Ms. – 19

MS.— 19
INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES
★
McGILL
UNIVERSITY

درس و ما نسكوله به ايضا وجوه ١ ارتبته اقوى الاول ان الماكين بالجملة يعرف ان الكعب ١٢ المفصل ١٢ في كل رجل واحد فلو كان المامور به
في الاية ١٢ المسح كما ندعونه لكان المناسب ان يقول وارجلكم الى الكعاب على لفظ الجمع كما انه تعالى كان في كل يد وفق واحد قال ا
الرازي فقوله يسمى انه الى الكعبين انما يوافق ما نقوله من ان في كل رجل كعبين الثاني ان الغسل موجب لبراءة الذمة
والوضوء لا عهدة الطهارة بيقين لانه وزيادة اذ مسح البعض اما سبب بالاجماع وغسله اما سبب بالاجماع ايضا ما قالناه سلمنا ان
الاية دلت على ان المامور به المسح على كل تقدير فنقول الخارج عن عهدة الطهارة بيقين بخلاف الماسح انا نثبت كل من قال بالمسح قال ان
الكعب عظم صغير مستدير موضوع تحت قصبة الساق في المفصل كالذي يكون في ارجل البقر والغنم ١٢ انتهى ضعيف مستور لا يوقف عليه
ولا يطلع عليه الا اصحاب التشريح وامانحن فانما نظن انا نياك عن حاق الغد ظاهر ان ما ذكره مكشوف ومناط التكليف
مشترك له الكعب ليتجهوا ان المسح اليه الا ترى ان الايدي الى المرافق مسوحة بالاتفاق الاية محدودة في الاية الكعبين بغاية والاس
الفرض ١٢ ممسوح بالاتفاق غير محدود وفيها بغاية والارجل المكلف فيها لو لم يكن محدودة فيها بغاية للكان معلق بتياس
على غير المحدود وهو الحس وبعض حكم ما المسح لكنها محدودة فيها بغاية فسقط ان يتاسى على ما هو محدود فيها بها ١٢ الاسدي
وبعض حكمها ما ليس كذلك لا حكم غير المحدود من المسح والغسل في الاولى ان تثنية الكعبين ليست باعتبار كل رجل كما ان
جمع المرافق باعتبار كل يد بل تثنيتها باعتبار كل ١٢ المعتبر في جمع الكوسج والقياس على الاقرب اولى من القياس على الابعد
والعطف في جملة الغسل محدود اعلى غير محدود وكان الانسب في جملة المسح ذكر ايضا ليتناسب الجملتان المتعاطفتان
كما قدر ذكره قبل ١٢ اولى انتهى ان لكل ما الغسل والمسح ضيقة مباشرة كمسمى الاقرع عند اهل اللسان وليس المسح مطلق
كالمسح وام قبل به اصرى انتهت انه ليس كما زعتم ان كل من قال بالمسح قال بثبات الكعب عظم ضعوا ايديهم مخاجاع العبدة وبر بالندبة
اجماعا على قولين احدهما ١٢ الذين عليه اكثر المتاخرين انه قبة القدم بين المفصل والنقطة والكعب عظم ضعوا ايديهم في المفصل فانت
لا تشره فيه والثاني ١٢ الذي عليه العلامة وبعض القدماء وقليل من المتاخرين ١٢ ما ذكرتم ولكن كونه عظما ممنوع فانت مكشوف فيه ١٢
الاصحاب لا يضع حرفة الوجه به واطلاقهم عليه من عظام الاصوات كما اطلعوا على كتاب التشريح انتهى ايضا مستور الى ارجل
انا ١٢ في ان الكعب الذي ورد في الاية الكريمة ١٢ ١٢ او غيره لان تسمية الوجه له كعبا وسموا ان لسموا مالا يوقف
واما عامة الناس فلا يلزم ان يوقفوه فانا نتهم ١٢ المسح بالمفصل انتهى اليه الذي عبر عنه العلامة وغيره بالمفصل وعلى الرابع
ان القياس في اصله عندنا فاسخة كما ثبت في اصولنا وايضا فهذا قياس فاسد لانتوقف انتهم به ايضا اذ الوصف الذي علق
ليس علة للحكم في الاصل فكيف يحمل علة في الفرع وايضا فيحكم حارقة قياسكم ١٢ ١٢ قياسا اولى فنقل بان لنا كل ١٢ خصوص
مقيد على حالة غير التيمم فالوجه والايدي كما كانت مغسولة ممسوحة في الوضوء مسوحان عمل المختلف فيه في الوضوء
منقطع فالارجل لو كانت كذلك مغسولة في الوضوء لمسحت في التيمم وايضا الكوسج كما كانت ممسوحة في التيمم
فيه ١٢ عطف قياسها على الكوسج الى ان ايضا قطع فيه صعط حكمها في التيمم قياسا على الوجوه والايدي لكنها ساقطة
المسح ٥ مفرق التسمية

درس قدوطا الرابعة ان الرجل هو الواجب وغسلها في الوضوء
بين الاشتراك في المسح الرجل وغسلها في الوضوء
فنا الرقبة بالمسح في الرقبة ان الرقبة بالغسل في الوضوء
٥ عتة بالمسح في الرقبة الاقي بالغسل في الوضوء
اسد تكي عند علما يفيده الاية الكريمة
عند الحنفي والتيمم بالمسح
ان قلت الاية تدل على ان الرجل ممسوحة
ان قلت الاية تدل على ان الرجل ممسوحة
ان قلت الاية تدل على ان الرجل ممسوحة

درس واما الجملة الثالثة الذي يحتمله صاحب الكشاف حيث قال فان قلت فما تصنع بقراءة الجر وهي ان الارجل في حكم المغسول قلت الارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة قد يصيبها الماء غالبا فكانت مظنة للاسراف المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن ليتبين على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين مجيء بالغاية لان العادة طرت بحسبها ممسوحة لان المسح لم تقرب له غاية في الشريعة انتهى ولا يخفى ما فيه من الضعف الشديد والتحمل البعيد وهو الذي قاله بوجوب الاقتصاد في غسل الرجلين وان كثر اسراف كصب صب الماء عليها ومن يتنقل الماء طبوف بعد عطفها على الرؤس الممسوحة وحصل بها حصوله لسلك المسح الا ان المراد غسلها غسلا يسيرا فانها بمسح وهذا الاحتمال يقوى بخص اكثرت ابدا وعمره واراحت خالدا وبكرا اهلك بنيهم اهلك الناس في كلامه هذا الا انه اكرم الاولين واباهم الاخرين وكقوله لهم اني لم اقصد بالعطف بكر على خالد انما اهنته وانما قصدت اني اكرمته اكراما صيرا في بيان الاهانة لاكثر واملاته وزيفوا كلامه وكقوله بانه خارج عن اسلوب كلام الفصحاء واما صيرا التحديد بالكعبين قرينة على ان الارجل مغسولة واستنادة في ذلك الى ان المسح لم تقرب له غاية في الشريعة ولم يرد به الا اية الكريمة فهو عين النازع فيه من الفريقين فرق الاعلام وان اراد ان المسح الذي لم تقرب له غاية في الشريعة هو المسح الذي لا يكون مغسولا واعجب من ذلك انه لشدة اضطراره في تطبيق قوله على مدعاه قد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما الا اسطر قلائل الاول انه قال عند قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فان قلت لا لات تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب استعمال المشترك في معنييه او الجمع بين الحقيقة والمجاز على الخلاف المحقق في الاصول وغير هذا لا يلائم الا على وجه الوجوب الثاني انه قال عند قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فان قلت كيف جاز ان يجمع بين حقيقة ومجاز في كلمة واحدة وهو المسح الذي هو امرار اليد على الشيء وبين الالصاق الذي هو الابلاغ فان قلت لا لات تناول الكلمة لمعنيين مختلفين او لجمع بين الحقيقة والم

صحیح
ض
صعیف
ف
حسن
2
موثق
م

محلف علیه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محي الحمد ومستحقه وقامع الاباطل ومدمغه وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وعترته الاطهار وصحابته الاخيار

كتاب الطهارة باب المياه واحكامها

ما كانت الطهارة عبادة

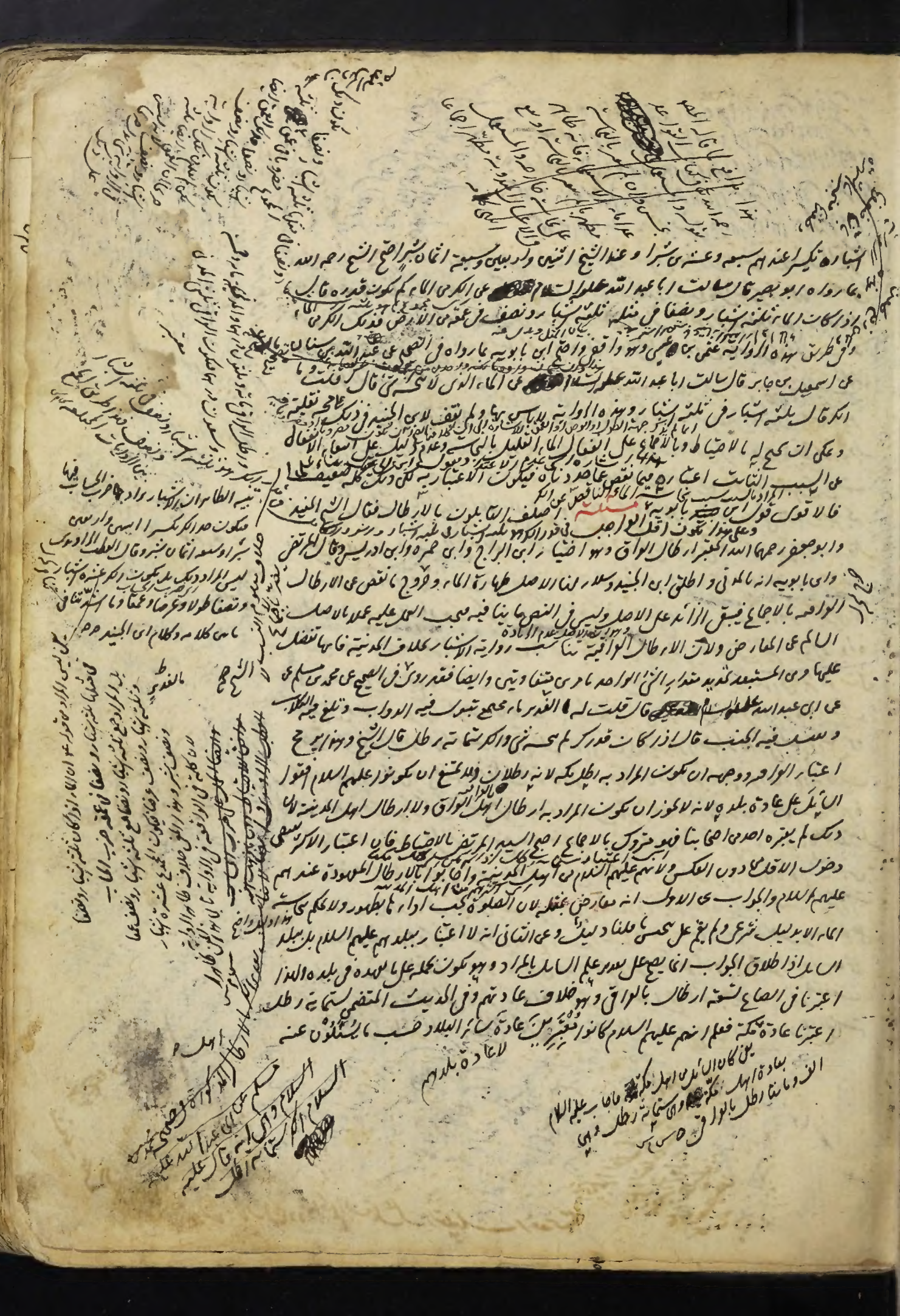

وما مضمنه السؤال عن لفظ التطهير يحمل امرين احدهما حصول التغير الثاني على الطهارة بناء على الحكم الشرعي وهذا ان بنيا الجوابات عن الحديث الثاني وعن الاول انه قياس لا نقول به سلمنا ولكن الفرق موجود بين حالتي الانفعال وعدمه فان الماء حالة الانفعال يكون مقدورا بالنجاسة فيتبع الحكم وهو الاقتضاء عن استعماله نابتا وفي حالة عدم الانفعال يكون الماء قاهرا فيتبع حكم الماء وهو استعماله نابتا ومع قيام الوزن سلطان التغير سلمنا لكن المتنزل لا يصلح للتعليل لوجوده في الواقف الكثير مع كلف الحكم عنه وعن الحق الثاني انه عليه السلام نهاه عن السقوط في البئر لما فيه من تعذر النزح ولا ريب في تسويغ التيمم مع عدم الماء والاله في التوصل الى الماء وتمنع ان يكون تسويغ التيمم هنا لاجل عدم الافضاء خاصة بل لاجل تعذر النزح ايضا وعلى تقدير تسليمه فلا نسلم ان ذلك يقتضي عدم تنجس الماء بالتغير بالنجاسة بعد المتنزح لتطهيره خلاف ما علمنا رحمهم الله قال الشيخ رحمه الله سرح الجمع فان تعذر نزح حتى تزول التغير واطلق القول بذلك في النهاية والمبسوط وقال علي بن بابويه سرح الجمع فان تعذر نزح دلو عليها اربعة رجال يوما وهو اختيار ابنه محمد وسلار وقال المفيد رحمه الله سرح حتى تزول التغير وتحل تعذر نزح الجميع شرطا وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وفصل ابن ادريس فقال ان كانت البئر التي منصوصه الجمع فان تعذر النزح فان زال التغير والا فلا حتى تزول التغير وان لم تكن منصوصه الجمع تعذر نزح الجميع فان تعذر تراوح اربعة ايام وليزل التغير في اثناء اليوم الكامل بالنزح تمام اليوم واجبا والوجه عندنا قول المفيد لما مر وقال الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فتيمك فحسن ولا فان تغير الماء فحمله حتى يذهب التغير الى الاول ومن يذهب طعم الماء واول منه

الاين حتى يذهب التغير كما مر

المصنف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرجل يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عما يقع في البئر فقال ان البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يجيء له ريح او طعم فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لانه له مادة والماء سببه السببي هو التغير عملا بحديث الاصابع والكثير وبالدوران والاصح

وتعذر زال فيزول الحكم كزوال المتغير اضعف الشيخ رحمه الله عما رواه في الصحيح عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تعاد الثوب ولا الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة وبتوهين ما رواه عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها بين اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا الى مائة الى سبعين ثم قال اعلم ايدك الله

تعليل لقولهم بين اذا تغير لونه او طعمه

بسم الله الرحمن الرحيم

عبد الله عليه السلام فان غلب عليها الماء فليتوضأ بوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين
فيتوضؤون بوما الى الليل وقد طهرت ولانه ماء يجب به الوضوء مع التعذر فزوال التغير اولى كماء غيره
في الخاسات المقتضية لترجح الجمع وطلبا لزوال المشقة عن المكلفين بتكرار النزح واما والجواب عن الحديث
الاول انه لا بعد في ان اخبار وليس اضمارها جميع اخبار باول منه باضمار بعضها المحمول على ما يزول معه التغير وعن
الثاني بضعف السند وبانا نسلم ان التغير لا يزول الا بالنزح الذي لم يتم دلالته فاطرحه على انا نحمله على ما ذكره وعن الثالث
بان ازواج جمع الماء متعذر مع زوال التغير وزوال سببه النجس وهو ممكن بل قهر الماء الطاهر للنجس وغلبته عليه يكون
الحكم له كما في الجاري والزايد على الكر وتفصيل ابن ادريس حسن على مذهبه لكن لا دليل قويا عليه
مسئلة
وذهب ابو الصلاح رحمه الله الى ان بول وروث ما لا يؤكل لحمه مما لم له نفس سائلة يوجب نزح اربعة
ارجاء ولو مات فيه ما ليس له نفس سائلة كالعقرب والخنفساء والوزغ والسام ابرص والخطاف والصرد والعظاية
والسمكة والضفدع والسلحفاة والسرطان والحية البرية والمائية والجراد والدود والذباب والزنبور والنحل
والعلق والبق والقمل والبرغوث والنمل والوطواط والحلمة والسوسمار والفارة والخلد والقنفذ والوزغ
والحرباء والعظاية والسحالي والحيات والديدان والخنافس والجعلان والصراصر والعناكب والزنابير
والذر والجرذان والحمر الوحشية والسباع والفيل والقرد والدب والضبع والثعلب والارنب والهر
والسنور والكلب والفرس والبغل والحمار والبقر والغنم والظبي والخيل والابل والبعير والجمل والناقة
والبعير والجمل والناقة والبعير والجمل والناقة والبعير والجمل والناقة

والتغير حسن ولا دليل في الصحيح في روايته بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام والباقر عليهما السلام ولا
في بول الرجل اذا بلغ ولو كان صبيا قد اكل الطعام قال الشيخان وابن البراج وابو الصلاح وابن
زهرة سرح منها سبع دلاء وقال ابنا بابويه يغسل ولا وهو اختيار السيد المرتضى فان كان رضيعا لم يأكل
الطعام فدلو واحدة اختاره الشيخان وابن البراج وقال ابو الصلاح وابن زهرة لبول الصبي الرضيع
ثلث دلاء فان كان اكل الطعام فسبع دلاء وقال سلار لبول الصبي سبع دلاء ولم ينقل وانا ابن ادريس
فانه فصل وقال ان كان بول الرجل فاربعون سواء كان موضأ او كافرا او مستضعفا وان كان
ذكرا صغيرا لم يبلغ قد اكل الطعام واستغنى به عن اللبن والرضاع فسبع دلاء وان كان رضيعا لم يتغذ
بالطعام عن اللبن والرضاع وحده فهو كما لو كان له من العمر دون الحولين سواء اكل الطعام او لا
فطعم منها او لم يطعم فدلو واحدة فان جاوز الحولين فسبع سواء اكل الطعام او لا وسواء
وسواء كان صغيرا او كبيرا رضع او فطم احوط الشيخ رحمه الله رواه سيف بن عميرة عن منصور
قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سرح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او
وقعت فيها فارة او كلب او ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول
الرضيع المنظم يقع في البئر فقال دلو واحدة قلت بول الاجل قال سرح منها اربعون دلوا ولم يقيد
الثاني بعدد عليه بدل على ما ذهب اليه ابنا بابويه والسيد المرتضى رحمهما الله والاقرب ان يحمل له
رواية سيف فانها غير دالة على التفصيل واحق ما يلفينا من الروايات في هذا الباب روايتان
احديهما رواية محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل يسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
البئر يكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شئ من العذرة كالبعرة او نحوها اذا
تطهر هل يجزئه ان يتوضأ منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي يغسل ما رأيت في ثوبك منه ويصب
لهذا الخبر ولا يعمل على ما تضمنه من البول الا ان يكون قد اكل الطعام وهذا لا يعلم الا بعد
ان يسأل عنه والثانية ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي
او يصب فيها بول او خمر فقال يسرح الماء كله وعمل الشيخ رحمه الله ذلك على التغير وهو حسن وانا ابن ادريس
نما ادرك في ايدي صدق الصحوة باكوبيه واجاعه انما قالوا ان الصبي اذا اكل الطعام سرح له سبع دلاء وان
لم ياكل سرح له دلو واحدة ثم اصبح لعمري في بول الرضيع باب محمد بولهي على الاجمال في التفصيل الصغير والكبير
فيما سيذكر عندنا قال انما اوجب الاربعين لان الاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلام وردت
بان سرح لبول الاجل سبعا او اربعون دلوا وهو يطلق على الذكر والانثى فما ادرك الاخبار المتواترة الى اذ عا في الباب
وشرع في بيان عمومية لفظ الانسان للذكر والانثى فما ادرك الاخبار المتواترة الى اذ عا في الباب
الا اربعين لبول الانسان من غير تفصيل بين الذكر والانثى فما ادرك الاخبار المتواترة الى اذ عا في الباب
ولا مذاكرة يدل على دعواه فيما اذا سقط بالكلية

لحوت النور ترح الكاف اجمع وابن ادريس اطلق القول بترح الكر فقال يرح لكوت خمس من الحيوان الحلال والحرام اهلية كانت الحمر او غير اهلية والبقر وحشية كانت او غير وحشية او ما ماثلها في قدر الجسم والشحم او ابتاعها لم يذكروا حكم لانهم اوجبوا النزح للبئر وليطهر لا تدرك عليه الشيخ

بابويه عما رواه عبد الله بن سنان عن الكاظم عليه السلام قال ان

فيها خمر نزح حتى لا يكون عليهم بأس

واصوب ما بقناه في هذا الباب اداته ابن بابويه

البزاق وابن ادريس وابن حمزة كب من القدرة الدامة خمسون دلوا وقال ابنا بابويه يرح من اربعين

آل محمد اصح ابنا بابويه عما رواه ابو بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القدرة تقع في البئر فقال

يرح منها عشرة دلاء قال ذا بقيت قاربوت او خمسون دلوا والشيخ رحمه الله اصح بهذه اعمل حطلوبه ويمكن ان

نقل الباب اصله ما استدام الى الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن البراءة وانما يلزم الخروج عن العهدة بفعل الاكثر وقد روى

في الحسن عن علي بن عقبة جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة يابس او رطبة

فقال لا بأس او زنبيل من سرقين اصح ان سوضاء فيها قال لا بأس وعن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر

يقع فيها عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير قال الشيخ معناه اذا نزح منها خمسون دلوا وان

روايته كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخل ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها

وفرؤ الكلاب قال يرح فيها ملتوت دلوا وان كانت صغيرة وابو جعفر بابويه رحمه الله اتى بالحديث الذي

روينا ه عن علي بن جعفر ثم قيده وقال هذا اذا كانت في زنبيل ولم يخرج منها شيء في البئر

قال الشيخان رحمهما الله يرح لموت الوزغة ملتوت دلاء وبه قال ابن البراج وابن حمزة والشيخ ابو جعفر بابويه وقال

سلار وابو الصلاح يرح لموت الحلبي دلو واحد وابن ادريس فتح في ذلك ولم يوجب شيئا واتى الشيخ رحمه الله بما رواه معوية

بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال يرح منها ملتوت دلاء وكذا

في رواية ابن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلام وروى يعقوب بن عيثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ما عبر ص وجدناه قد تفسخ في البئر قال ايما عليك ان ترح منها سبع دلاء وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر

عليه السلام عن السمر يتفسخ في البئر فقال ليس عليك ان ترح منها شيء اكثر من سبع دلاء فيه واتى الشيخ

رحمه الله بما رواه يعقوب بن عيثم لانه مع التعارض يرجح ما بينا من الاكثر الاول وهو يعطي انه يجب ان يرح منها فيه واتى ابو

الصلاح وسلار بما رواه ابن بابويه قال سأل يعقوب بن عمر ابا عبد الله عليه السلام فقال له البئر

تقع فيها الفارة فتخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك ان ترح دلوا واحدا

اكثر من البئر

واتى ابو

واصح ابن ادريس بانه لانفس سائلة لان الملائكة لها نفوس وهو جيد ويجوز ان يكون اللام بالنزح من حيث
الطبيعة لحصول الضرر بالماء في الحال بالسم لان حيث النجاسة والشك ان الملائكة من الضرر اعم مطلقا
لان نزح فلا استبعاد في الحاق النزح لهذا الغرض وضعف ما ذهب اليه الجماعة من النزح اعتمادا على رواية
في الفقيه الاصول الخمسة
لان الاصل عدم الوجوب والاصل براءة الذمة ولان الكفين ليس لهما نفس سائلة عدم الوجوب وهو جيد كما مر
ودلالة وتبعه ابن البراج وابو الصلاح ولم يعرض لها ابن حمزة وسلار والشيخ المفيد رحمه الله وقال علي بن بابويه
رحمه الله في رسالته اذا وقعت فيها حية او عقرب او ضفادع او بنات وردان فاستق منها للحية
سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شئ وهو يدل على نفي وجوب النزح عن العقرب وهو ايضا ابن
ادريس اصح الشيخ ما رواه هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة
والعقرب واشباه ذلك تقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء او يتوضأ منه قال لكلب يلبث عنه الماء
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم ليس منه وضوء فيترك الوزغ فانه لا ينتفع بما تقع فيه وفي الاستدلال
بهذا الحديث نظر وتخريجه ان العقرب سرح لما تقع ولو جها نفسا لان الموت اولى ولان النقص للنزح في
الوزغة وهو اسم موجود في العقرب واصح الماءين في وجوب النزح بانه يحوان لانفس لها سائلة
للكلب لموته فيما كالذباب والخنافس وما رواه عمار الساباطي في حديث طويل عن الصادق عليه
السلام وقد سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئر والانبيت
وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وفي الصحيح عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال وكل
شئ يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وشبهه ذلك فلا بأس وهذا الحديث اصح ما رايته
من هذا الباب وعليه اعتمد والنزح للاستحباب وفي رواية فهد بن عمرو عن الصادق عليه السلام قلت
له العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء وحملها الشيخ على الاستحباب
قال الشيخان رحمهما الله سرح للحية بلغ دلاء وهو قول ابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي بن
بابويه سرح منها سبع دلاء اصح الاكثرون ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام فما تقع في بئر الماء فيموت
فيه فاكثره الان ان سرح منها سبعون دلوا وان قل العصفور سرح منها دلو واحد والحية يجب فيها اكثر من
العصفور والاصل فيه
فيفهم ان الاقل
العصفور دون غيره

على حديث محمد بن عيسى عن يونس بكيف يصح منه الاستدلال بهذا الحديث قال الشيخ رحمه الله هذا اخبر شاذ نادر
الشذوذ والنادر لا يكون في الكتب الاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت
العصابة على ترك العمل بما هذه وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ثم تاول بعد ذلك الحديث على محمل الوضوء على
التحيين وان قوله يجزيه ان يصلي به الصلوة اذا اراد انه تنظيف للصلوة فانه افضل من قصد التلذذ وصب دون وجه
الله تعالى وتاول ايضا بان ما الورد اراد به الماء الذي وقع فيه الورد وان لم يكن معتصرا منه كان ما للمنع
للمجاورة وعن الثاني بالمنع من كونها طهارة من حكمه او عينيه بل هي تعبد نحن على ما ورد فيه لا نتعدى
فقد روى عبد الله بن المغيرة قال الصحيح عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر
على اللبن فلا يتوضا باللبن انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ زبيب فانه سمعت وبزيادة
في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء لا ينافي قول هذا الخبر المسند عبد الله
بن المغيرة الى الامام وقول بعض الصادقين لا يصرف قطعا الى الامام بل ولا ظاهرا والان الاجماع وقع
على المنع من العمل به والمسلم فقد محمول على ما لم يطيب بتمرات طرحت فيه حتى عذب طعمه ولم يخرجه عن اطلاق
اسم الماء لان النبيذ لغة هو ما ينبذ فيه التمر ونحوه ما رواه الكليني بتمرات سال ابا عبد الله عليه السلام
عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال تلك الحمرة المنتنة قال فقلت
جعلت فداك قال قال بنبيذة تعني فقال ان اهل المدينة ليكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله تغيرا وفساد
طباعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في
الشن ممتلئ به وهو طهور فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ربما جعل الكف ثلاث واحدة
او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت خمسا فقلت وكم كان سع الشن فقال ما بين الاربعين
الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي ارطال فقال ارطال مكيال العراق ذهب الشيخ في المبسوط
الى ان سور ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الذي في الحضر غير الهر وغير ما يكون الحكم لا يجوز استعماله الا ما لا يمكن التحرز منه
كالهرة والنارة والحية وغير ذلك قال وليس بسور البغال والحمير والدواب التي لا يؤكل لحمها ليس بمحظور وان كان
مكروها لكراهة لحمها وانما يؤكل لحمه فليس بسوره الا ما كان جلالا وابن الجنيد منع من سور الكلب والخنزير
وابن ادريس حكم بنجاسة سور ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الهر وما يمكن التحرز منه وما يشق التحرز منه
كل حيوان غير آدمي سواء كان مأكول اللحم او لا عدا الكلب والخنزير والكافر فان سوره طاهر عدا الناصب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه
فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واهريق ذلك الماء واغسله بالتراب
اول اول

ويؤيدما مجت جواز التوضؤ به عند الضرورة حكما بكونه طاهرا مطهرا لما صح النهي عن استعماله حالة
الاختيار لانا نقول الكلام فيه ممنوع لان النهي هنا للتنزيه ويكون باعتبار القيد الذي تتقوم به العين
الطهورية عنه الخامس لو لم يكن ازالة الحدث بما ذكر ازالة الخبث ايضا لانتفض بالمتغير بالطحلب
واما ثانيا فلانه ما طاهر مجاز ازالة الخبث به للاجماع المطلق واما ثالثا فلان الشرط في قلان الخبث
صفته والحدث حكمه ورافع الاقوى لا يستلزم كون رافعا للاضعف الساوس ان سلمنا زوال الطهورية
عن هذا الماء المتغير في المستعمل في الصغرى فلا نسلم زوال الطهورية عن الماء المتغير في الكبرى
ان رفع الحدث مع طهارة المحل اما ان لا يتصور زوال الطهورية عن هذا الماء او لا يتصور واياما كان
لم يلزم عدم الانتقاض اما على الاول فلانه لا يلزم من عدم زوال الطهورية عن المستعمل في الصغرى
الطهورية عن محل النزاع ولا يقتضي الازالة سواء فلا يكون الازالة المستعمل عملا باصالة طهورية الماء
والا لم يمكن معارضة هذا الدليل بمثله فلا يتم طهورية هذا الماء واما على الثاني فلانا نمنع
بالاجماع فيتم الاول لعدم امكان طهورية صورة النزاع على تقدير رفع الحدث للازالة وعدم امكان ادعاء
عدم طهورية هذا الماء على تقدير عدم الانتقاض لانا نقول ان الشيخ رحمه الله بان الخبث يكلف بالطهارة

فلزم عمل الامر بها على الاستحباب لانه اجمع بين الضدين

اكثر علمائنا قال ابن الجنيد ان قبل لشهوة للجماع ولدة في المحرم بعض الطهارة والاحتياط اذا كانت في محل اعادة الوضوء لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن العلة بعض الوضوء قال لا بأس اصح ابن الحسن عما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل امرأته نهوة اوسي وضوءها اعاد الوضوء والجواب انه محمول على الاستحباب او على السهو وليس وضوء لغة

قال ابن الجنيد من قبل في صلوته متعمدا لنظر او سماع قطع صلوته واعاد وضوءه لنا قوله ع ليس بعض الوضوء الا ما جاء من طريق اللذين اتم الله بهما عليك وما رواه زرارة عن احدهما ع قال سالت الصادق ع عن الناصور قال انما بعض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وثلاث النجاسات والنائم على الجراح ابن الجنيد عما رواه سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء عما ينقض الوضوء قال الحدث سمع صوته او لم يسمع ريحه والزوجة في البطن الاولى تغير عليه والضحك في الصلوة والقي والجواب الطعن في السند فان زرارة وسماعة في طريق هذا الحديث وان كانا ثقتين الا انهما واقفيان ومع ذلك فان سماعة لم يسند الا واسطة الى الامام وعمل الطائفة بخبر كله ارجح من عمل بخبر بعضه

اسقط اكثر علمائنا على ان الذي لا ينقض الوضوء ولا اعلم فيه مخالفا منا الا ابن الجنيد فانه قال ان خروج عقيب شهوة فيقيه الوضوء لنا وجوه الاول انه مما عم به البلوى وكثر لاكثر الناس في اكثر الاوقات فلو كان ناقضا لوجب ان يعلم من الدين كما علم نقض الوضوء بالغائط والبول بطريق النقل الظاهر فيه فالمتقدم فيه لا يتم عموم البلوى بالسلام سره حكما اما بالبعض او عدمه فيتوقف لو لم يكن ناقضا لعلم وكثر وهو النقض عليها لانها باقية على الاصل وانما المقتضر به الى النقل الثبوت الرافع لحكم الاصل الثاني ان بعض الحال وتقديره انه حدث فروج الذي معتاد فكذلك بعده عملا بالاستصحاب او انه قبل فروجه مباح له الصلوة والوضوء في كل فعل تشترط فيه الطهارة فكذلك بعده الثالث الاجماع الى حكم الاصل وهو انه قبل الشرع لا يوجب حكما فكذلك بعده لان الاصل بقاء ما كان على ما كان او ان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب الطهارة بعد الذي الرابع النقل المشهور المعلوم قبل ظهور هذا المخالف على انه غير ناقض فانه معلوم من فتاوى الائمة عليهم السلام روى الشيخ ع عن حريز عن زرارة قال سالت اباعبد الله ع عن المذي فقال ما عندي الا كما مذي وفي الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الذي يسيل بعض الوضوء قال لا ولا ينقض منه الوتر ولا الجنابة انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وفي الموثق عن اسحق بن عمار

قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ فقال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روى في قطع الرجلين وروى الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل قطع يده من المرفق كيف يتوضأ فقال يغسل
ما بقي من عضده قال الشيخ في ط لو ظفت له يدان على ذراع واحد او منفصل واحد اولها اصابع
زائدة او على ذراع غير جلدة منبسط فانه يجب عليه غسله اذا كان وتكن من المرفق الى اطراف الاصابع فان
كان فوق المرفق لم يجب عليه وتكن لان الله تعالى اوجب الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يصح ان
من الاصل والوجه عندي ان التفصيل الذي ذكره الشيخ صحيح في غير اليدين واما في اليد الزائدة فانه يجب غسلها مطلقا
سواء كانت فوق المرفق او دونه والدليل عليه ما ذكره الشيخ ره في السنة لانه على وجوب غسل ما ادعى
غسله من غير استثناء للزائدة دون الاصلية ولا نعلم في الاصل اذا الآية لا تطلق عليه
اسم اليد الا مجازا لانا نقول سلمنا ان لفظ اليد لا يصح اطلاقه على الزائدة والاصلية ومورد
التقسيم مشترك بين الاقسام التي قسم اليها وايضا فرد عليه فيما كتب المرفق
في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة اصاره الشيخ في اكثر كتبه واي عقيل وابن
وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في ته والمسح بالرأس لا يكون باقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار
فان خاف البرد من كشف الرأس اجزاه مقدار اصبع واحدة وجعل ابن ادريس ذلك على سبيل الوجوب
وتبعه عنه مذهبا مخالفا لباقي اقواله واقوال اكثر علمائنا مع ان كلام الشيخ محتمل فانه كثيرا ما يطلق على المندوب
انه لا يجوز تركه حتى انه قال في الكتاب ايضا عن المسح على الحائل وان اقتصر في المسح عليها باصبع واحدة لم يكن به
باس وقال ابن بابويه يصح المسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس فان قصد اصبعا كفت بذلك
ان يحمل الوضوء في المسح دفعة بحيث اتى بشئ وقع منه اجزاه فهو محل وان قصد ان المسح كله على هذا المحل
كله كان ممنوعا وقال المفيد وكره الانسان في مسح رأسه ان يمسح في مقدمه مقدار اصبع يضمها عليها باصابع
الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالوضوء كان مسيئا ودليل على ما اخترناه انه تعالى
امره بالمسح ببعض الرأس والاجلين مطلقا فاي ما مر به لو مسح باصبع واحدة طولا او عرضا صدق عليه عهدة
التكليف وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح على
النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشئ من رأسك او شئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك وما رواه حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو متقمص يعسر عليه نزع
العمامة كيف يمسح قال يمسح على مقدم رأسه حتى يبل شعره بالماء وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

رواية شاذة انه يستانف ماء جديد او هي محمولة على السعة فان جميع النقول يوجبون استيناف الماء الا
مالكانه اجاز المسح بسعة الماء وهذا الشرط يوجد خلاف فيه لاصحابنا نادر ولعله يشاركه مالك الى ما ذكره
ابن المسند فانه قال اذا كان سدر المنظف يدا واحدة يستوفيها على عدد مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى
وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستوف يداوة احداهما جديدا لرأسه ورجليه والمشهور عند اصحابنا
استيناف الوضوء لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره عن احدهما عليهما السلام وقد حكى صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح بسعة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعد الماء في الاناء وعن زراره وبكير
ابن اعين عن الباقر عليه السلام وقد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح رأسه وقدميه الى
الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر بجمع وقد بال وتمادى
فاستنجى به ثم صب عليه كفا فغسل وجهه وكفا على ذراعه الايسر ثم مسح ببقية فضل يده رأسه ورجليه الخ
ابن الحميد ما رواه معمر بن خلاد في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل
رأسه فقال رأسه لا فقلت ابا جعفر يقول ذلك فقال كذب في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مسح الرأس قلت امسح بما بقي في يدي من بلة الوضوء قال اي لا بل تصب يدك في الماء ثم تمسح والجواب ان
هذين الخبرين محمولان على التقية لانهما خالفا اجماعنا فانه لا خلاف في تجويز المسح بالبلة وانما الخلاف في المسح
محمول على مذهب العامة قال الشيخ ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف في وجهه واعضاء طهارته فيصح ان
يكون قد غسله فيأخذ ماء جديدا او يكون الاخذ محمولا على ما قال ويحتمل في الثاني ان يكون
اراد بالماء يضع يده فيه الباقي في كفه او حاجبه اذ ليس في الحديث اشاره الى الماء الذي في الاناء ويؤيده
ما رواه خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمسح رأسه وهو قاعد
الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه
المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الاصلي بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكف
ومسح اليمنى قبل اليسرى وبالعكس وقال سلار يكب مسح اليمنى قبل اليسرى قال وفي اصحابنا من لا يرى
الرجلين ترتيبا وقال ابن ابي عقيل في ذكر ترتيب الاعضاء وكذا ان بدأ بمسح رجله اليسرى قبل
رجع فبدأ باليمنى ثم اعاد على اليسرى وقال ابن الجنيد لو بدأ بيساره على يمينه في اليد والرجل
رجع على يساره بعد يمينه ولا يجزيه الا ذلك وقال ابن بابويه يبدأ الرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى وكذا
قال ولده الوجه الاول لنا انه تكرار اوجب مسح الرجلين مطلقا وهو يصدق على الترتيب
وعدمه فيجزي عن الجهة بايهما كانت اذ لا دلالة للكلي على الكيفي ولان الاحاديث وردت

الغاية الثالثة

هنا

الكعبين

وكذا غسل به ذراعه الايسر

له اخذ اه

الذي ص

مطلقة

يشير ان ما ذكره ابن عقيل ليس بمعتمد
وكذا ما ذكره ابن الجنيد
مسح قدمي الرجل اليمنى قبل اليسرى

مطلقة

في بيان احكام الوضوء

اتفق علماؤنا على وجوب الموالاة واختلفوا

في تفسيرها على معنيين احدهما انها المتابعة والثاني ايثار الجفاف والذي اختاره الشيخان وجوب المتابعة بحيث يغسل يده اليمنى عقيب الفراغ من غسل وجهه ويغسل يده اليسرى عقيب الفراغ من اليمنى ويمسح برأسه عقيب الفراغ من غسل يده اليسرى ويمسح برجليه عقيب مسح رأسه فان اخر بعض الافعال بغير عذر اتى بها ثم بما بقي استأنف الوضوء والا اتمه وان كان لعذر او لانقطاع ماء جاز ثم يجب الاتمام ان بقيت الرطوبة والا استأنف ان جف وقال علي بن بابويه وتابعه بعض المتأخرين ان جف بعض اعضاء الوضوء ولم يجف البعض الآخر استأنف الوضوء والا اتمه وان كان لعذر او لانقطاع الماء

على خلافه وقد سبق ما يدل على وجوبه وعلى الثاني ان المراد بالسنة ما ثبت من صحة السنة لا من طريق القرآن
فان غسل الميت والتحنيط واجب عنده فلا يصح جعل قوله السنة تنبيها على الندب بل المراد به ما ظهر
المقتول ظلما او المرجوم يقران بالاغتسال قبل قتلهما والتكفين ثم لا يجب بعد قتلهما الغسل
بل يصلى عليهما ويدفنان وهل يجب على من مسهما بعد قتلهما الغسل قال ابن ادريس لا ثم قال والوجه عندي عدم
الوجوب لنا الاصل براءة الذمة ولان النص ورد بالوجوب على من مسه قبل تطهيره بالغسل
وهذا ليس بنابت في صورة النزاع لانها طاهرة بالغسل مع انه قد مس ميتا بعد برده بالموت وقبل
تغسيله بعد الموت فحكم عليه بالغسل والجواب ان النص لم يرد بالبيد الذي ذكره وهو كون التغسيل
بعد الموت لمن قطعت من حي او ميت من الناس وكان فيها عظم وجب عليه الغسل
اطلق اصحابنا الموصوف الغسل من مس الميت ذلك وقال ابن البيذ وكل الغسل على من ما قطع من
الانسان لكن قطع فيها عظم بائنة وبهذا سنة لنا انه مس مسا من الناس فحكم عليه الغسل ولا اعلم الوجه
في تقييد ابن البيذ بالسنة المشهور ان عند الاحرام مسنون اصاره الشيخان حتى ان البيذ رحمه الله
قال عند الاحرام يجب ايضا بلا خلاف وكذا عند احرام العمرة وهو اصار ابن البيذ والسيد المرتضى
وسلار وابن ادريس وابن البراج وابن الصلاح وقال ابن ابي عقيل انه واجب قال السيد
المرتضى رحمه الله الصحيح عندنا ان غسل الاحرام سنة لكنها مؤكدة غاية التاكيد فلهذا السبب الامر على اكثر ما بناه واعتقده
ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده والحق الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وما سلم في حديث
سعد عن الصادق عليه السلام حين قال الغسل في اربعة عشر موطنا واحد وبضعة والباقي سنن اصحابنا رواه
سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل الاحرام واجب والجواب المراد به شدة الاستحباب كقولهم الكريب
وعند الاستسقاء واجب وعند الوقوف بعرفة واجب وعند الزيارة واجب مع ان سند الحديث ضعيف
اصلف على ما سلف وجوب الغسل على قاضي صلوة كسوف الشمس والقمر اذا تركهما عمدا مع استعقاب الاحتراق
وقال السيد المرتضى في المسائل المصرية الثالثة وابو الصلاح وسلار بوجوبه وقال المبيذ رحمه الله يستحب وهو
اصار ابن البراج وابن ادريس والشيخ في الان كالمدهش في النهاية واجل والخلاف لكن القضاء مع الغسل
وفي موضع اخر من المجلد انه مستحب ولم يوضح في المبسوط الوجوب بل قال يقضيها مع الغسل وكذا قال ابن بابويه ولم يوضح
ابن ابي عقيل ان الغسل بوجوب والاستحباب والحق الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وقوله عليه السلام
من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ولا يجب في الاداء الغسل بل هو مستحب كذلك القضاء وحديث سعد عن
ابي ظبيان السكوني

ادريس ره

الحلي ره

الناصرية

الصادق عليه السلام وقد تقدم احج الاقوى بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال وغسل الجنابة ونفقة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت القرص فاستيقظ الرجل ولم يحتلم فليغتسل ما غيره وليقض الصلوة واذا لم يستيقظ ولم يعلم بما رأى في القرص فليس عليه الا القضاء بغير غسل والجواب عن الاول ان المراد المطالبة في الاستحباب جمعا بين الادلة وعن الثاني ما ذكره بعض الاصحاب وهو قريب ظاهر على ان سنده موسل

قال ابو الصلاح رحمه الله كما تغتسل على من مس الى مصلوب ليراه لثلثة ايام وقال ابن البراج انه ندب وهو الاقوى لنا الاصل عدم الوجوب ولا يصار الى خلافه الا بدليل ناقل قال ابن بابويه رحمه الله روى بين ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقيبه ولم يذكر سند الرواية ولو ثبت حملت على سنة الاستحباب

نقل عن بعض علمائنا وجوب غسل المولود والاقوى الاستحباب لنا الاصل عدم شغل الذمة بالواجب فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت احج الى الف بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام وقد عدد الاغسال وغسل المولود وغسل الميت واجب والجواب المراد به سنة الاستحباب جمعا بين الادلة

المشهور بين علمائنا ان غسل الجمعة مستحب وليس بواجب وقال ابن بابويه انه واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي موضع الآخر من كتابه ان غسل يوم الجمعة واجبة والوجه الاصل وان لنا اصالة براءة الذمة مع عدم العارض تتفق ما قلناه وما ذكرناه في حديث سماعة احج ابن بابويه ما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وعنه رواه محمد بن عيسى عن عبد الله عن الرضا عليه السلام والجواب ما تقدم وقال ابن ادريس ان المراد به الاستحباب المؤكد ويؤيده ما رواه علي بن يقطين في الحسن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفرضه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والمطر الا ان يخاف الفوت وعن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة

قال الشيخ في الخلاف اذا كان جنبا اغتسل ونوى به الجنابة والجمعة اجزاه عنهما والجمع عندي خلاف ذلك فان غسل الجمعة مستحب وغسل الجنابة واجب ولا بد من نية الوجه في كل منهما فان نوى الوجوب على الجمعة والجنابة لم يكره لانه يكون قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون ممن قد سرب به الى الله تعالى وان نوى الندب لم يوقع غسل الجنابة على وجهه وان نواهما كان الغسل الواحد قد نوى به الوجوب والندب معا وهما ضدان فلا يقع عليهما والاعل احدهما لانه ترجيح من غير مرجح

قال الشيخ رحمه الله واذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزاه عنهما ولو لم ينو غسل

الجنابة

الغسل

الجنب

الجمعة

روايتان احديهما يجب الغسل عليها اذا لاعم لم ير الا في احد جانبي قال لا غسل في ذلك الا ان ير الاول
اضطرب وقال في الخلاف في المبسوط اذا ادخل ذكره في دبر المرأة والفاعل فلا حد بينهما واتيان احدهما
كتب الغسل عليهما واتيانه لا كتب عليهما وهذا ادل على ذلك والمتن ما اصاره السيد المرتضى
لنا قوله تعالى او لامستم النساء وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن كتب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والاول قال صادق
في الدبر كصدقه في القبل وما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن احمد بن عائذ عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وما رواه في الصحيح
عن زراره عن الباقر عليه السلام في قضيه اصلاف الصحابة في الجماع في القبل من غير انزال والكار
على عليه السلام على الانصار حيث لم يوجبوا الغسل فيه بقوله الموجبون عليه الرجم والحد ولا يوجبون
صاعا من ماء وجه الاستدلال انه عليه السلام انكر على الانصار حيث لم يوجبوا الغسل وهو يدل على متابعة
في الوجوب والا لكان لهم فيه حجة الغسل وبيان عدم ايجاب الغسل بدون الانزال عدم القائل
الثاني من الوجوب والا لكان عدم ايجاب الغسل بدون الانزال مع ايجابه عند التقاء
الختانين من غير انزال حالا لاحتمالين والثاني ثابت فيتفق الاول وبيان التنافي ان التقاء
الختانين في الفرج المشتهى طبعا كمنتهى تغييب الحشفة اما ان يكون موجبا للغسل او لا وايا ما كان يلزم عدم الاجماع
اما اذا كان موجبا فلان الغسل يجب في صورة النزاع عملا بالعموم واما اذا لم يكن فلان الغسل لا يجب
الا مع عمل ما حالة براءة الذمة السالم عن معارضة كون الغيبوبة علة للغسل وايا ما كان ثبوت الثاني
على تقدير وللاجماع على عدم ايجاب الخالي بما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل
وان لم ينزل هو فعليه غسل وما رواه احمد بن محمد عن الوشا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها وان انزل هو فعليه الغسل ولان الاصل
الاصل براءة الذمة ولان قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل يدل بمفهومه
على عدم ايجاب الغسل عند عدم الالتقاء وهو ثابت في صورة النزاع ولان الحاق الغسل
على الرجل واسقاطه عن المرأة حالا لاحتمالين والثاني ثابت فيسقط الاول وبيان الحاق الغسل ان
الحشفة اما ان تكون موجبة للغسل او لا وايا ما كان يلزم عدم الاجماع والاجماع قائم على وجوبه

وهو شامل لوطء الدبر في القبل والدبر فان قيل
المتبادر من وطء الختان هو الوطء في
القبل محمل على المتبادر منه وهو
الوطء في القبل لا الاعم منه ومنه
وطء الدبر قلنا هذا الاستدلال بالآية
مبني على ان الغسل يوجب
بالدبر فقط على الرجل
بالزنا في الوطء في
وان تعرضت على
ومن
ثبت الحد
بفعله الغسل المدعى

فيما ذكر قلنا اولا ما ذكرناه
الاجماع قضيت في
الموت كما ورد في طرق
العامة اما ايا
ديه فقد ظهر

وجوب الغسل عند التقاء
الختانين

عليها

الاجماع

فان قيل نمنع الاجماع الاخير فان القول
وهو باطل على تقدير الاجماع الاخير
البسيط على تقدير الاجماع

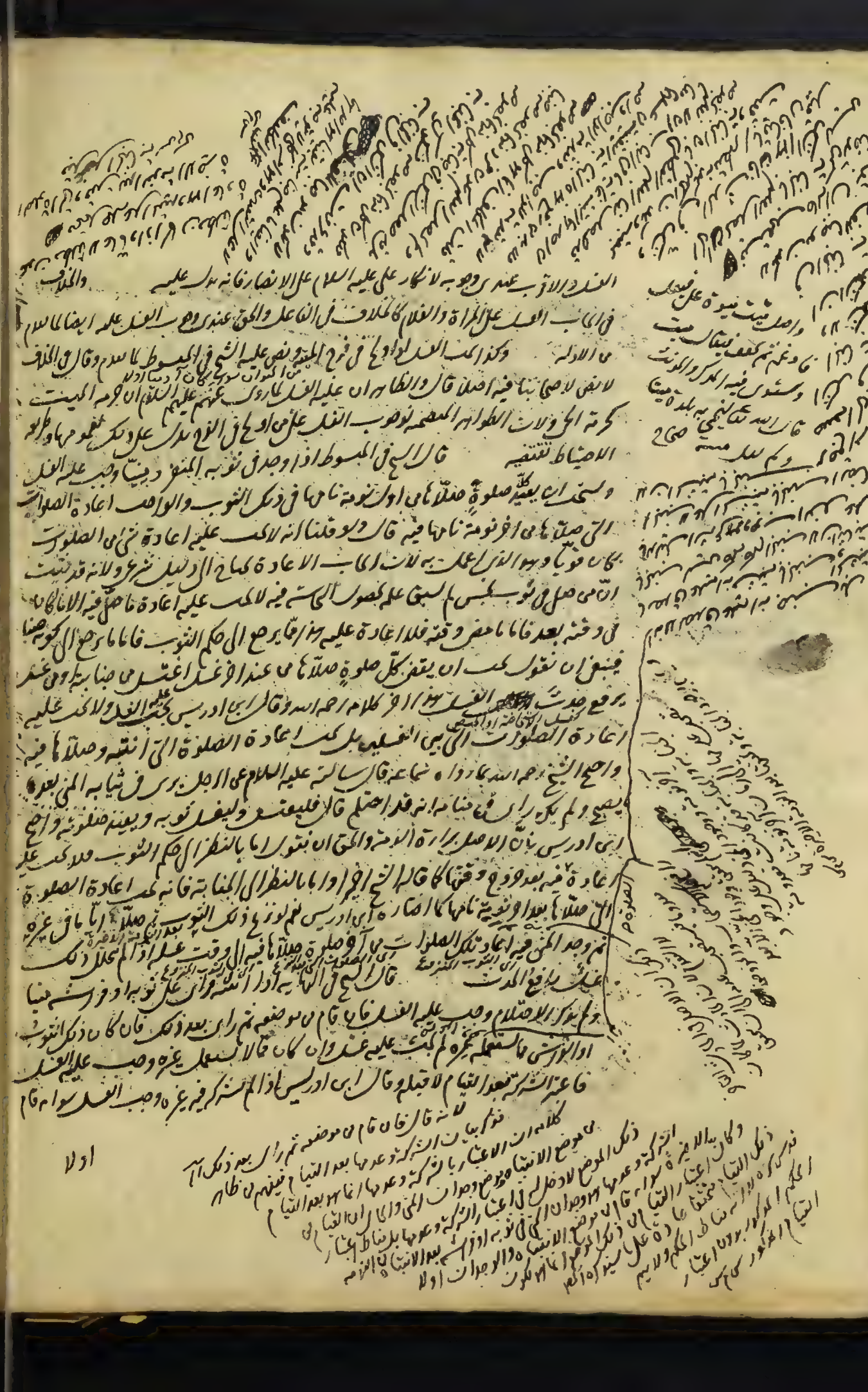

اولا وان كان يشركه غيره ثم كتب سواء قام او لم يقم والحق انه لا تنافي بين كلام الشيخ وكلام ابن ادريس لان
قصد الشيخ وجوب الغسل مع امكان اتيانه وعدمه مع تعذره تيمما وانما اعتبر هذا القيد مع القيام
لانه الفالب وتم يتعذره مع عدم القيام لندوره اي ندور عدم امكان الاتيان مع القيام المشهور بين الاصحاب
مطلقا على الجنب وكذا وضع شئ فيها وقال سلار رحمه الله انها مكروهة وان ليث محرمين لنا قوله تع ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه جميل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس
في المسجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يقفان على باب المسجد القباء يكون فيه قال نعم ولكن
لا يطمان في المسجد شيئا احتج سلار بان الاصل براءة الذمة وعدم التحريم فيحمل النهي على الكراهة والجواب
قد بينا في علم اصول الفقه ان النهي للتحريم المشهور كراهة ما زاد على سبع ايات او سبعين فرعية
من غير اللوازم وما بعضها فانها محرمة حتى البسملة اذا قرئ انها وقال ابن بابويه ولا باس بان يقرء مهام
القرآن كله ما خلا العزائم وقال الشيخ في النهاية ويقرء من القرآن ما شاء غير العزائم والاضبط الا يزيد على سبع
ايات الا اربع سور وفي المبسوط يجوز ان يقرء من القرآن ما شاء غير العزائم والاضبط الا يزيد على سبع
ايات او سبعين آية وقال ابن ادريس له ان يقرء جميع القرآن سوى العزائم الاربع من غير استثناء لسواهن
على الصحيح من الاقوال وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع ايات او سبعين آية والدليل على ذلك
محرمة على اربع سور والاظهر الاول والمن عندي كراهة ما زاد على السبعين للاخبار الطاهرة من كلام الاربع كره
الشيخ في كتابي الاخبار التحريم لنا على الجواز قوله تع فاقرؤا ما تيسر منه وهو عام وما رواه الفضيل
ابن يسار في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا باس ان يتلو الحائض والجنب القرآن وفي
الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اتقرء الحائض والجنب والرجل يتفوظ القرآن
فقال يقرؤن ما شاء وانما لم يجز قراءة القرآن عزيمة وطء بالطهارة من الحدث الاصغر فلذا شرط
بالطهارة في الاكبر لانه اخف الحدثين اصحابنا رحمه الله بما رواه عن سماعة قال سالته عن الجنب يقرء

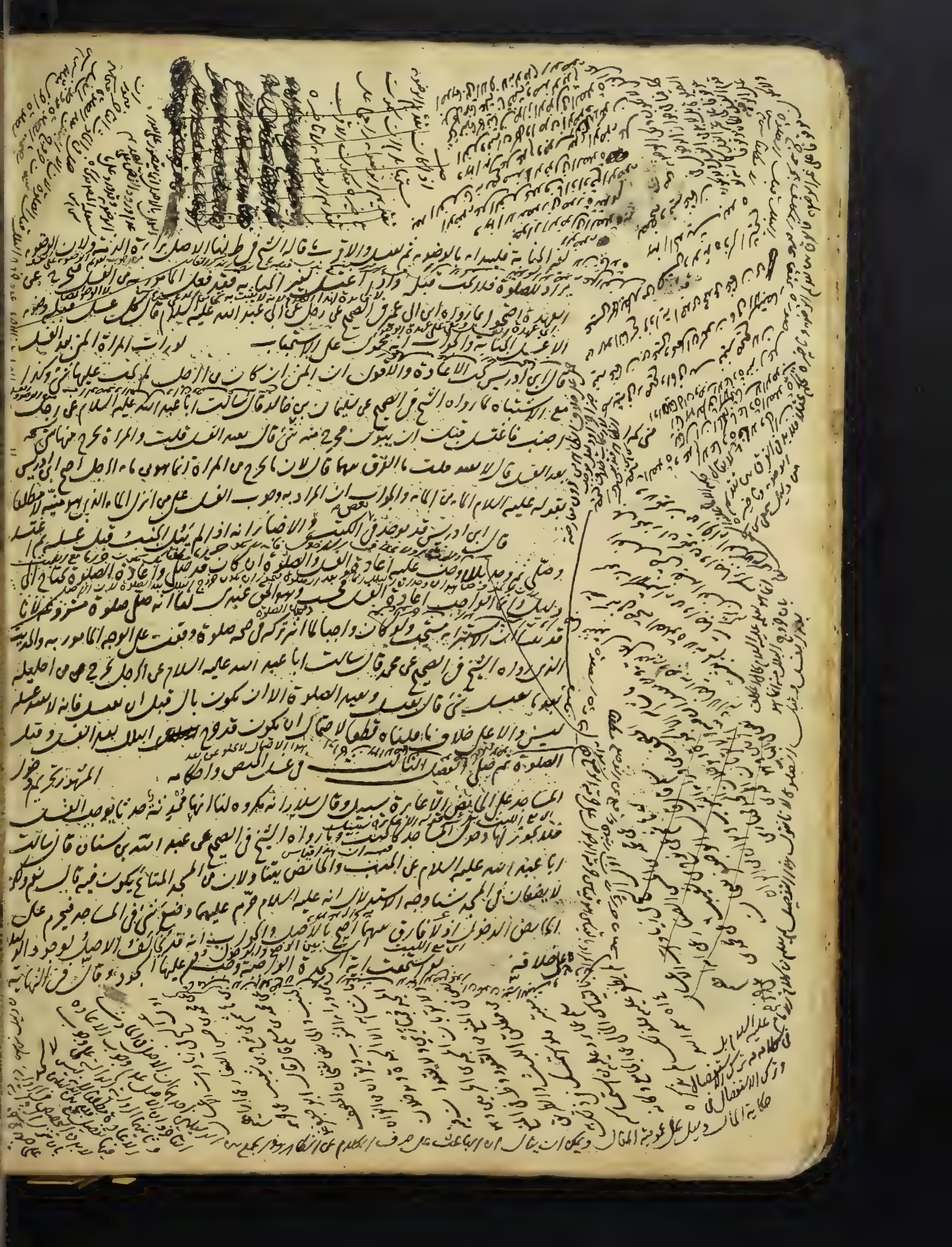

ازوجها منها فقال تتزر بازار الى الكعبين وتخرج شعرتها مما فوق الازار وعن ابي بصير عن الصادق عليه
السلام قال سئل عن الحائض ما تحل لزوجها منها فقال تتزر بازار الى الكعبين وتخرج ساقيها وله ما فوق
الازار والجواب عن الآية ان حقيقة اللمس ليست مرادة بالاجماع فيحمل على المجاز المتعارف وهو
الجماع في القبل لان غيره نادر وعن الثاني انا نسلم ان ارادة موضع الحيض بل هو المراد قطعا فان
غير ذلك النساء مطلقا ليس مرادا بل اعم من الوطء في القبل وعن الحديث انه محمول على الكراهة
ودلالة ما فوق السرة ودون الركبة لا تنقص عن تحريم ما عداه فلا يدل على مطلوبه

تحمل على الاستحباب

قبلاه

لو وطئ الحائض عمدا عالما بالتحريم فعل حراما ووجب عليه التعزير وهل عليه الكفارة
الشيخ قولان احدهما الاستحباب اقتى به في النهاية وقال في ل بالوجوب وكذا في ف وطرحه
قال المفيد رحمه الله وابن بابويه والسيد المرتضى وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة والحق الاول
لنا ان شغل الذمة يوجب بناء على اصالة البراءة من غير دليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال يلتمس
مثل ذلك قد يهب الله ان يتوب عليها قلت فان فعل ذلك عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا
يستغفر الله وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي
طامث خطاء قال ليس عليه شئ وقد عصى ربه وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يأتي امرأته وهي طامث قال ليس عليه شئ يستغفر الله ولا يعود احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم قال
سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله وعن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعن عبيد الله بن علي الحلبي
عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض فما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه قال الشيخ والاولى
محمول على انه وطئ في اول الحيض والثاني على انه وطئ في وسطه والثالث على انه وطئ في آخر الحيض
ويكون محمولا على بلوغ الشيخ ربع دينار والجواب ان هذه الاحاديث مع صحة سندها محمولة
على الاستحباب على ان الثاني والثالث التي ذكرها استند فيها بخبر مرسل عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله عليه السلام (الصادق) في كفارة الوطئ انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه
بنصف دينار وفي آخره بربع دينار قال فان لم يكن عنده ما يكفر قال يتصدق على مسكين

ثالثه م

الكفارة نقض الصوم

عن ابي عبد الله عليه السلام م

تكفير كذا

واحد والاستغفار الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة الكل من لم يجد السبيل على نبي من الكفارة
وقد عرفت ضعف التمسك بالمرسل المشهور في سد الكفارة ما قرره الشيخ
رحمه الله وبه افتى ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه قال فيه وقد روى انه اذا جامعها وهي
حائض تصدق على مسكين بقدر شبوه وبهذه الرواية افتى في المقنع والقول بالتفصيل اظهر بين الاصحاب
قال سلار الوسط ما بين الحيضة الى السبعة وبهذا على اطلاقه ليس ببعيد وان كان المعتبر ما قاله المفيد
رحمه الله وهو ان اول الحيض من اول يوم منه الى الثلث الاول من اليوم الرابع والوسط ما بين الثلث
الاول من اليوم الرابع الى الثلثين من اليوم السابع والآخر ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى آخر
اليوم العاشر قال وهذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اولها فما يسول ذلك ودون اكثرها في
ما ذكرناه وغيره المشهور اكثره وطهرها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل فان عليه الشهوة ان يغتسل
بغسل فرجها لما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فحض النهي بوقت الحيض او موضع الحيض وانما كون
موضعا له مع وجوده والتنديد عند فيتم التحريم وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف
وما رواه علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها
ان شاء اصحى المخالف بقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله علق الاتيان بغسل
الطهارة والمراد بها الغسل او غسل الفرج مع الشبق وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امراة كانت طامثا واراد الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى
تغتسل قال وسألته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واحدا اكان لزوجها
ان يأتيها قبل الغسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر صوصا عن عمران بعد فلزوجها ان يأتيها قبل
ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الآية المنع من ارادة فعل الطهارة من الطهر
فان نقائل ان يقول نحمل ان يريد واذا طهرن لان تغتسل بحيث يمكن فعل يقال تطهرت

بسم الله الرحمن الرحيم

الطعام وظلمته بعين واحدة سنها لكنه مستانف فلا كفوت شرطا ولا عاده ان الخطر سلنا كما اراد به غسل الزوج وعن الاجاد بت انها محمولة على الاستحباب — جمعا بين الادلة وما رواه عبد الله بن مغيره عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المراة اذا طمثت في الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها من غسل فان فعل ذلك فلا باس به وقال تمس الماء اصبت الى وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض ترك الطهر يقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي

مس الماء محل

المشهور انه

يستحب للحائض ان توضاء في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بقدر زمان صلوتها وقال علي بن بابويه يجب ذلك وهو ظاهر الكليني حيث عنون بابا بهذا العنوان وذكر فيه ما يدل على ما ذهبنا اليه والاصل عدم الوجوب فثبت ما اخترناه وما رواه الشيخ في الحسن عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضاء عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل بقدر ما كانت تصلي والمفهوم من لفظ ينبغي الاستحباب — اصح المخالف بما رواه زراره في الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فعليها كل الصلوة وعليها ان توضاء وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتكبره وتهلله وتحمده بقدر صلاتها ثم تفرغ لحاجتها ولفظ على تدل على الوجوب والجواب — المنع فان المندوب يصدق عليه انه على الانسان او تقول الحكم عليه سواء كان بواجب او مندب

تتمه

لا ينقض لاصالة بقاء حيض وعموم الاخبار يقتضي ان عليه الغسل كلما ذكره كفاره قال وان قلنا انه لا يتكرر لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كان قويا وقال ابن ادريس اذا كرر الوطي فالظاهر انه يتكرر عليه تكرر الكفاره لان عموم الاخبار يقتضي كل دفعه كفاره قال والاقوى عندي والاصح ان لا تكرار في الكفاره لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او مندب محتاج الى دليل شرعي فاما العموم فلا يصح التعلق به في مثل هذه المواضع لان هذه اخبار الاجناس والمصادر الا ترى ان كل من اكل في شهر رمضان متعمدا او كرر الاكل لا يجب عليه تكرر الكفاره بلا خلاف وانوجه عندي انه ان كرر الوطي في الوقتين او بلغه كاول الحيض واوسطه وآخره تكررت الكفاره مطلقا وان كرره في وقت واحد اما في اوله او وسطه او آخره فان كان بعد التكفير عن الاول تكررت الكفاره

الوطي

ان الوطي الاول

اذا كانت الشبيه دم الحيض يوم الترج او خلت المراة احيانا في دمها فان كان خارجا من الجانب
الايمن فهو دم ترج وان كان خارجا من الايسر فهو دم حيض ذهب اليه الشيخ وابن بابويه وابن ادريس
وقال ابن الجنيد دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن وتحبس المراة بخروجه وهو دم الاستحاضة
بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر ولا تحبس المراة بخروجه وقد روى الشيخ في محمد بن
يحيى رفعه عن ابان قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة بنا بها فرات في ثوبها دما فقال
من دم الحيض او من دم الترج قال مرة هكذا فليستدل على ظهرها ثم رفع رجليها ثم خلى اصبعها الوسطى فاد
خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من الترج
الحبلى هل تحيض ام لا قال الشيخ في الخلاف تحيض قبل ان تستبين حملها فاذا استبان حملها فلا تحيض
وقال في النهاية الحبلى اذا رات الدم ايام عادتها فعلت ما تفعله الحائض وان تجاوز عنها الدم
بعشرة ايام رات انه قاعدة ذلك ليس بدم حيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة وقال ابن الجنيد لا تصح
لا يصح حمل وحيض وهو اختيار ابن ادريس والذي اخترناه في كتبنا انها تحيض ولا يعتبر ما ذكره الشيخ
من العشرة وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه والسيد المرتضى رحمهما الله وفي المسائل الناصرية لما رواه
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي
قبل ذلك في كل شهر ثلاثة ايام او اربعة ايام تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام وفي الصحيح عن صفوان قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال كانت ترى الدم قاعدتها فلتمسك عن الصلوة كما كانت تمسك
قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة الدم وهي صلي وانه دم في العادة
فدعي الصلوة ايام قرئها عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرائك اصحى ابن الجنيد رحمه الله بما رواه الكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا ودما ما رواه محمد بن مسلم في
الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين
فقال تلك الهراقة ليس تمسك عنده عن الصلوة ولانه رحم لا تعتاد الحيض فيه غالبا فلا يكون
ما راته حيضا كالايسة ولانه يصح طلاقها مع رويته الدم اجماعا ولا يصح طلاق الحائض اجماعا فلا يكون
الدم حيضا واضح الشيخ رحمه الله على مقتضى ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام

عليه السلام ان امّ ولدك ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما تمضي
عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فانّ ذلك ليس من الرحم
ولا من الطمث فلتتوضّا وتحتشي وتصلّي فاذا رات الحامل الدم قبل ذلك بساعة قبل الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من تلك الحيضة الحديث والجواب عن الاول
بالمنع من صحة السند وعن الثاني بانه لم يحصل فيه شرط الحيض وهو توالي ثلثة ايام وعن الثالث بالفرق بان
الايام لا يجب منها الحيض لارتفاعه عنها بالكلية بخلاف الحامل التي يمكن لمرارة مزاجها او وفور دم
الحيض كمية ينفصل عن غذاء الصبي فتقذفه المرأة من الرحم وعن الرابع وهو اضعاف ابن ادريس بانه
يمكن ان يكون اذى نفض مظلما لا صبغ طلاقها وحينئذ لم يجز ان يقع طلاق الغائب مع الحيض وعن الخامس بان
الغالب ان المرأة اذا رجاوزت عادتها وقتها لا تكون حبلى صفا قال الشيخ في ط اذا
طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول العصر فصلت الصلوتين معا وجوبا واستحبابا قضاء وادا اذا
طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلي خمس ركعات وكذا قال ابن البراج وابن ادريس انها اذا
اتسع زمانها للطهارة وادا خمس ركعات وجب عليها فعل الصلوتين معا كما قال بعد ذلك فان
ضاق قبل المغيب بمقدار ما تصلي خمس ركعات فيه ركعة احرمها العصر لنا ما رواه الشيخ
رحمه الله عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل ان تمضي
الظهر والعصر فان طهرت في اول وقت العصر صلت العصر فقط لانها ادركت ركعة من الظهر فجعلها
كالعصر قال الشيخ رحمه الله عقيب الاخبار التي اوردناها والذي اعوّل عليه في الجمع بينها ان
المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر
واذا طهرت بعد ان مضى اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا
كان طهرها الى مغيب الشمس قال الشيخ رحمه الله ايضا قد بيّنا ان تارك الصلوة والصوم اذا
رات الدم يوما او يومين كذلك زالت العادة وقال السيد المرتضى رحمه الله لا تترك الصلوة والصوم حتى يمضي
ثلثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس والوجه عندي الاول وهو الذي اخترناه في كتاب
منهي الطالب واختر نا في التحرير الثاني لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله

الدم

العصر

الظهارة

الزمان الصلوة

الاول الثاني

الوقت فضل اربعة اقدام فالوقت مشترك بين الظهر والعصر ان صلى فيه صلى بالعصر
وان اخر صلى بعد الفراغ من الظهر والعصر ان صلى فيه صلى بالعصر
وان اخر صلى بعد الفراغ من الظهر والعصر ان صلى فيه صلى بالعصر
وان اخر صلى بعد الفراغ من الظهر والعصر ان صلى فيه صلى بالعصر

ذات العادة تترك الصلوة والصوم
بروية الدم اعادي العادة
ثم ترد الظهر اذا تجاوزت العادة
ثلثة ايام

حتى يمضي بعد الفراغ من الظهر والعصر ان صلى فيه صلى بالعصر

في الاول والثلاثة في الثاني بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم اول ما تراه تصلي عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم تعد ذلك ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين وعلى هذا تترك الاول والسبع بما رواه يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عن الحيض والسنة في وقته فقال سنة رسول الله صلى الله عليه وآله سنن في الحيض سنن يبين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى انه لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي وساق الحديث الى ان قال واما السنة وهي التي ليس لها ايام مستقيمة ولم تر الدم قط ورات اول ما رأت وستر بها فان استمر بها الدم فان عدة ايام السنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاضت حيضة شديدة فما ترى فيها فقد منعتني الصلوة والصوم فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثج فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي للفجر غسلا واحدا وتوضئي للظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واحدا وتوضئي للمغرب وعجلي العشاء واغتسلي للفجر غسلا واصلي ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين يوما وليلتها كما تحيض النساء وتطهرن ميقات حيض نسائك وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين غسلا واحدا وتجمعين بين الصلوتين وتغتسلين غسلا واحدا وتفعلين ذلك فافعلي وان قويت على ان تؤخري المغرب وتعجلي العشاء وتغتسلين غسلا واحدا وتجمعين بينهما فافعلي وان قويت على ان تغتسلي في الفجر غسلا واحدا فافعلي وان قويت على ان تغتسلي كل يوم وليلة ثلث مرات فافعلي وصومي وصلي فان ذلك يجزيك ويجزي النساء من حيضهن وطهرهن كما تحيض النساء وتطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وهذا احسن ما فعلت في ذلك وان ضعفت عن الصوم فلا بد من الصلوة وصحيح ابن بابويه بما رواه سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرأوها مثل اقرأ من نسائها فان كن مختلفات فاكثر طهرها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ولم يبلغنا من الاخبار شئ نعتمده في هذا الباب

ذات العادة اذا اضطربت

وتغيرت عددا ووقتا وسيرتها وتجاوزت دمها العشرة قال الشيخ في الجمل ترجع الى التمييز فان فقدته تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام وقال في النهاية فان كانت المرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رات الدم تركت الصلوة والصوم وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حالة الصحيح وقد روي انها تعمل ذلك ثلثة اشهر وهي شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وقال ابن بابويه اذا رات الدم عشرة ايام والطهر عشرين اربعة وعشرين او اربعة وعشرين ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لعشرة واذا رات الطهر صلت تعمل على ذلك ما بينها وهي ثلثون يوما فاذا رات ثلثين يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستوثقت في كل وقت صلوة واذا رات صفرة توضات وصلت على ما ذكره

وتستثفر

نقل بارديم

نهايت

العبيب خون الجمعة

مبذب

ما ذكره في النهاية رواية ابن بابويه والشيخ رحمهما الله انها ترى الدم الذي يصفر دم الحيض
اربعة ايام والطهر عشرة ايام فاذا رات الدم بعد ذلك ما شاء من
يوم فاذا اتصلت ثلاثون يوما تم رات ما شاء اغتسلت واحتشت واستثفرت واستبرأت
وصلت ولا يطأها زوجها ولا غيره ولا يمسها بشهوة الى ان تمضي عشرة ايام
من طهرها فان رات الدم قبل ذلك فهي مستحاضة وان لم تر الدم الى العشرة
فقد طهرت وعليها ان تغتسل وتصلي وتصوم ويجوز لزوجها وطؤها
وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس لا يجوز وطؤها
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة كامل وهو اختيار المصنف
في المعتبر وهو الاقوى عندي لان الدم قد يعود في اثناء العشرة
ويكون حكمه حكم الطهر المتخلل بين الدمين فلا يجوز وطؤها
حينئذ لاحتمال عود الدم وكونه حيضا وهذا الاحتمال وان كان
بعيدا لكنه ممكن والاحتياط تركه ولو انقطع الدم لاقل من
عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة
كامل على الاقوى ولو انقطع لعشرة ايام جاز وطؤها قبل
الغسل على الاظهر وقيل لا يجوز حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلاة كامل وهو ضعيف

ولو انقطع دم العادة على عشرة ايام وتمت العشرة او انقطع
دون العشرة فانها تغتسل وتصلي وتصوم ويجوز لزوجها وطؤها
وان استمر الدم بعد العشرة فهي مستحاضة

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع عشرة ايام ثم رأت الدم ثلاثة
ايام ثم انقطع عشرة ايام وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة
ايام والطهر ما بين الدمين عشرة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع عشرة ايام وهكذا فالحيض ما رأت الدم
ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع احد عشر يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اثني عشر يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة عشر يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اربعة عشر يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع خمسة عشر يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ستة عشر يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع سبعة عشر يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثمانية عشر يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع تسعة عشر يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع عشرين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع احد وعشرين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اثنين وعشرين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة وعشرين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اربعة وعشرين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع خمسة وعشرين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ستة وعشرين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع سبعة وعشرين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثمانية وعشرين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع تسعة وعشرين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع احد وثلاثين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اثنين وثلاثين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة وثلاثين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اربعة وثلاثين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع خمسة وثلاثين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ستة وثلاثين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع سبعة وثلاثين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثمانية وثلاثين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع تسعة وثلاثين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اربعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع احد واربعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اثنين واربعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة واربعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اربعة واربعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع خمسة واربعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ستة واربعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع سبعة واربعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثمانية واربعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع تسعة واربعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع خمسين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع احد وخمسين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اثنين وخمسين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة وخمسين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اربعة وخمسين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع خمسة وخمسين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ستة وخمسين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع سبعة وخمسين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثمانية وخمسين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع تسعة وخمسين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ستين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع احد وستين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اثنين وستين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة وستين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اربعة وستين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع خمسة وستين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ستة وستين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع سبعة وستين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثمانية وستين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع تسعة وستين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع سبعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع احد وسبعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اثنين وسبعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة وسبعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اربعة وسبعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع خمسة وسبعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ستة وسبعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع سبعة وسبعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثمانية وسبعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع تسعة وسبعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثمانين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع احد وثمانين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اثنين وثمانين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة وثمانين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اربعة وثمانين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع خمسة وثمانين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ستة وثمانين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع سبعة وثمانين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثمانية وثمانين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع تسعة وثمانين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع تسعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع احد وتسعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اثنين وتسعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة وتسعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اربعة وتسعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع خمسة وتسعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ستة وتسعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع سبعة وتسعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثمانية وتسعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع تسعة وتسعين يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع مائة يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع احد ومائة يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اثنين ومائة يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ومائة يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اربعة ومائة يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع خمسة ومائة يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ستة ومائة يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع سبعة ومائة يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثمانية ومائة يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع تسعة ومائة يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع مائة وعشرة يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع احد ومائة وعشرة يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اثنين ومائة وعشرة يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ومائة وعشرة يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع اربعة ومائة وعشرة يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع خمسة ومائة وعشرة يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع ستة ومائة وعشرة يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين الدمين
ثلاثة ايام

ولو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ثلاثة ايام ثم رأت الدم
ثلاثة ايام ثم انقطع سبعة ومائة وعشرة يوما ثم رأت الدم ثلاثة ايام
وهكذا فالحيض ما رأت الدم ثلاثة ايام والطهر ما بين

والطهر عشرة ايام ص

على ابي بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الدم ستة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر عشرة ايام قال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما فهيا اغتسلت واستثفرت واحتشت ثم توضات وصلت كل صلوة واذا رات صفرة توضات

اذا اجتمع للمراة عادة وتمييز للشيخ قولان احدهما الرجوع الى العادة ذكره في الجمل والنهاية الى آخره ذكره في النهاية وقال في وطء الاب انه قال فيها فان قلنا بالرجوع الى العادة كان قويا وبالعادة قال المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال ابو الصلاح ذات العادة المستقرة في الحيض والطهر كل دم تراه في زمان الحيض فهو حيض وان كان رقيقا وكل دم تراه في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظا حارا وان كانت عادتها مختلطة في الحيض مستقرة ومختلفة في الطهر فكل دم تراه في اقل العادة واكثرها حيض وفي الطهر دم استحاضة وان كانت عادتها في الحيض مستقرة ومختلفة في الطهر فكل دم تراه في اقل العادة من الطهر دم استحاضة وما تراه بعدها فان كان غليظا حارا فهي حيض وان كان رقيقا باردا فهي مستحاضة الى ان تبلغ غاية عادتها في الطهر ثم هي حائض والاقوى عندي الاول لنا حديث يونس عن غير واحد عن الصادق عليه السلام في هذه المسئلة الى توقف ايام طهرها تم مختلط عليها وكذلك ارخى عليه السلام اجاب الشيخ رحمه الله بما رواه في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان دم الحيض حار غليظ له دفع فاذا كان للام واره ودفع وسواد فلتدع الصلوة والجواب ان ذلك حكم المضطربة او المبتداة اما ذات العادة المستقرة فممنوع

آلي ص

حيث حيضك ستة ايام او سبعة ايام من علم الله عليه وآله الى آخره قال لها انما هي ركضة من ركضات الشيطان فاقعدي في بيت حيضتك ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي وصلي اربعة وعشرين يوما او ثلثة وعشرين يوما فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء ووقت طهرهن وحيضهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين في وقت واحد وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء الآخرة فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وان قويت على ان تؤخري الفجر وتعجلي الظهر فتغتسلين وتصلين الفجر والظهر جميعا ثم تؤخرين العصر الى آخر وقتها وتعجلين المغرب والعشاء الآخرة فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وان قويت على ان تغتسلي كل يوم وليلة فافعلي فهو احب الامور الي فان قويت على ان تصومي فصومي فان الصلوة لا يقبل الا بالصوم قالت فقلت يا رسول الله ان فيها لعبادة يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتصلي فاطمة عليها السلام وهي طاهر ساعة ترى الدم وساعة تنقطع عنه فقد رأيت ما صنعت بها قال الصادق عليه السلام ص ص

ذاكرة الوقت اذا نسيت الوقت للشيخ قولان احدهما انها تعمل في الزمان كالمتعلمة المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه والوجه عندي انها تحيض بعد ايام عادتها وتعمل في ايام التحيض لما تقدم من الروايات

قال ابن بابويه اذا صلت المراة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين وان كانت في صلوة المغرب قد صلت فيها ركعتين قامت من مجلسها واذا طهرت قضت الركعتين والتحقيق في ذلك انها ان وظفت بما خير الصلوة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلوة فيها وان لم توظف لم يجب عليها شئ في الموضعين واما عول ابن بابويه على رواية رواها ابو البوزدي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مجلسها ولا تقضي

الركعتين

ابن الحنيف المستحاضة تثقب وضعها الكرسف يعمل لكل صلوة ثم توضأ في أول وقت الاولى وادل وقت الثانية منها وتصليها ويعمل للفجر مثل ذلك والتي لا تثقب وضعها الكرسف يعمل في اليوم والليلة مرة واحدة ما لم يثقب والحق الاول لما رواه الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن الحامل ترى الدم أيدع الصلوة قال لا ولكن تستظر فان رأت يوما او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كانت الدم فيما بينها وبين المغرب فلتستوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم يطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها فلتستوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال قال وان كان الدم اذا ثقب الكرسف سيل من خلف الكرسف صبيا لا يرقى قال علينا ان نغسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للظهر والعصر وتغسل للمغرب والغداة الا وضوء قال وكذلك تفعل المستحاضة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم يسقط الدم فاذا ظهر الكرسف اغتسلت وصلت وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها ولا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جاوزت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر توخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والغداة غسلا توخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتصلي فيما بينها في المحمل وما ترشح ما فاذا ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت الى وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ما تأتيها بعلها في ايام حيضها والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا في كتاب الاخبار وحجتنا السيد المرتضى رحمه الله قد محض الكلام في ذلك وذكرنا ما في باب الاعذار اصح ابن الحنيد بما رواه سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اعادت غسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يخرج الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة والجواب انه محمول على تعود الدم الكرسف والها اشار بقوله واين لم يخرج الدم الكرسف بعد اذ ابتدا الى ظاهره ولم يجاوز اليه ابن ابي عقيل بما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند

المغرب

الصلوة

مع مقارنة الصلوة يخرج عن العهدة بيقين ومع التأخر لا يخرج عن العهدة الا بدليل وهو منتف والجواب عن الاول بالمنع من دلالة الاخبار على ما ادعاه وفي بعضها دلالة على صلوة بوضوء ولا دلالة فيها ايضا في بعضها الوضوء لكل صلوة وفي الحديث الطويل عن يونس ثم تنفس وتوضأ لكل صلوة ولا تأس من هذه الاخبار على قضاء الشيخ وعن الثاني ان الدليل على قوة ما في العهدة قائم وهو الاقتضاء قال الشيخ فاذا توضأت المستحاضة وقامت الى الصلوة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا لان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب منه الوضوء فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام ووضوءها في الصلوة مضت في صلاتها ولم يجب عليها استيناف الصلوة لانه لا دليل عليه وقال ابن ادريس ان كان انقطاع دمها حدثا وجب عليها قطع الصلوة واستيناف الوضوء وانما يبطل ان فعل ما ذكره الشيخ لان الفعل يستصحب الحال وعندنا ان استصحاب الحال غير صحيح وما استصحب فيه الحال فبدليل وهو الاجماع على الميتة اذا دخل في الصلوة ووجد الماء فانه لا يلتفت عليه الاستيناف بالاجماع لا بالاستصحاب والحق ما قاله الشيخ اما وجوب الاستيناف قبل الدخول فلان ظهارته غير رافعة للحدث على ما قلناه واما عدم استباحة الدخول مع وجود الحدث فاذا انقطع الدم وجب عليها نية رفع الحدث لان الطهارة الاولى كانت ناقضة فلذا اوجبنا عليها اعادة الوضوء واما عدمه مع الدخول فلان نماذ دخلت في صلوة شرعت بوجب عليها اكمالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم العهدة

الخامس في النفاس الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة ليس نفاسا اجماعا والذي تراه بعد الولادة نفاس اجماعا وما تراه مع الولادة نفاسا ايضا نص عليه الشيخ في الخلاف والمبسوط وكذا قال سلار فانه قال النفاس هو دم الولادة والمفيد قال النفساء هي التي تضع الحمل صحيح معه الدم وهو كما قال الشيخ ايضا وقال الشيخ في ك واما النفساء فهي التي ترى الدم عقيب الولادة وكذا قال ابو الصلاح والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في ك محمول على الغالب لان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة وقد اطبق علماؤنا في اكثر مدة النفاس والذي اختاره الشيخ وعلي بن بابويه عشرة ايام وبه افتى ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى قدس سره عشرة يوما وهو اختيار المفيد وابن بابويه وابن الجنيد وسلار الا ان المفيد قال وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه والذي نحن اخترناه في اكثر سنبات المرأة ان كانت مبتداة في الحيض سقف بعشرة ايام فان تجاوز الدم فعلت ما تفعله

المستحاضة

المستحاضة بعد العشرة وان لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض فان كانت
عادتها غير مستقرة فكالمبتدأة والذي يمكن ان يقال انها ترجع الى عادة نسائها في الحيض ان كانت ذات عادة
وان كانت مبتدأة جرت نسائها بعشرة يوما فانها على حكم ذات العادة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيوم او يومين فان انقطع الدم والا اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت ثم ذكر حكم المستحاضة ثم قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء
وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل وتعمل كما تفعل المستحاضة وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمله المستحاضة وفي الصحيح كانت م
عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام تدع النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت
تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي الى غير ذلك من الاحاديث وقد ذكرنا ما في كتاب مصابيح الانوار
وغيره ولان النفاس في الحقيقة دم الحيض فيتقدر بقدره ولانها مامورة بالعبادة وانما خرج عن
العادة بفعلها او بما ثبت انه مسقط ولم يحقق في الزائد على ما قلناه فيبقى في عهدة التكليف بالغسل
السالم عن معارضة المسقط القطعي اعني ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم تقعد النفساء متى تصلي قال خمسة عشر سبعة عشر ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وفي الصحيح عن ابي
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام تقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات عن النفساء م
ما يسوءها كما تصنع المستحاضة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام كم تقعد
النفساء فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان
عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين والجواب انه محمول على المبتدأة في الحيض جمعا
بين الادلة وهو الذي اخترناه في الحكم اثنائي من ان المبتدأة تجلس خمسة عشر يوما

الفصل السادس

مسئلة ص

غسل الاموات اصلف علماؤنا في وجوب استقبال القبلة بالميت حالة الاحتضار فالذي نص عليه الشيخ
المفيد رحمه الله الوجوب وبه قال سلار وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وقال الشيخ
رحمه الله في ف انه مستحب وهو الظاهر من كلامه في ط وهو قول المفيد في الرسالة الغرية والشيخ في النهاية قولها
اصح الاقوال لما رواه ابراهيم الشعيري عن عزرا رحمه عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال يستقبل القول الرابع

بوجهه القبلة وكعل قدميه ما يلي القبلة والامر يعم الوجوب وعن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فوجهه تجاه القبلة وكذا اذا غسل
يجعل له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة باطن قدميه ووجهه الى القبلة اصح الاقوال
بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف مع قيام الدليل على خلافه ظاهر
ظاهر كلام الشيخ في ط وجوب استقبال القبلة عند التغسيل فانه قال وجوهه القبلة
واصبه للتوجه اليها في الصلوات واستقبالها عند الذبح واحتضار الاموات وغسلهم وقال
السيد المرتضى الاولى انه مستحب وهو الاقوى لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ برواية سليمان
بن خالد وقد سلف والجواب انها لا تدل صريحا على الوجوب فيحتمل خلافه
المشهور انه يستحب تليين اصابع الميت برفق فان تصعبت تركت على حالها ذكره الشيخان وابن
ادريس وسلار رحمهم الله وقال ابن ابي عقيل لا تفرد له مفصلة بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام
وقد قيل في خبر سماعة عنهما انه تليين مفاصله قال كان مراد ابن ابي عقيل رحمه الله المنع من تليين
المفاصل عدا ما في الاصابع فهو ممنوع لما رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام يلين مفاصله
فان استعصت عليك فدعها احتج ابن ابي عقيل بما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره ان يقص للميت ظفر او شعر او يحلق له عانة او تقرم له مفصل يلين المفاصل الوضوء للميت على
الغسل والجواب انه محمول على كراهة ذلك بعد الغسل فان الشيخ رحمه الله قال يكره بعد الغسل
فانه قال حين عد الاغسال الواجبة وغسل الميت وجهته ووجوبه مفصلا الى ان قال ويكره للميت وصفته ان يدا
الماء يغسل فيغسل الميت ثم يوضيه وضوء الصلوة ثم يغسله الى الفرض وقال المفيد رحمه الله يغسل الرجل
بالتنحية ثم يوضأ الميت ويدخل وضوء الصلوة ولم ينص على الوجوب ولا الاستحباب وكذا قال ابن البراج
وقال الشيخ في النهاية وقد رويت احاديث انه ينبغي ان يوضأ الميت قبل غسله فمتى عمل بها كان
احوط وقال في ف غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء
قبله غير انه لا خلاف بيننا انه لا يوجر المضمضة والاستنشاق فيه وقال في ط قد روي انه يوضأ الميت
قبل غسله فمتى عمل بها كان جائزا غير ان على الظاهر على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل
الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال سلار وفي اصحابنا من يوضأ الميت وما كان بشيخنا

الله عنه عن ذلك وقال ابن ادريس وقد روى انه يتوضأ وضوء الصلوة وهو شاذ والصحيح خلافه قال فاذا
كان الشيخ قال في ط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لان العمل بها كون جمالنا
للطائفة والوجه عندي انه يستحب لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت
يبدأ بفرجه ثم يتوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث وعن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء الصلوة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وعن معوية بن عمار قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام ان اغتسل بطنه ثم اوصيه وعن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يبدأ فيغسل يديه ثم يوضيه وضوء الصلوة اجتج ابو الصلاح بقول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء
الا الجنابة والجواب انه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب اجتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب والحكم بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء فيه
كما في المماثل فالجواب بمنع المماثلة من كل وجه والازم الاتحاد وفي المماثلة وكل حكم يورث بشبهة الى
نفيه يكون حمالا واذا وجب حملها على البعض لم يتم الاستدلال لانا نمنع مماثلتهما في اشتراط الوضوء
المشهور

وجب تغسيل الميت ثلث مرات او لهن بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة
بماء القراح اختاره الشيخان واكثر علمائنا وقال سلار الواجب مرة واحدة بالقراح والباقي مستحب
بمعنى الخلاف وضعفها كما ذكره صاحب المصباح لنا عدم الامر بغسله بثلث مرات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح وهو يدل على الوجوب روى
الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله
بماء وسدر ثم اغسله على اثره ثلث غسله اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله ثالثة بماء
قراح قلت ثلث غسلات كلها قال نعم ولانه ابلغ في التطهير ولان الاكثر قائلة به ولان
الاحتياط يقتضيه فان مع غسله ثلاث مرات يحرج المكلف بغسله عن العهدة بيقين ولا يتيقن مع عدده
واستدل الشيخ رحمه الله في ف بالاجماع اجتج سلار بما رواه الحسين بن سعيد عن ابي ابراهيم عليه
السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد واذا ثبت الواحد مع الجنابة
مع عدمها اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول المراد بنفي عدم وجوب غسلين
واحد هما للجنابة والاخر للميت وليس بد على صورة القراح لان غسل الميت عندنا واحد

والاظهر ان غسلات الواجبة ثلاث الاغسال الواجبة واحد (اق) وواحد منها غسل الميت
وما كان الميت جنبا فيتوهم ان
بكل غسلين واحد منها للجنابة والاخر للميت وضع الامام عليه السلام اجتزأ التوهم بقوله
غسل واحد ل الواجب ق واحد

الاعادة لو اصابت النجاسة كفن الميت قال الشيخ رحمه الله قرض الموضع بالمقراض وقال علي بن بابويه
ابو جعفر احمدهما الله وابن ادريس يقرض ان وضع في القبر والا غسلت من الكفن اصح الشيخ لما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من قبره الدم او الذي بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن
قرض بالمقراض وعن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت
شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن اصح ابن بابويه بانه قبل الوضع في القبر على غسله مع ضبط الكفن فيكون

اولى من قرضه يجب في غسله الكافور رجحه بالماء اقل ما يطلق عليه اسم الكافور وكذا يجب تحنيطه لكل
ابالغ المستحب وزن ثلثة عشر درهما وثلث وهل ذلك كله للحنوط او بعضه للغسل وبعضه للحنوط قال علي بن بابويه
بالاول لانه قال اذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلثة عشر درهما وثلث وبه قال ابو الصلاح وهو قول
السيد وسلار وابن البراج الا انه قال في المهذب وزن ثلثة عشر درهما ونصف وهو غريب والظ
من كلام الشيخ بعطف ما قاله ابن بابويه وكذا ابن الجنيد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك فقال بعضهم ان
الكافور الذي في غسله من جملة ثلثة عشر درهما وثلث وقال بعضهم انها غير وهو الاظهر بينهم
لنا ما رواه علي بن ابراهيم قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل
عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بثلثة اواق وقراطين من الكافور للناظم صلوات الله عليهم مسئلة
قال الشيخ رحمه الله قرض لا تترك على الميت ولا اذنه ولا عينيه ولا فيه شيء من الكافور والقطن
ويستدل عليه بالاجماع وقال ابن ابي عقيل يجعل على مواضع السجود منه كافورا لحكوما عدا الانف
من جملة السجود وقال المفيد يضع منه على طرف الانف الذي كان يرغم به ابن بابويه في سجوده لنا ما رواه يونس
عن رجاله قال في بسط الميت وتكفينه قال اسط الخرقة بسطا ثم اسط عليها الازار ثم اسط
القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى الكافور فحوه فضعه على جبهته موضع سجوده واجعل الكافور
على جميع مساجده من اليدين والرجلين وذلك بعد ان يبسط راحتيه ثم يعمل صوفا فضعه على قميصه وترد مقدم القميص
عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطنتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع
يجعل له واحدة من ركبته نصف ما يلي الساق ونصف ما على الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن

الميت كل

مواضع

بحنوط وكان وزنه
اربعين درهما قسمه
رسول الله صلى عليه
وآله

مقاعدته

الايمن

الكافور

الكافور

الكافور

ولا يحل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا اجتنب المشهور وابن ابي عقيل ما رواه الحلبي في
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تمنط الميت فاعمد الى كافور فامسح به آثار الكود منه
وهو العرق الذي يكب عليها السجود ولا شك في ان الانف مما يسجد ويضع على الارض والمراد بآثار
السجود انما يلتهم منها عند الاطلاق المساجد السبعة المشهور انه يندب ان يسرح القميص عن الميت
ثم يترك على عورته ما يستر ها واجبا ثم يغسل الفاسد وقال ابن ابي عقيل السنة في غسل الميت ان يغسل
في قميص نظيف وقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان علينا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه
واله في قميصه ثلث غسلات وقال الشيخ في نهاية ويستحب ان يغسل الميت عريانا مستور العورة اما ان
يترك القميص على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة وقال ابن ابي عقيل فان لم يغسل في قميص وقال ابو
حنيفة يسرح قميصه ويترك على عورته خرقة ودليلنا اجماع الفرقة وعملهم على انه مخير بين الامرين وقال
ابو جعفر بن بابويه ويسرح القميص عنه من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله يستر به عورته
فان لم يكن عليه قميص القي على عورته ما يستر ها ويترك على ما اختاره ابن ابي عقيل ما رواه الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص فحسنه ويغسل المحرم كالحلال الا انه لا يقرب الكافور والمشهور انه يغطى
راسه ووجهه وقال ابن ابي عقيل لا يغطى وجهه ورأسه لنا ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد
الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وهو محرم ومع الحسن عليه السلام عبد الله بن عباس وعبد الله
بن جعفر فضع به كما تصنع بالميت وغطوا وجهه ولم تمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب
علي عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع
به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب الطيب وصحح ابن ابي عقيل
بان تغطيه الراس والوجه مع تحريم الطيب فالا يجتمعان وانما ثابت فالاول مشكوف وما
عدم الاضاح ان حكم الاحرام انما ان يكون باقيا بعد الموت او لا وعلى كلا التقديرين يجب
التناقض اما على التقدير الاول فلانه يسلم تحريم التغطية واما على التقدير الثاني فانه يسلم

فغسلهم

قال سألته عن المحرم يموت
كيف يصنع به قال
ان عبد الرحمن بن الحسن
مات بالابواء مع الحسين
عليه السلام وهو محرم

اباحة

قال الشيخ في النهاية والمبسوط تستحب الجريدتان الخضراوان من النخل فان لم يوجد فمن السدر في الملاف فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب وقال المفيد رحمه الله يستحب جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد يعوض منه بالملاف فان لم يوجد يعوض بالسدر فان لم يوجد شئ من هذا الجريد وجد غيره يعوض منه بما وجد من الشجر الرطب وكذا قال سلار وقال في الملاف يستحب ان يدخل مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرها من الاشجار وكذا قال ابن ادريس وقال ابن البراج فان لم يوجد النخل جاز ان يجعل عوضه من الشجر الاخضر مثل السدر والملاف او غير ذلك وصح الشيخ ما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا جعلنا فداك ان لم تقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم يقدر على السدر فقال عود الملاف وفي رواية علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم تجد كيف يصنع بها غيرها في موضع لا يكاد النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الاخبار وروى علي بن ابرهيم في روايته اذا لم يكن لها عود الا ما ك قال الشيخ يجعل القطن في دبره وقال في موضع يستحب ان يدخل في سفلى الميت شئ من القطن للملائح منه نجس الناشف وبه قال المفيد وقال اصحابنا ان فعل ذلك غلط وانما جعل ما بين اليتيه دلسنا اجماع الفرقة وعملهم وقال ابن الجنيد فاذا غسل من العامة ذكر القبل والدبر من المرأة والرجل بالقطن والذريرة بمقدار ما يأمن معه نزول شئ من الجوف وقال سلار يضع القطن على دبره وقال ابن ادريس يحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب الروحي القطن في دبره والاول اظهر والوجه ما قاله الشيخ لنا ان المقصود التحفظ مما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع وما رواه يونس عنهم عليهم السلام والحشو القطن في دبره للملائح منه شئ اجمع سلار وابن ادريس بان للميت فرجة تنفتح من حشو القطن في دبره كالحي وبما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وكل على مقعدته شيئا من القطن والجواب عن الاول ان فرجة الميت تنسد بما ذكرناه وعن الثاني انه لا يمنع من الدعوى

يستحب ان يراد في الكفن الاجل حبرة بكسر الحاء وفتح الباء ونافته غيرها وتزاد المرأة لفافة اخرى وغط قاله الشيخ رحمه الله وقال المفيد يستحب ان تزاد المرأة في الكفن توبين وهما لفافتان او لفافة وغط وقال سلار تزاد لفافتان وقال ابن ادريس تزاد لفافة اخرى لتشد بها وروى غط والصحيح الاول وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد لان الغط هو الحبرة وقد زيد على الكفن بها لان

فان لم يوجد

فصل في لف الحبرة

الحبرة

تزاد لفافة اخرى لتشد بها وروى غط والصحيح الاول وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد لان الغط هو الحبرة وقد زيد على الكفن بها لان

الحدث لزوال

الجرة مشتقة من التربيع والتحبيس كذلك الخط وهو مذهب الشيخ الا انه صادر الخط بالجرة الطريقة
الاخيرة الاكسية والفرش ذات الطرائق وفيه شوق الاغاط ثم استدل الشيخ في بعض على قاله المفيد
عما رواه عن سهل بن زياد وعن بعض اصحابنا انه قال سألته كيف تكفن المرأة قال كما تكفن الرجل
غير انها تشد على ثديها خرقة تضم الثدي الى الصدر وشد الى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة اثواب اصدها الخمار وليس
فيه دلالة على مطلوب الشيخ نعم قول ابن ادريس ان الخط هو الجرة فيه نظر لان علي بن بابويه احد
قال في عداد الكفن للميت في رسالته ثم اقطع اكفانه سواء بالخط فتبسط وسط عليه الجرة وتنثر عليها
شيء من الذريرة ويسط الازار على الجرة ويسط ويسر عليه شيء من الذريرة ويسط القميص على الازار
المرأة اولى بغسل المرأة الا ان تكون لها زوج فيكون هو اولى فان فقد الزوج قال ابن الجنيد فالمالك
اولى ثم الاب ثم الولد ثم الاقرب فالاقرب وقال الشيخ رحمه الله الاب اولى من الابن لانه قال الاولى
بالميراث اولى ولا ريب في ان الاب اولى من الابن بالميراث والوجه ما قاله الشيخ لنا انه اولى بميراثه فكان اولى
مطلقا لانه مناسب وما رواه عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال في غسل
الميت اولى الناس به اصح ابن الجنيد بان الاب له الولاية على الولد وانه يتولى امره فيتولى غسله
ان اولوية الميراث تقطع مطلق الاولوية فيسوغ تخت الكدبت قال ابن الجنيد لو اقام الرجل
امرأة كتابية بفسد فرج ذات رحم فقط وتولى هو غسلها بنهان وراء الثياب وكذا المرأة تقيم مع كتابي بيتا
بفسد فرج زوجها ثم تزل وتغسل على باقي به بنه كان اصوط ولم يعرف قولهما ذلك بل صرح اذا اصطاد المحرم
هو المتولي للغسل وهو الاقوى لنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج اولى بامراته
حتى يضعها في قبرها وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس
معه رجل مسلم ومعه رجل نصراني وعمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسل عمته وخالته في
قميصه ولا تمسه النصراني وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نصارى وعمها
وخالها مسلمون قال يغسلونها ولا يمسها النصراني قال الشهيد يعرض بنيابه ولم يغسل
ويعرض معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انها اذا اصابها الدم دفنا معه وسرح الخف

فيه ان الجرة مشتقة من الربع والتحبيس

فيه ان عبد الله عليه السلام قال في المرأة تكفن في خمسة اثواب

وقال في الخلاف يدفن بثيابه ولا يسرع عنه الا الجلود وقال المفيد يدفن بثيابه الى ان قتل فيها وسرع عنه وعده
استثناء من جملتها السراويل الا ان يكون اصابها دم فلا يسرع عنه ويدفن معه وكذلك يسرع عنه الفرو والقلنسوة
وان اصابها دم دفنا معه وسرع الخف على كل حال وقال ابن بابويه في رسالته لا يسرع منه شئ من ثيابه
الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب ثيابه دم لم يسرع عنه شئ
وقال ابن الجنيد يسرع عنه الجلود والخف والفرو والمنديل مع غيره ويخلع عنه السراويل الا ان يكون فيه
دم وقال سلار ولا يسرع عنه السراويل وقال الشيخ في النهاية ولا يسرع عنه الا السراويل والخف والقلنسوة ثم عاد نصف
ستثنا منها دم فان اصابها دم دفنت معه ولم يسرع عنه وهذا يدل على وجوب دفن الخف معه
ذا اصابه الدم وقال ابن ادريس يدفن معه ما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابها دم او لم يصبها فاما
غير الثياب فان كان سلاحا لم يدفن وان اصابه الدم وان كان غيره وهو الفرو والقلنسوة والخف
قال اصاب ستثنا من ذلك وبه فقد اصاب قول اصحابنا فيه فبعض سرع عنه وان كان قد اصاب
دم وبعض لا سرع عنه الا ان يكون ما اصابه دمه فان كان اصابه دمه فلا سرع عنه قال
وهذا الذي يقوى عندي اما وجوب الدفن في الثياب فلما رواه ابان بن تغلب في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال سئل عن كفن كم هو في ثيابه وفي الحسن عن زراره عن الباقر عليه السلام قلت
له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يغسل ولا ينزع عنه كفن كما هو واما
نزع الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل فلما رواه عمر بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سرع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابها دم فانا اصابه دم ترك والا نزع عليه
قال الشيخ فرط في الجنب اذا استشهد لا يغسل ولا يكفن
حكمه حكم ليس كذلك وقال ابن الجنيد يغسل والاول عندي الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان
بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الذي يقتل في سبيل الله تعالى الغسل ويكفن ويحنط
قال يدفن كما هو في ثيابه وكذا حديث زراره وقد تقدم وهو عام في الجنب وغيره ولو كان الحكم
مختلفا لوجب على الامام عليه السلام الاستفصال قبل الجواب عن الاطلاق وما رواه
ابو بصير في الحسن عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه

الا

الا غسل واحد في الصحيح عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت بات وهو جنب كيف يغسل وبما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا اجزى للكتابة ولغسل الكفن لانهما حقان اجتمعا في فرصة واحدة اصح ابن ادريس لقول الملائكة غسلت حنظلة ابن الراهب من بين قتلى احد من الاحرام لانه كان جنبا وبما رواه عيص في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل بعد ذلك غسلة واحدة يجاء ثم يغسل بعد ذلك غسلا للكتابة والجواب عن الاول ان تكليف الملائكة غير قادح لنا وعن الثاني انه محمول على الاستحباب

قال الشيخ رحمه الله اذا وجد ميت في المعركة وليس به قتل فحكمه حكم الشهيد وقال ابن ادريس الشهيد من وجد به اثر فعل من عدوه الذي كان به قروح نفطت ولم يوجد به اثر ذلك عمل به كما يعمل بالاموات اصح الشيخ بان الظاهر انه شهيد لان القتل يحصل بما له اثر وبما ليس له اثر فالحكم بظاهره الحاق اصح ابن ادريس بان اسم القتل هو العلة في الشهادة ولم يثبت القتل لجواز استناد موته الى غير القتل فلا يثبت المعلول اذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن من غير صلوة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل ولا صلوة هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن ادريس لا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظما مجردا وغسل ما كان ذلك غير الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل الصدر وغيره وقال علي بن بابويه فان كان الميت اكيل السبع فاغسل ما بقي وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب لان الصدر والقلب محل العلم والتكليف منوط به فهو في المتيقن الان من المكلف اصح ابن ادريس بما رواه محمد بن مسلم في الكسير عن الباقر عليه السلام قال اذا قتل قتيل ولم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وعن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجدت الميت قتيلا فان وجدت عضوا من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن المشهور انه يستحب ان يكتب على الاكفان والحنوط بين اسم الميت وانه يشهد الشهادتين ويذكر الائمة عليهم السلام بترتيبهم متعلق بيكتب بان يكتب فلان يشهد ان لا اله الا الله الخ

اثرم

التقتيل كر

اذا وجد الرجل كر

الحسين عليه السلام ان وجد فان تعذر كتب بالاصبع وكره بالسواد وذكر ذلك الشيخ رحمه الله وقال علي بن بابويه يكتب
على قميصه وازاره وجبرته والبرده فلان يشهد ان لا اله الا الله والمحمد رسول الله ولم يذكر انه يكتب به وقال المفيد
في الرسالة الغرية ويكتب على قميصه وازاره وجبرته او لفافته الى ان يبرك من الجبرة بتربة الحسين عليه
السلام ان وجدت او بغيرها من الطين فلان يشهد ان لا اله الا الله وقال ابن ادريس قال الشيخ المفيد
في رسالته الى ولده تبدل التربة بالماء ويكتب بها وباقي المصنفين من اصحابنا يطلقون في كتبهم وسؤلهم
يكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام والذي اختاره ما ذكره المفيد لان المتيقن والمعهود من الكتابة
ما ورد وقال ابن ادريس ايضا ينبغي ان يكتب على الكفن بالطين والماء اسم الميت وانه يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد على ما ذكره ابن بابويه الشهادة بالرسالة وزاد الشيخ
على ما ذكره اسماء الائمة عليهم السلام واطلق ابن ادريس الطين وخصص الشيخ رحمه الله تربة الحسين
عليه السلام وجعل المفيد الطين مرتبة بعد تعذر التربة ولم يعتبره الشيخ بل اسعد الى الاصبع فتظهر
ان الخلاف في هذا الموضع يقع في مقامات ثلثة والذي يلوح لنا في هذا المقام من الاوامات
ما ذكره ابو كهمس قال حضرت موت اسعد وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت
شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بجهازه فلما فرغ من امره دعا بكفنه وكتب في حاشية الكفن اسمه
يشهد ان لا اله الا الله

قال الشيخ في النهاية اذا كان الصبي ابن ثلث او اقل لا باس ان ثلث سنين م
تغسله النساء عند عدم الرجال مجردا من ثيابه وان كانت جبيرة لها ثلث سنين او دونها جاز للرجال
تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على كل حال وقال في ط الصبي اذا مات
وله ثلث سنين فصاعدا فحكمه حكم الرجال سواء وان كان دونه جاز للاجنبيات غسل مجردا من ثيابه
وان كانت جبيرة لها ثلث سنين فصاعدا فحكمها حكم النساء البالغات وان كانت دون ذلك
جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء وقال المفيد رحمه الله فان كان الصبي ابن خمس سنين غسلته بعض
النساء الاجنبيات مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلته من خلف ثيابه وصببن
عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ووضئنه بثيابه بعد تخمير ما وصفناه وان كان صبيا
صبية بين رجال ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ست سنين جردوها من ثيابها وغسلوها
وان كانت لاكثر من ست سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء وصنعوا بعد الغسل
ووضئوها في ثيابها وبه قال سلار وقال ابن ادريس والاظهر الاول اصح الخبر رواه
ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الذي

ك لسر

الحكم اصح الشيخ والسيد رحمهما الله بالاجماع وبعموم الاخبار الدالة على تاخير الصلوة الى اخر الوقت والجواب
المنع من وقوع الاجماع على صورة النزاع وقد مر ما ادعاه المحقق الثاني من الاجماع على خلافه واذا لم يعلم بانتفاء الماء وكذا
ابى بابديه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والعطف يقتضى التسوية
فى الحكم فكما يصح فى المعطوف عليه فى اول الوقت فكذا المعطوف وبما رواه زراره فى الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب فى السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه بقية
من الوقت ايعيد صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال يعيد على صلوته قلت فان رجا الماء ورب
النزاب وعدم الاعادة تسليم الصحة ولانها احدى الطهارتين فصح فعلها فى اول الوقت كالاخرى والجواب
عن الاول بالمنع من التسوية فى الحكم مطلقا بين المعطوف والمعطوف عليه سلمنا لكن التسوية ههنا ثابتة
لان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اذا اردتم القيام الى الصلوة فيكون كذلك فى المعطوف
وفى منع ان المضطر له ان يقوم الى الصلوة فى اول الوقت فانه نفس النزاع ولا دلالة فى الاية
على اتيانه فى اول الوقت الا بالاشارة فى الموضعين وقد مر فى الباب ما يدل على اتيانها فعلى الطهارتين عند الاراد
وان كانت جملة الوقت فى حق المتيمم بوجه الاول الحمل على ما اذا علم او ظن انتفاء وجود
الماء وقد بينا فى جواز التيمم عند انتفاء الحمل على من ظن ضيق الوقت فتعين عليه التيمم والصلوة
اجاب وقيل بالمنع وجوب الاعادة عليه مع بطلان ظنه الثالث قال الشيخ رحمه الله يكره ان
يكون قوله وهو فى وقت اشارة الى انه صلى فى وقت لا انه اصاب الماء بعد الصلوة فى وقتها
القياس بالرفق وهو كون احدى الطهارتين اضطرارية والاولى اختيارية بعد منع كون الجامع علة
تنبيه ظهر مما اخترناه فى التفصيل ان كان عذر لا يمكن زواله فى اخر الوقت فانه يباح معه التيمم
فى اول الوقت كالمريض المتضرر باستعمال الماء العضل الثانى فى ماسمم به

منع الشيخ فى ط التيمم بالنورة والمخرج بالنورة وكذا فى الخلاف وجوز التيمم بارض النورة وكذا ابن
الجنيد جوز بارض النورة وكذا المفيد وجوز سلار التيمم بالنورة وقال ابن حمزة لا يجوز التيمم بالنورة وكذا
بارضها ومنع ابن ادريس من التيمم بالنورة اجمع سلار بان النورة ارض ولم يخرج بالاسى الرمل عن اسمها
وبما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل
بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا لانه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر احتج ابن ادر
بانها لا تسمى ارضا لانها خرجت بالاستحالة عن اسم الارض فصارت فحما كالزرنيخ والاقوى عندى

فى ذلك

في ذلك كله الجواز ان بقي اسم الارض في النورة والممزج من التراب بالمعدن وعدمه ان زال

قال الشيخ رحمه الله في النهاية لا بأس التيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة والاحاطة

اذا لم يقدر على التراب وهذا النص اشتراط فقد التراب في تيمم التيمم بارض النورة والجص ولم يشترط في المبسوط ذلك وكذا المفيد اطلق وهو الاقوى لنا انها ارض خرجا عن اطلاق اسم الارض لم يجز التيمم منها مطلقا وان لم يجد غيرها جاز التيمم فالتفصيل لا وجه له

كلام الشيخ رحمه الله في النهاية

نص اشتراط عدم التراب في تيمم التيمم بالاحجار وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد فانه قال فان كان في ارض فيها صخر او احجار وليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح بها وجهه وليس عليه حرج في الصلوة مرتكبا لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه وكذا اختيار سلار وقال ابن الجنيد ولا يجوز من السبخ ولا ما اجيل على وجه الارض المخلوقة بالطبع وبالتحجر لا يزيل المقيقة عنها بل يؤكدها فيها فهو مجتنب

الاجزاء اصح لما مر ان الماموربه التيمم بالصعيد للآية والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لتصاعده على وجه الارض فلا يجزئ ما عداه والجواب المنع من عدم الحقيقة الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعلت عليه حرارة الشمس فصار حجرا واذا كانت الصعيد ما مر دخلت في الاحجار ولانها لو لم تكن

باقية لم يكن التيمم بها ممحيا عنه فقد التراب كالمعدن والثاني باطل قطعا للعدم

رتب الشيخ رحمه الله في النهاية التيمم مراتب فاولها التراب فان تعذر تيمم بغبار يعرف في ثيابه او لبده فان لم تكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شئ من ذلك تيمم بالوحل وقال المفيد اذا حصل في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فليقبض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او رحله فان خرج من شئ من ذلك غبرة تيمم بها والا ان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما صحيحين حتى لا تبقى فيهما بداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كيفية قد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين

الاول ان المفيد خير بين الثوب وعرف الدابة والطوسي رتب فيهما الثاني ان المفيد شرط فقد الغبار من الثوب او العرف والطوسي اطلق وقال السيد المرتضى يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب وما شبهه اذا كان الغبار من التراب واطلق ابن ادريس وقال لا يعدل الى الحجر والمدر الا اذا فقد الحجر التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى عرف دابته ولبده عرضه الا بعد فقدان غبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقدان ذلك

وهذا الدليل يجري فيما اذا لم يوجد غير النورة مع التيمم بها لانه في تلك الصورة لم نتبين انه قادر للطهور بين حرج التيمم به بل مع التيمم به حرج في عهدة الامر بالتيمم بالصعيد بما امكن

ويجوز التيمم بالجص والنورة والاحاطة

خاصة واطلق في الخلاف والمبسوط الجواز وهو الاقرب عندي لنا ان اسم الارض صادق على الحجر والتحجر

وهو عدم الاجزاء عند فقد التراب ودليل عليك ان الاحتياط مع تقديم التراب لانه صعيد اتفاقا ودونه فقد التراب مع الاحتياط

التيمم بالحجر لان بعض اهل اللغة لم يفرق بين الصعيد والارض بل فسره بوجه الارض ولا شك ان الحجر وجه الارض ايضا كالتراب مع فقد التراب وبعد فقد الحجر والتراب جميعا مع الاحتياط

التيمم بالنورة

بعد الاواني لانه اقرب الى الارض من الاواني وان كان الظاهر ان الاواني اقرب الى النورة على صعيد الارض الاحتمال قارن التربة المسوية

في جواز التيمم قبل الوجود على التربة المسوية

على المشهور فلا يجوز قبل الوجود عليها والاولى ان يقال لا يجوز الوجود الا اذا ارجى عن حالة الاحتياط بالتحصيل المذكور في

الاحتياط بالتحصيل المذكور في

وقال ابن ادريس الجنب كل غبار علا جسمه من الاحداث غير السنخ وغير الحيوان او كان ذلك كما منافيا
منه عمدا لم يجز اجزاء التيمم به وقال السلار اذا وجب التيمم والوصل والحر نقض توبه وسرجه ورحله فان فرق منه
تراب تيمم به اذا لم يمكنه التوصل الى التراب فان لم يكن في تيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوصل والتيمم اذا اجزأ
وتيمم منه والوجه عندي ضربة واحدة على البحر فلان كل واحد من الثوب والخرج واللبد لا يكون التيمم به الا ان يعلوه
غبار بحيث يتيمم به لكن الغبار والمقصود بالذات التيمم بالغبار فلذا اعتبر محله وبوبه ما رواه زراره في
الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصاب الثلج فلينظر ليبد سرجه فليتيمم بغباره او ينتف معه وان كان في وجاد
لا كد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان في ثلج فلم
يجد سرجه فليتيمم من غباره او ينتف معه وان كان في موضع لا كد الا الطين لا بأس ان يتيمم منه فقوله عليها السلام فليتيمم
من غباره او ينتف معه يدل على البحر واما اشتراط الغبار فلما بيناه ان التيمم انما يكون بالارض او التراب
والظاهر ان الشيخ يعتمد ذلك ايضا لما قول ابن ادريس بالترتيب فلم نقف له على حجة
وتعذر عليه كسره وانحناه قال الشيخان وضع يديه عليه باعتماد حتى تتثنى ثم سوض بذلك الطوبة بعد
يمسح بيده على وجهه بالبداءة وكذا بقية اعضائه وكذا في الغسل فان ضرب ذلك اجزأ الصلوة حتى يمكنه
من الطهارة المائية والترابية وقال السيد المرتضى اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيده وتيمم بذاءته وكذا قال
سلار ووضع ابن ادريس من التيمم والوضوء او الغسل منه وحكم بتأخير الصلوة الى ان يعدم الماء او التراب
والوجه ما قاله الشيخان لنا ان المغتسل او المتوضئ يجب عليه تحصيل اعضائه الطهارة بالماء
واجزائه عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين لتعذر سقوط الآخر
وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاجدل يصيب في السفر
لا كد الا الثلج قال يغسل بالثلج او ماء النهر لا يتيمم لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبكم وهو الاجزاء
بالتيمم لان مفهوم الاغتسال او الماء الجاري على الاعضاء لا نقول بالتيمم لانا نقول بمنع اولا
وضوء الجريات في مفهوم الاغتسال اذا علق بشيء اقتضى الطوبة وجريان ذلك الشيء على العضو انما حقيقة
الماء فمنع ذلك ونحن نقول بها عوجبه فان الثلج يجزء اوله على الاعضاء لتحصل الطوبة عليها
او يعتمد على الثلج بيده كما قاله الشيخان ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن شريح قال سألت رجلا ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده قال يصيبنا الدفق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا
فكيف نتوضأ قال يكسر الثلج قال نعم اضح ابن ادريس بانه لا يمنع الجنب من الدخول في الصلوة

الا بعد

بعد النفس ولا تطلق النفس الا مع الجريان فيسبق المكلف قبله على المنع ثم شرع في الثناء على نفسه بالاتقيه
ره والجواب ما قدمناه في المتابين اصح سلار رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه
سلام عن الرجل يكون في السفر ولا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال يمر به ثلاث مرات فان لم يجد ماء تيمم
ان يعود الى هذه الارض التي توبق وينه والجواب كذلك ان يكون المراد بتيمم بالتراب كما فعله الشيخ او يتيمم بالثلج
في انه يمس الاعضاء بها جميعها ويطلق عليه اسم التيمم اما للحقيقة اللغوية او المجاز الشرعي وهو الاساس مطلقا
شرط الشيخ في النهاية في استعمال الثلج عدم الماء والتراب وفي كتابي الاخبار اوجب استعمال الثلج
ان عجز عن استعمال التراب اصح في الكتابين بما رواه علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
ن الرجل الجنب او على غير وضوء فلا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل اسمع ويمسح
لثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم والدلالة فيه على ما
ختاره فان الحديث يدل على الممكن من الاغتسال لكنه يصدق على الماء اسم الجريان على العضو ولا
شك في ان ذلك مقدم على التراب انما النزاع في ما اذا حصل الامن الذي لا يقارنه الجريان هل يقدم على التراب
ام لا الوجه تقدم التراب عليه قال ابن الجنيد لا يجزي التيمم بالسبخة وكره بها في علمائنا وهو الوجه لنا
انه ارض فجاز التيمم به اصله بانها استثنيت فاشتبهت المعادن والجواب المنع من الملازمة على الاطلاق

المسالة الثالثة في كيفيته

ذهب الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابو الصلاح وابو يعلى وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن البراج رحمهم الله الى
الى ان الواجب في مسح الوجه الجبهة خاصة وفي اليدين مسح الكفين من الزند الى اطراف الاصابع وظاهر
على ظاهر بها دون باطنها وقال علي بن بابويه رحمه الله يمسح الوجه بالجبهة وكذا اليدين من المرفق الى اطراف
الاصابع والحق الاول لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على فعل متعد بنفسه
افادت التبعيض لانها قد منع بسيبويه في سبعة عشر موضعا في كتابه ورود الباء للتبعيض لانا نقول
عدم وجدانه لا يدل على عدم الوجود ويدل على ورودها للتبعيض بها ما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس
وبعض الرجل فضحك وقال يا زراره قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله
عز وجل قال فامسحوا بوجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق
فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انها ينبغي ان تغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام وقال وامسحوا

مطلق كل
الاعضاء سواء كان ما اذا تيمم
النفس سواء كان ما اذا تيمم
نفس سواء كان ما اذا تيمم
الارض الجريان سواء كان ما اذا تيمم
وما يطلق عليه اسم التيمم
النفس بالماء لا مطلقا سواء

وعلى الثالث بان الانفض لا يليق بما وانه في التقل بالاكمل قال ابن ابي عقيل واعانه تواتر عقيب ح

الاخبار عن صفة تيمم رسول الله صلى الله عليه وآله والذي عليه عمار اه هو قوله فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه

لو ان رجلا يمم فمسح بعض وجهه اجزاه لان الله عز وجل قال بوجوهكم ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله

جبهته وهو بعض وجهه وبهذا ايضا نقول هو على انه يجزيه مسح جميع الوجه وقال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد

براحتيه مسح بيمينه جبهته ويسراه كفه اليسرى ثم مسح بيسراه كفه اليمنى ثم مسح بهما جبهته وكفيه

على وجوب مسح غير الجبهة والمعتمد ما قلناه لحسن اولا الظاهر من كلام ابي الجنيد وجوب المسح

الممتنع على اليدين وباقي احي بنا استيعاب نفضها قبل مسح الوجه لنا ما رواه زراره في الموثق قال سالت

ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة اصح

ابن الجنيد لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد

المشهور في عدد الضربات التفصيل فان كان التيمم بدلا من الوضوء ضرب بيديه على الارض ضربة واحدة

للوجه والكفين وان كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين اختاره الشيخان

والوجه في الجميع ضربة واحدة بالوجه والكفين اختاره ابن ابي عقيل وابن الجنيد في رسالته الغريبة وقال علي بن بابويه كل ضربة

في الجميع ضربة للوجه واخرى لليدين ولم يفصل الفقيه من الوضوء لنا على الواحدة في الوضوء ما رواه زراره

عن الباقر عليه السلام وقد سلم في المسئلة الباقية وعن زراره في الموثق عن الباقر عليه السلام في التيمم قال

تضرب بكفيك الارض ثم تنفضها وتمسح وجهك ويديك وفي الحسن عن عمر بن ابي المقدام عن الصادق عليه

السلام في التيمم انه وصف التيمم فضرب يديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة

وعلى التعدد في الغسل ما رواه اسمعيل بن همام الكندي في الحسن عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه

وضربة للكفين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين لاتيمم بهذه

الاحاديث التي ذكرتموها في الوضوء غير دالة على المطلوب اذ هي مطلقة لا اشعار فيها ببدلية الوضوء

او الغسل لانا نقول لسلمنا تناقض الاخبار ولا يمكن ابقاءها ولا العمل بها على عمومها فلا بد وان نخصص

كل واحد بصورة لا يتناولها الحكم الا فوليس ذلك الا على ما قلناه اذ لا يمكن صرف الكثرة الى ما هو دون

من الوضوء فان وجوب الاستيعاب في الغسل مناسب لكثرة الغربات وعدم استيعابه مناسب

وحدتها ولانها ضربات مختلفات في المحل مختلفات في البدل اجتمع السيد المرتضى بما رواه زراره

علوه الضمير الى بعض الصعيد وهو الاتيان في النفض لان النفض انما هو لازالة ما علق بالكف من الصعيد

لا يناسب النفض بعد التيمم لان الصعيد انما يعلق بالكف قبل التيمم

ان الصعيد ان تمم ببعض الصعيد

ان النفض انما هو لازالة ما علق بالكف من الصعيد

ان النفض انما هو لازالة ما علق بالكف من الصعيد

ان النفض انما هو لازالة ما علق بالكف من الصعيد

الى طرف الانف بكفيه معا وقال ابن الجنيد فاذا اصاب الصعيد راحته مع يمينه وجهه لنا ما يعلم من صحة
الاحاديث الدالة على المسح بكفيه معا وقال ابن الجنيد فاذا اصاب الصعيد الخ باب الوضوء بسبب
باليمين فكذا التيمم يمسح بهما والجواب القياس اذا لم ينص فيه على العلة لم يجز الاجتماع به وعند باقي علمائنا
انه لا يجوز مطلقا الفصل الرابع في الاحكام لو وجد الماء قبل شروعه انتقض
تيممه اجماعا وان وجده وقد دخل في الصلوة قال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو
اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه والشيخ رحمه الله قول ابن ادريس رحمه الله وهو
الراجح ومضى في صلوته بتيمم وهو اختيار السيد المرتضى رحمه الله في مسائل خلافه وهو اختيار ابن
البراج واختاره ابن ادريس قال ابن ابي عقيل وقد روي انه يمضي في صلوته ركع او لم يركع عقيب اختياره
يرجع ما لم يركع وقال سلار الا ان يتوانى وقال ابن الجنيد ان وجد الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع
الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت
ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته فانما قبل فليقطع ولا بد من قطعها مع وجود الماء والوجه عندي
ما قاله المفيد والسيد لنا انه دخل في الصلوة دخولا مشروعا ما مورا به فيجب عليه اكماله ولا دليل له ابطاله
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم
ودخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يوتى بالماء حين دخل في الصلوة قال
يمضي في الصلوة واعلم انه ليس بين الاحاديث تعارض لاحتمال ان سمع الاذان اول الوقت واضح الشيخ رحمه الله عما رواه عبد الله
بن عامر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويصلي في الصلوة فجاء الغلام
فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع انصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض في صلوته
واضح ابن الجنيد بما رواه زراره ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لرجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فيتيمم ويصلي ركعتين ثم اصاب الماء استقض الركعتين او يقطعها ويتوضا ثم يصلي قال
لا ولكنه يمضي في صلوته ولا يقطعها لمكان انه دخلها وهو على طهر فيمم قال زراره قلت له
دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبني على ما مضى في صلوته
الى صلى بالتيمم والجواب عن الاول وهو رواية عبد الله بن عامر ضعف السند انه محمول على الاستحباب او على الفرض
في الصلوة بالتيمم في اول الوقت ذكرها الشيخ رحمه الله ويحتمل ان يكون المراد بقوله ما لم يركع
لم يصل ان يدخل في الصلوة واطلق على الصلوة اسم الركوع مجازا من باب اطلاق اسم الجزء

مبنا باب النقض لا النقض
لم يدخل في الصلوة

وتمم الصلوة بتيمم
فتيمم وصلى ثم

قال ابن ادريس لو وجد الماء بعد الركوع لم يعرف قائله
بل الواجب اعادة التيمم لما سلف من الصلوات
ووجهه انه فعل واجبا شرعيا لا يسقط بدوال
والاقرب عدم وجوب اعادة التيمم

على الكل وعن الثاني بانه محمول على ما في اول الوقت ايضا فبعد الكتابة اذا اضر على نفسه اتلف
باستعمال الماء تيمم وصلى قال الشيخ ويعيد الصلوة اذا وجد الماء واغتسل وقال المفيد ان اجنب فمتى رأى وجب
عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يره تيمم بهذا جاء الاثر عن ائمة ال محمد عليهم السلام وقال ابن
ابي عقيل ولا افتقار لاحد ان يتلذذ بالجماع اتكالا على التيمم من غير جنابة اصابته فان احتلم اقوا
وهو شاذ يعدم الاخبار واختيار ابن ادريس عدم الاعادة وهو الوجه عندي لنا على وجوب التيمم مع الشرط
قوله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له ان
فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء
العي السؤال واطلق عليه السلام تيمم الصحيح من غير تفصيل وروى ابو ذر اتى النبي صلى الله عليه
وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله هلكت جامعت على غير ما فقال غادر النبي صلى الله عليه
وآله بماء واستتر بثوب فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهو جواز
على سبيل وهي صورة النزاع فدخلت الاخبار ولنا على عدم الاعادة مع الصلوة بالتيمم انها
صلوة وقعت على الوجه المامور به شرعا فخرج الآتي بها عن العهدة فاثبت وان الامر للاجزاء
وما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله وهو جنب
وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاب فتيه بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد
فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الجنب طهورا وكان جنبا فليتيمم من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل
وقد ابقاه صلوته التي صلى وترك الاستفصال في هذه الاحاديث يدل على وفي الباب
في الاحكام ولان الكتابة احد الامرين فلا يجب اعادة الصلوة كما لو زيد حكمها كالاضرار حتى ان
رحمه الله ما رواه جعفر بن بشير عن محمد الله بن سنان او عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال
تيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ولانه مفرط بتعمد الجنابة فوجب عليه اعادة
ما فعله واصح المفيد رحمه الله ما رواه علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في مجدور
اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفي الصحيح

على محمول

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نضح الجنابة في ارض باردة ولا ماء ترى
ان يتمرغ فيها قال لا حتى يجد الماء قلت فان اغتسل على ما كان وجد شيئا قال لا حتى يجد الماء
قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وعلى الجواب الذي كان الماء عليه وهو ان يتمرغ ان ادرك
فلا يصلح حجة وعن الثاني ان الشرط لا يوجب اعادة الصلوة كما كدت الاصفر وعن الثالث
انه مرسل وعن الرابع انه محمول على انه ابا وجد مشقة يسيرة قال الشيخ رحمه الله ومتى
الاخوان يوم الجمعة عن الخروج لا عادة الطهارة التي نقضها ثم وصلى فاذا رجع الى المسجد توضأ واعاد الصلوة
وقال ابن الجنيد ومن يجاب عن الماء لم تجز له الا الاعادة من كان في المسجد على غير طهور واحتاج
طهارة فقام فلم يمكنه الخروج ولا شد رحله ماء يتطهر به والاقوى عندي عدم الاعادة لانه صلى على
ما امر به صحيح عن عهدة التكليف ولانه فعل احد الطهورين فسقط الوجوب عنه عملا بالعلة
المقتضية للسقوط ويدل على اللفة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد سأله
عن رجل اجنب وتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد
فقد فعل احد الطهورين وقال الصلوة الماتي بها ان شاء الصلوة بطهور من كل الوجوه المطلوبة
شرعا سقط التكليف بها قطعا والا فيجب الامر بها اجمع الشيخ رحمه الله ما رواه السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الاجام يوم الجمعة او يوم عرفة ليس يقدر
ان يخرج من كثرة الناس كيف يصنع يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ولانه يتيمم مع وجود الماء فلا يكون
مجزيا والجواب عن الاول ان سنده ضعيف وعن الثاني ان المراد بالوجود التمكن من استعماله
والتقدير استثناؤه اذا لم يكن معه الا ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يكن الماء الا لغسله نزعه
وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه قال الشيخ فاذا تمكن من نزعه وغسله نزعه وغسله واعاد الصلوة
ووضع ابن ادريس في الاعادة وهو الاقوى عندي لانا انه فعل ما امر به فسقط عنه التكليف اما
الحدثة الاولى فظاهرة اذ المسلم انه اذا تيمم بالصلوة فيجزيه اما انتقاضه فلما ثبت ان الامر لا يوجب
الشيخ رحمه الله ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب واحد
الصلوة فيه وليس بمذاء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
والجواب المنع من صحة السند فان طريقه ضعيف قال الشيخ رحمه الله المتيمم اذا دخل

سبق قلم

وعلى الجواب ايضا يحمل على الاعادة
على الاستحباب دون الوجوب

وعلى الجواب عنه بانه محمول على الصلوة
والا فهما قالان المسجد والباقي
على ما قالاه والجمع من الاخبار يقتضي

في الصلوة فاحدث ناقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلوته
مالم يخرج عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بليس من الصلوة فان احدث متعمدا كان عليه ان
يستانف الصلوة من اولها ولم يجزه ما تقدم منها وقال الشيخ رحمه الله ان احدث في الصلوة حدثا
ينقض الطهارة نابسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة مالم يستدبر القبلة او
يتكلم بانقطاع الصلوة وان كان قد تعمد حدثه عمدا متعمدا وجب عليه الطهارة والاستيناف للصلوة وقال
ابن ابي عقيل من سلم وصلى ثم احدث فاصاب الماء وهو فتوضا ثم بنى على ما مضى من صلوته الى صلاتها
بالتسليم مالم يتكلم ويخرج عن القبلة ومنع ابن ادريس من ذلك واوجب الاعادة سواء كان حدثه
عمدا او سهوا وهو الاقوى عندي لنا ان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط
فيزول المشروط ولان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة ولان الصلوة لو فعلت
بطهارة نابسة اعصت وكنز ابراهيم لانها احد الطهورين ولان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير
مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الا ما قد في اثناء الصلوة اجمع الثلثة ما رواه زراره
ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم
احدث واصاب الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته الى صلاتها بالتيمم وفي الصحيح عن
زراره ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم
اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا يعتد بها
فكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زراره قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ويبني على ما مضى من صلوته الى صلى بالتيمم وعن زراره
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من
ماء قال يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على واحدة والجواب عن الحديث الاول انا نحمل
الركعة على الصلوة كما تقدم اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى
من صلوته اشارة الى الاجزاء بتلك الصلوات الى بقية على وجدان الماء وعن الثاني
بذلك ايضا ويحمل انه رجع استحبابا اذا صلى ركعة واحدة وقوله بنى على ما مضى من صلوته لا
به الى تلك الركعة بل الى الصلوة الى بقية على التيمم وعن الثالث بالمنع من صحة السند
على ان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره النجاتي في وجوب الوضوء
والاتمام مع النسيان والاستيناف مع العمد فالذي ذهب اليه لم تدل الاحاديث

علم

عليه الظاهر من كلام الشيخين ان من فقد الطهورين تراب وماء يؤخر الصلوة ويقضيها فان الشيخ
قال اذا اصاب في ارض نلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد ويتمسح
ثم ساق الكلام في صفة الوضوء الى ان قال فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة
الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والظاهر منه وجوب القضاء لان المنهي عن قوله فيغتسل
او يتيمم لتلك الصلوة والمتبادر ذلك فرد واحد الثلج وقد نهى عنه وقال فان خاف على نفسه
من ذلك اخر الصلوة يعني عن الطهارة بالماء او نفعده وكذا التراب فيستعمله ويصلي فانه وهذا
وان كان ليس نصا صريحا في المسئلة لاحتمال ان يقال انما اوجب التضاء لانه واجد للثلج
وناخيره للمنفعة يناسب العقوبة بالقضاء فلا يلزم في فاقد الطهورين ان يكون محبوسا في موضع
نجس لا تراب طاهر فيه ولا ماء الا ان الاظهر في قصد الشيخ الحكم مع ان الشيخ رحمه الله في المبسوط
نص على ذلك فانه قال اذا كان محبوسا بالنجاسة او مصلوبا على خشبة او في موضع نجس لا يقدر
على طاهر يجد عليه ولا يتيمم به فانه ان يؤخر الصلوة او يصلي وكان عليه الاعادة لانه صلى بغير طهارة ولا
يتيمم قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية ليس لاصحابنا في هذا نص صريح وشيوخنا في نفس ان
لم يجدوا ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا تجب عليه واذا امكن من الماء او التراب النظيف
قضى الصلوة ان كان الوقت قد خرج ثم استدل بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
الى قوله حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة مع الكناية بالامر الاعم من الاغتسال وايضا قوله عليه السلام لا تقبل
الله صلوة بغير طهور والطهور هو الماء عند وجوده والتراب عند فقده وقد
عد منها جميعا فوجب ان لا تكون الصلوة صحيحة مع التعليق في طرف المنافي بانتفاء الصلوة في
بقوله تعالى اقم الصلوة لانه لا يقبل صلوة اذا هي بغير طهارة قد سماها الله وانا قرأه السيد
من شروط الاداء قوي والذي اصح به السيد في موضع نقل الطرف شيء واحد وهو وجوب القضاء
فان فيه اشكالا لانه وجوبه تابع لوجوب الاداء ولا تحقق لوجوب الاداء فلا يجب القضاء
وتلك شبهة ابو القاسم صاحب الشرائع رحمه الله على بعض علمائنا سقوط الصلوة اداء وقضاء وهو قوي
لا باس به الا انه معارض لعموم قوله عليه السلام من فاته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وعلى الوجوب
عنه بان المراد من فاته صلوة يجب عليه اذا ذكرها فليقضها اذ من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه
القضاء كالصبي والمجنون بدليل خاص وهو قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة لا يوجب افراج غيرها
قال الشيخ رحمه الله لو سهم قبل الطلب مع الامكان منه لم يعتد به لذلك السهم وهذا الكلام

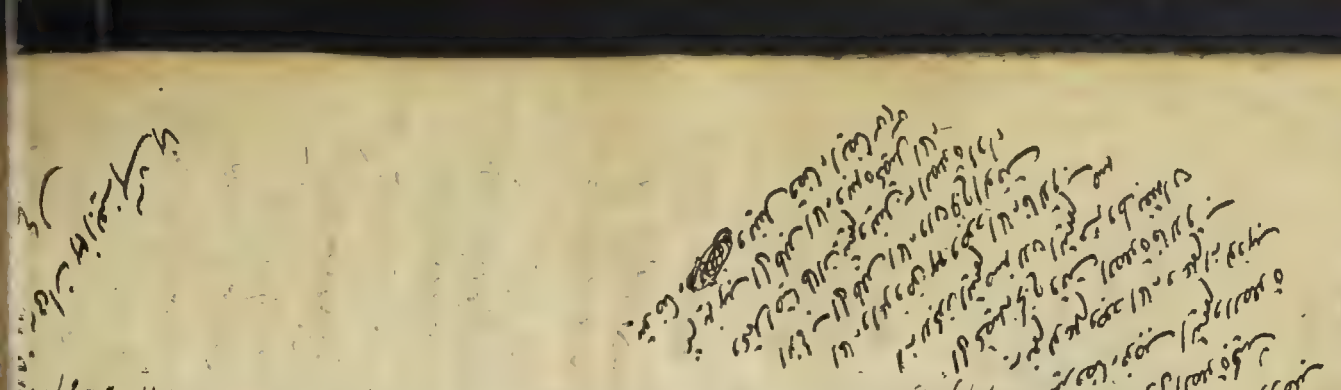

على الاطلاقة مشكل ومدار البحث ان نقول ان تيمم قبل اخر الوقت يبطل لعدم الشرط وهو تضيق الوقت وان
تيمم في اخر الوقت ولم يكن قد طلب الماء فعلى نظلات تيمم نظر والا وجب عندي صحته بل وجوبه لانه حينئذ ماموربالصلوة
والتيمم اذ تعذر فعلها لا يخرج عن العهدة وماموربالتيمم لتعذر الماء عليه ح وسقوط الطلب عنه لضيق الوقت
ووجب صرفه الى الصلوة فلا يمكن صرفه الى عبادة اخرى لارتفاع الجمع بين الصدين اذ تقرر انه ماموربالصلوة
والتيمم فاذا فعلها وجب ان يخرج عن العهدة لما ثبت من ان الامر يقتضي الاجزاء لانه يمتنع ورود الامر
بالتيمم مطلقا لان الآية مشروطة بعدم الوجدان المشروط بالطلب والمشروط بالمشروط مشروط
بذلك الشرط فيكون التيمم مشروطا بالطلب ولم يوجد الشرط فينتفي المشروط ولان قصد الشرط ذلك
لانا نقول يمتنع من كون الطلب شرطا مطلقا وانما هو شرط مع سعة الوقت اما مع تضيقه فلا والتقدير
بيان ان الوقت قد تضيق لا بحيث لا يتم فيه الا على هذا ان يكون ما ترك المضي الى الماء مع قربه منه وامكنه في السعة
الى ان تضيق الوقت كمن ترك السعي الى فائتة الوقت عامدا اي يتضرر ولا يجب عليه السعي والصلوة
ويسقط عنه قضاءه لان الدليل الذي ذكرتموه على مطلوبكم آت ههنا بان نقول ههنا لا يجوز اسقاط القضاء
عن هذا المكلف لوجود شرائط التكليف وارتفاع الموانع عنه واذا كان ماموراً بالصلوة قضاء لا يتيمم
بهامع الطهارة المائية لزم تكليف بالاطاق اذ المفروض تضيق الوقت وان كان ماموراً بالاتيان
بها مع البدل وجب الاجزاء يعني ما فاتموه لانا نمنع من وجهين الاول انا لا نسلم ذلك ونكون معاقبا على
ترك الطهارة المائية مع قدرته ونزول عنه بالتوبة انما ينافي المنع من كونه مكلفا بما لا يطاق لو قيل بامتناع
حكم التكليف السابق عليه في اول الوقت مع تمكنه قال ابن ابي عقيل لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت
ثم قال لو تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء وعليه وقت تطهر بالماء واعاد الصلوة وان وجد الماء بعد مضي
الوقت فلا اعادة عليه والتحقيق ان الصلوة التي صلاها بالتيمم اما في الوقت او في اخره فان كان
في اخره صحت الصلوة وان كان في اوله لم يصح سواء وجد الماء او لم يجده لانه ماموربالصلوة في اخر
الوقت فاذا صلى في اوله يكون متنفلا بها على وقتها فلا يجزئه اصح ابي ابي عقيل بما رواه يعقوب
بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء
ايتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد
فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب لا دلالة فيه على المطلوب لاحتمال ان يكون الامر بالاعادة
على تقدير الاعادة في سعة الوقت لانه تم يفعلها على وفقها واريد بها على سبيل عدم مباشرة صحيح
الوقت قال الشيخ في طاذا كان منقطع السبيل من الذراعين سقط عنه فرض التيمم وهذا

على الاطلاق

ص

هذا الاحتمال خلاف الظاهر
ظاهر الحديث العموم المستفاد
من ترك الاستفصال ويمكن ان
يقال ان الامر الاضطراري
على عدم الاعادة وان بقي
الوقت ع

على الاطلاق ليس كذلك فانه ان اراد سقوط فرض التيمم عن اليسرى او سقوط جملة التيمم حيث هو فرض وان عنى به سقوط جميع اجزائه فليس كذلك لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه يمكن من مسحها فيجب لوجود المسح وانتفاء
المانع اجاب الشيخ رحمه الله بان الدخول في الصلوة انما يسوغ مع الطهارة الكاملة فان تعذر شيء مع الوجه والكفين لتوله فلا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا كان المنع انما دخل بفعل المجموع ولم يتبعض بفعل البعض لم يزل المنع والجواب ان التكليف بالصلوة غير ساقط عنه بها والا استقلت مع الطهارة الكاملة اذا قطع احد الوضوئين وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف ثابتا وجب فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا في الاقل فيجب الاتيان بما يمكن منه والطاف مراد الشيخ ما قصدناه ٥ قال الشيخ رحمه الله فرض طهارة الماء قبل الدخول في الصلوة انتقض تيممه وان وجده ٥ وقد دخل بتكبيرة الاحرام لم ينتقض تيممه ومضى في صلوته فاذا تم صلوته والماء باق تطهر بالماء الذي تلف في الصلوة فان فقده استانف التيمم لما تلف في الصلوة لان تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهذا الاصل وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان يجد الماء وقد فرغ من الصلوة ويمكن من استعماله ثم يفقده قبل الطهارة فان تيممه ينتقض وهذا الاختلاف فيه الثاني ان يجد في اثناء الصلوة ثم يفقد قبل الفراغ منها فانه ينتقض ايضا تيممه على اشكال اقربه ذلك وكلام الشيخ يحتمل ما ابن ابي عقيل فانه قال المتيمم يصلي بطهارة واحدة الصلوات كلها مالم يحدث حدثا او يصيب الماء وهو في الصلوة قبل ان يركع وهو يدل على انه لو اصاب بعد الركوع لم ينتقض تيممه وهو وجه ايضا ونحن قد تردد نا في كتاب التحرير في هذين الاحتمالين وجه النقض انه يمكن عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلوة لا يخرجه عن التمكن العقلي فان التمكن صفة حقيقية لا تعبر بالامر الشرعي او النهي والحكم معلق على التمكن ووجه عدم النقض انه غير متمكن من استعمال الماء شرعا فان الشرع نهاه عن ابطال الصلوة فتقول ح اما ان ينتقض اولا والاول باطل والا وجب عليه اعادة الصلوة من رأس والثاني هو المطلوب وبالجملة نحن في هذه المسئلة من المتوقفين
قال الشيخ في طهر لو تيمم لما فاته في غير وقت فريضة او نافلة فريضة في غير وقت حاضرة جاز ذلك فاذا دخل وقت الفريضة جاز ان يصلي بذلك التيمم وهو يشعر بجواز الصلوة في اول وقتها ح وفيه نظر اقربه وجوب التاخير الى اخر الوقت ان كان ذا العذر مما يمكن زواله لنا ان المقتضي لوجوب التاخير عند ابتداء التيمم موجود وعدم المقتضي لجواز التقديم كذلك فيجب التاخير عملا بالمقتضي وبيان انتفاء المقتضي ان العلة ان التيمم انما اوجب ٥ في اخر الوقت لجواز اقامة الماء ولا شك في ان هذا التجويز ثابت مع الاستصحاب فيجب تاخير الصلوة بها كما وجب بها كل لا يقال لا نسلم ان المقتضي هو ما ذكرتم بل وجوب الطلب وهذا الظن غير متحقق في صورة النزاع لانه لا يجب شيء والطلب

لما جاز تقديم التيمم على الوقت جاز تقديم الطلب عليه لان التيمم ما يمكن من استعمال الماء والطلب ما يمكن من استعمال الماء فاذا جاز تقديم التيمم جاز تقديم الطلب ايضا لان الطلب ما يمكن من استعمال الماء والتيمم ما يمكن من استعمال الماء فاذا جاز تقديم التيمم جاز تقديم الطلب ايضا لان الطلب ما يمكن من استعمال الماء والتيمم ما يمكن من استعمال الماء فاذا جاز تقديم التيمم جاز تقديم الطلب ايضا

لو احدث المتيمم بالجنابة حدثا اصغر انتقض تيممه اجماعا فان وجد الماء ما لا يكفيه للغسل وكفاه للوضوء وجب
عليه اعادة التيمم بلا خلاف بيننا في الغسل ولم يجز له الوضوء وبه اختار الشيخ احمد اسعد وابن ادريس واكثر علمائنا وقال
السيد المرتضى رحمه الله يتوضأ بذلك الماء ولا يجوز له التيمم لنا انه بعد التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء
اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ التيمم لا يرفع الحدث لانه لا يزاد على الماء وجب عليه الغسل ولو كان حدث
الجنابة بقدر ما وجب عليه الغسل ولو كان حدث الجنابة بقدر ما ينقض عنه الوضوء فظاهرة لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفره ومعه قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ واختاره السيد
المرتضى بان حدثه قد ارتفع ولهذا جاز له الدخول في الصلوة واذا كانت الجنابة قد ارتفعت
وجب عليه الوضوء للحدث الاصغر والجواب المنع من الصغرى وجواز الدخول في الصلوة لارتفاع
الحدث كالمستحاضة يكره ان يؤم المتيمم المتوضئين قاله اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل
المتيمم بالصعيد عند عدم الماء كالمتوضئ بالماء يؤم احدهما لان المتيمم احد الطهورين ونقل
ابن ادريس عن بعض علمائنا عدم الجواز لنا على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن حمران وحميد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اتيته فسألته عن امام قوم اصابته في سفره جنابة ليس
معه من الماء ما يكفيه للغسل اتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم قال الله تعالى فلم تجدوا ماء
طهورا كما جعل الماء طهورا ايضا فانه عليه السلام سوى بين الجنابين وانما تيمم وبان اذ ترك بعض
اجزاء الاحكام المطلوبة منها وكما جاز امامة المتطهر بالماء فكذا يجوز امامة المتيمم تحقيقا للتساوي وفي الموثق
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور
قال لا بأس وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث ابي ذر يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين
وانما يكفيه لو حصلت الاحكام المطلوبة شرعا بالطهارة المائية منزلة في جملة تلك الاحكام جواز الامامة
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد
الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وعلله عليه السلام لعدم الاعادة
بفعل احد الطهورين وبان رب الماء رب الصعيد بمعنى ان الآمر به قد امر بالتيمم بعض شرائطه
في الاحكام وتساويهما فيها والا لم يكن التعليل مفيدا ولانها صلوة صحيحة معتبرة في نظر الشرع واقعة بجميع
شرائطها المعتبرة فيها فجاز الائتمام فيها كصلوة المتطهر بالماء والوجه الكراهية فلانها طهارة ناقصة
فلا تكافئ صلوة المؤتم بها اصح الحاقوت بما رواه عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

في صلوة الامام

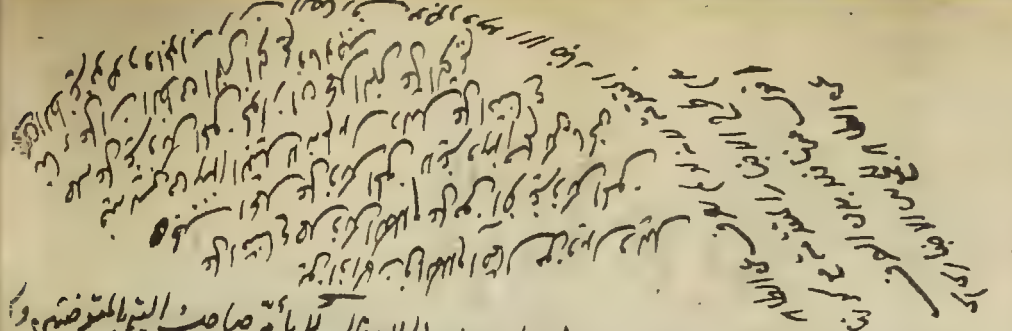

يقول لا يصلي المتيمم بتيمم متوضئ وعن الكوفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يأتم صاحب التيمم بالمتوضئين و
صلوة المأموم مبنية على صلوة الامام وتابعة لها وناقصة عنها فتكون في المعنى قد اوقع المأموم صلوته بتمامها
قدرته على ايقاعها بطهارة كاملة وهو ممنوع والجواب عن الحديث بتنزيله الطعن في سندها اولا وتأويلها
النهي على الكراهية لانه نهي غير حاتم الارادة فيكون واجبا اذا دل الدليل على المنع من غيره وعلى
انه لا يلزم من تبعية المأموم للامام في صلوته بالتيمم وكونها تابعة لصلوة الامام او ناقصة عنها لا يستلزم عدم
نقص ما اوجب في ذمته فان صلوة الجماعة افضل

باب النجاسات وما يكره من الكلام في الاواني والجلود وفيه فصول الاول في اصنافها

ذرق الدجاج الجلال نجس اجماعا وفي غير الجلال قولان احدهما الطهارة واختاره ابن بابويه
الفقيه وهو اختيار السيد المرتضى رحمه الله فانه قال في المسائل الناصرية كل بيوت لكل
ورثته طاهر وكذا قال ابو الصلاح وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وابن البراج وافتى ابن ادر
بالطهارة ايضا وهو قول سلار والمانع الشيخان رحمهما الله فانهما استثنيا ذرق الدجاج من الحكم بطهارة
ما يؤكل لحمه وهو يدل على حكمهما بالنجاسة الان الشيخ رحمه الله ذهب الى طهارته في المستطرفات
المعتمد لنا ما رواه زراره في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شئ يؤكل لحمه وعن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ولان الاصل
الطهارة اصح المانعون بما رواه فارس في الحسن قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج هل يجوز ان
فيه فكتب لا فالجواب ان السؤال لم يذكر فيه ان ثم ما يزال تكون غير الامام عليه السلام
كون الالف واللام للعهد واريد به الجلال كما ظهر غير ارادة الجنس ويحتمل الاستحباب
قال الشيخ في ط بول الطير وذرقها كلها طاهر الا الخفاش فانه نجس وقال ابن ابي عقيل
استقذر بالنظر ان فلا بأس بذرقه في الصلوة فيه وقال ابن بابويه لا بأس بخرء ما طار وبوله ولا
بول كل شئ اكلت لحمه والمشهور نجاستها جميعا لانه يؤكل لحمه من الطيور وغيرها وهو المعتمد
الشيخ رحمه الله في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك
لانه يؤكل لحمه وهو عام في صورة النزاع ولان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا ولا تبرء يقينا الا
ملاقاة الثوب والبدن بهذه الابوال فيبقى في عهدة التكليف احتج الشيخ رحمه
رواه ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله قال كل شئ يطير فلا بأس بخرئه وبوله ولان الاصل

والجلد

والجواب عن الاول انه مخصوص بالخلاف اجماعا فخص عمات ركه في العلة وهو عدم كونه ماكولا

وعن الثاني بالمعارضة بالاحتياط في ابوال البغال والحمير والمأكول وارواثها قولان اجودهما

وهو المشهور الطهارة على كراهيته وهو اختيار الشيخ في كتابي الاخبار ونه يهب ابن ادريس وقال في

المبسوط مايكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب وان كان بعض استكره كراهة

من بعض وفي اصحابنا من قال بول البغال والحمير والدواب وارواثها نجس يجب ازالته قليله

وكثيره وهذا اختياره في كتابي الاخبار وقال في النهاية يجب ازالتها وهو اختيار ابي الصلاح وابن البراج

الاول لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن بول كل شئ يؤكل لحمه وهذه الاضافة

ماكولة اللحم على باقي وما رواه عبد الله بن سنان في الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل

ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه قال الشيخ وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله واستدل

بالمفهوم وبان الاصل الطهارة وبان الاصل طهارة ابوال الابل مثلا فمن ادعى نجاسة هذه الابوال

ما لا يحتاج الى الدليل ثابت فيتعين الثاني ووجه الضعف ان كون الحيوان ماكول اللحم لا يستلزم

نفض طهارة رجيعه او لا وعلى كلا التقديرين لم يلزم الثاني اما على الاول فلوجود المشترك في صورة

النزاع واما على الثاني فلانه يلزم على هذا ابوال الابل عملا بالعموم الدال على نجاسة البول مطلقا الا لم

على معارضته كون الحيوان ماكولا علة واما بثبوت الاول فبالاجماع اعتبر وا بروايات كثيرة منها

ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال

والحمير فقال اغسل ما ان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه لانها غير ماكولة

بالعادة فدخلت تحت حكم ما لا يؤكل لحمه والجواب عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب

جمعا بين الادلة واستدل الشيخ على الكراهة في الاحاديث الدالة على المنع بما رواه زرارة عن احدهما

عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب مكروه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن

ليس مما جعله الله للاكل قال الشيخ رحمه الله وهذا الخبر يقضي على كثير الاخبار التي تضمنت الامر بغسل

الثوب من بول هذه الاشياء ورويناها على ان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك وهو كذلك

ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببول ما يؤكل لحمه وروثه والاجود الحمل على

عن الاخبار المتضمنة لنضح طهارته وسلم من ذلك طهارة البول اذ لا قائل بالفرق والامر بالغسل من البول

على الاستحباب وعن الثاني ان كونها غير ماكولة بالعادة لا يستلزم انتفاء اباحة اكلها

المشهور ان بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام نجس كغيره يكفي صب الماء عليه من غير عصر وقال ابن الجنيد

المرتضى رحمه الله ادعى اجماع العلماء على نجاسته وقال ابن الجنيد بول الصبي وغير البالغ من الناس

تجوز وانا على الثاني فلا يلزم من طهارة ابوال ما يؤكل لحمه طهارة ابوال الابل مثلا

نضح الماء شئ

نوبك لحمه

بجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله وليس بنجس والمعتمد الاول لانه مورد
فكان بجسا كالبالغ وما رواه الشيخ عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي
قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا خفيفا ابن البنيد ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها
يخرج من قناة ابهاء وابن الغلام لا يغسل منه الثوب وبوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من
المثانة والمذكر ولانه لو كان نجسا لوجب غسله كبول البالغ ولم يكتف بالصب كغيره
من الابوال والجواب عن الاول بالطعن في السند اولا وبما هو اقوى ثانيا فان اسناد البيهقي
الاسلام اسناد الصحيح ونحن لم نوجب العدد وانما اوجبنا الصب وعن الثاني بالمنع من التاثير
في كيفية الازالة فان النجاسات تتفاوت وتتبع الشدة والضعف في زوال بول الرضيع
يضعف البالغ فاكتفي فيه بالصب دون بول البالغ الطعن كلام ابن البنيد غسل
الثوب من ابن الجارية وبولا وقد رواه ابنا بابويه عن امير المومنين عليه السلام وقد رويناه نحن اولا
في المسئلة السابقة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر من طهارته وحمل الرواية على الاستحباب
المشهور ان المني ليس بنجس وتنقل الشيخ في ط عن بعض علمائنا في مسئلة والمعتمد الاول لنا الاصل
الطهارة ولم نقف على ما ينافيه صريحا سوى ما رواه عمار الساباطي قال سالته عن المني يصيب الثوب
فلا يعلم قال لا باس اصحح المخالف بانه غذاء متغير خارج من آدمي فاشبه الغائط ولانه خارج من احد الثقبين
من غير السبيلين فاشبه الدم ولانه ناقض للوضوء فاشبه الغائط والجواب المنع من جريان
القياس في الاحكام الشرعية فان القياس عندنا باطل فصور صانع قيام الفارق فان الاستقذار
الثابت في الغائط والدم اعظم والاستحالة فيه اعظم وكونه ناقضا للوضوء ممنوع والاحاديث
الدالة عليه منا ولته قال الشيخ يجب ازالة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
عن الثوب والبدن وهو اضيار ابن البراج وقال ابو جعفر بن بابويه يحرم الصلوة في ثوب
اصابه عرق الجنب من الحرام والمشهور الطهارة وهو اضيار سلار وابن ادريس وهو المعتمد
لنا الاصل الطهارة ولان الجنب من حرام والابل الجلالة ليست بنجس فلا يكون عرقها كغيرها
من الحيوانات الطاهرة وكغير الابل من الجلالات وما رواه ابو بصير في الحسن قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يعتسل فيتعلق ازاره وبعضها دمي
حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشئ ولم يفصل بين الحرام والحلال

وعن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الا جلد ولا يجنب الا جلد
الثوب اصح النسخ كما رواه محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب
في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال الشيخ رحمه الله لا يجوز
ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا
قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا يحس
الثوب فلم يبق من يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى
فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلي فيه ولا يعيد وما رواه صفوان عن الحسن
بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك
شيء من عرقها فاغسله وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا
لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله والخبر الاول ابين المراد بما قدمناه
واذا اصابت الجنابة الثوب فانه يصلي فيه لعدم وجدان غيره على ما بيناه في المسائل ثم
يغسله اذا وجد الماء لوجود المبيح فان السائل سأل عن رجل اصاب في ثوبه وانما
يفهم منه اصابة الجنابة للثوب وعن الحديثين الاخرين انهما محمولان على الكراهية
المشهور عندنا طهارة المذي وذهب ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن بابويه وجمهور
علمائنا وقالوا ان الجسد ما كان من المذي ناقضا طهارة الانسان غسل منه الثوب والجسد ولو
عمت جميع الاعضاء وجعل المذي انتقاضا موجبا عقيب شهوة لا ما كان من الحقنة والصحيح
ما تقدم لنا الاجماع من الامامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد به قال الشيخ كما ذكره في كتاب
فهرست الرجال وانى عليه قال الا ان اصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس وما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الاضاخ ولا من القبلة ولا من مس الزوج ولا من المضاجعة وضوء ولا غسل منه
الثوب ولا الجسد وما رواه ابو بابويه عن علي عليه السلام انه كان لا يرى في المذي وضوءا ولا
غسل ما اصاب الثوب منه ولانه ما شق التحرز منه لم يوجب الوضوء في اكثر الاوقات
فيكون منفيا ولانه مما يعم به البلوى فلو كان نجسا لكان حكمه حكم المني لا بالتواتر اجماع ابي الجنيد
وما رواه الحسن بن الصلت قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب

والبلوة والبليه والبلوى
والبلاء واحد والجمع
البلايا صحاح

قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى مكانه عليك فاغسل الثوب كله وعنه عن حماد عن
ابا عبد الله عليه السلام عن الجدى يصيب الجسد فيلتزق به قال يغسله ولا يوضاه ولا بأس خارج عن من
احد السبيلين فكان نجسا كالبول والبول — المنع من صحة السند اولا لان الكرخى ضعيف وثانيا بالحمل
على الاستحباب — وعن العباس بالفرق بما افترق به الاصحاب والفرع والاجماع وهو مناف للعباس
على ان العباس عنه نابط — اوجب الشيخ رحمه الله في النهاية غسل ما اصابه الثعلب
والارنب والفارة والوزغة بولوغه وكذا في ط وقال المفيد رحمه الله يغسل من الفارة والوزغة
واوجب ابن البراج غسل ما اصابه الثعلب والارنب والوزغة وكره الفارة وحكم سلار بنجاسة
الفارة والوزغة وافق ابو الصلاح على نجاسة الثعلب والارنب وابن ادريس حكم بطهارة ذلك
رجوع وقال ابن بابويه اذا وقعت الفارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب — فاغسل
ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء والوجه عندي طهارة ذلك اجمع وهو اختيار والدي
رحمه الله وشيخنا ابي القاسم بن سعيد لنا الاصل الطهارة ولان هذه الاشياء كثيرة المزاولة
للنساء فالاضرار بها مشقة وحرج فيكون منفيا للقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانها لو
كانت نجسة لحرم استعمال سؤرها اجماعا ولانتشر ذلك قليلا لاقتضاء كثرة فاغسل عنها والتالي
باطل بما رواه الفضل ابن العباس في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهر
والشاة والبقرة والابل والحمار والفيل والسنانير والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا
سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث اجمع الى ما
بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في
الماء تمتص على الثياب — ايصلى بها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعن
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يكره ان يمس الثعلب
والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا بأس به وليغسل يده وما رواه عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام في حديث طويل وسئل عن الكلب والفارة اذا كان الكلب الجر وشبهه
قال يطرح منه ويوكل الباقي وعن العضايري تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان قرضها لم
يحرم اللبن وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة
تقع في البئر قال تنزح منها سبع دلاء وليس في الوزغة الا ان يجيء لها وجب لها النزح ما لم يمت
قال انما عصى الله في جسد لا نفس سائلة لا مطلقا والجواب — هذه الاخبار

معارضة

الثوب ص

الكرث ص

معارضة عملها مع انها محمولة على الاستحباب لما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله قال لا بعد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وميتها رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام

حكم الشيخ رحمه الله بنجاسة السمور وقال نقل في كتاب البيوع تحريم مع التردد لانه مسخ نجس وكذا سلار وابن حمزة والاقرب عفو الطهارة لنا رواية الفضل بن العباس وقد تقدمت في المسئلة الاولى وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث الطويل وقال كل شئ نظيف حتى يعلم انه قذر وانما علمت فقد قذر وما لم تعلم وليس عليك ولان النيل اصل انواع السمور فلو كانت نجسة لكانت عظام نجسة كعظم الكلب والتالي باطل لما رواه عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل هل يصلح او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط قال لا بأس قد كان لابي مشط او امشاط اصحبوا بانه يحرم بيعها على ما قلناه ولا مانع سوى الميتة والجواب المنع من النجاسة حكم صاحب النهاية بنجاسة ما يموت فيه العقرب من الماء ووجوب غسل الاناء والثوب والبدن مع الملاقاة وقال ابن البراج اذا اصاب شيئا وزغ او عقرب فنجسه واطلق واوجب ابو الصلاح النزح لهما من البئر ثلثين دلاء والوجه عفو الطهارة وهو اختيار ابن ادريس وهو الحق من كلام السيد المرتضى رحمه الله فانه حكم بان كل ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا ولذا علي بن بابويه فانه قال اذا وقعت فيه عقرب او شئ من الخنافس وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم سائل لا بأس باستعماله والوضوء منه ما لم تعلم انه ميت فان علمت انه ميت فلا يجوز استعماله ولا يجوز الوضوء منه يعني الى الخروج منقوله منفيا بالادلة الا لنفي له سائلة كالذباب والجراد والتوت بالحاق يعض

على الاطلاق والاتفاق بالنجس سوى ذلك الثالث ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
قال ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وعن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف
موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وعن خيران الخادم قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام يصيب الخمر او لحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اضطغوا
فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس وعن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او
نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلب
واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر الدم فيه قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت لحم
او سمك قطر فيه دم قال فقال قد قلت انه من اليهود والنصارى وانهم لهم قال نعم
ان شاء الله قلت والشحم هو بتلك المنزلة اذا قطر في شئ من ذلك قال فقال اكثر ذلك
اذا قطر في شئ من طعام ولان الصلوة في الذمة يقينا ولا يحسن ان يبرء الكلف عن الذمة
الا بيقين ولا يتيقن مع الصلوة في ثوب اصابه الخمر او المسكر اجتنب ابا بوبه وابا ابي عقيل
بالاصل وبما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ
اصلي فيه قال نعم قلت قطرة نبيذ قد صبغ به ثوبي قال نعم ان اصل النبيذ حلال
وان اصل الخمر حرام وعن علي بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
اصاب ثوبي شئ من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا ينجسه الا
ذلك من الاحاديث وقد تقلناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان المسكر لا يكسب
ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع لوقوع الخلاف فيه وكل نجس يجب ازالته عن الثوب
والبدن بالاجماع لوقوع الخلاف عنها عند الصلوة وبيان الصغرى ان المسكر ليس بنجس ولانه
لو كان نجسا لكان العصير للحاشي انما هو الكافر وانما باطل بالاجماع تام الجامدة
كالبيع وشبهه فالمقدم مثله بيان الشرطية ان جميع الاوصاف غير صالحة لذلك فسقط هذا
الوصف علما بالسبر والتقسيم والجواب عن الاحاديث بالطعن في سندها اولا وبانها تحمل
على التقية ثانيا كما ذكره الشيخ رحمه الله وعن الاصل بانه انما يصار اليه اذا لم يوجد دليل يدل على النقل
عنه وقد سبق الادلة الدالة على خلافه وعن الثالث بان الاجماع المذكور في المقدمتين اخذ فيها

اذ لا خلاف في وجوب
ازالة

لا بين واحد فانه تارة يصل كيفما اتفق وتارة يصل على وتائه خارجا عن طرف العضو في احدهما وتارة يجعل في
الاخرى ح وهو الحمد لله يحتمل الوسط فلا انتاج وعلى الرابع بالمنع من التعليل او لا وعلى ان يكون العلة
امرا فرد او شيئا منضما الى الاكثار

حكم السيد المرتضى رحمه الله بطهارة ما لا تحله الحمولة من جيف

الكلب ٥

الميتة كعظم الكلب والخنزير وشعرهما والمشهور نجاستهم وهو الحق لنا وصفه عليه السلام بكونه رجسا فيما
وهو بناء على عظمه وشعره ولانهما داخلان في مسماه اصح السيد المرتضى بانهما لا تحلهما الحمولة فلا يحكم
بنجاستهما كشعر الميتة وعظمها في الطهارة والمواد بالرجس النتن فان المعنى للتخييس في الكلب وانه
في الميتة صفة الكون وهي غرضا صلة فيما لا تحله الحمولة

قسم الشيخ شرط وش الحاشية

الى دم وغير دم ثم قال والدم على ثلثة اقسام احدها يجب ازالة قليله وكثيره وهو دم المصل الحي ضعيف
والنفساء والثاني لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهي خمسة اجناس دم البق والبراغيث
والسمك والجراح الدامية والقروح اذا دمشت ازالته ولم يقف سيلانه وهذا التقسيم في الحكم بالعفو

البراغيث وطاهر وهذا الدم هو المعفو عنه حكما يجب ازالته دم السمك
والبق والبراغيث وقال السيد المرتضى يجب ازالته قليله وكثيره دون قليله
دونها ما لا يجب ازالته الا مع الكثرة دون قليله وكثيره دم
دم السمك والبراغيث والقروح الدامية

اغلب من الاول وقال ابن الجنيد الدماء كلها حكم الثوب فلا يعفو لما فيه واغلظها نجاسة دم
الحيض فما ما يظهر من السمك بعد موته فليس في حكم عذرة وما وكذلك دم البراغيث وهذا الى
ان يكون بعضها اولى من ان يكون نجسا وقال السيد المرتضى دم السمك طاهر وكذلك ما لا دم له سائل
نحو البراغيث والبق وهو المعتمد لنا الاجماع على ذلك وعبارات اصحابنا لا تعود فيها على خلاف ما
قلناه فانهم ينصون في كتبهم على ان دم ما لا نفس له سائلة وميتة طاهر وقوله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه وهو يدل على تناول اباحة الجميع كل افراده وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الى قوله او دما مسفوحا وهو يدل على اباحة الجميع غرضا دلت الاية على ترك العمل به في بعض الافراد
للاجماع فبقي الباقي على الحكم ولانه يجوز اكله مع غير ان يسيح منه اجماعا ولو كان نجسا لحرم
اكله ولان اكل الدم المختلف في عروق الحيوان الماكول الاجماع وهو طاهر لا يجب غسل الفم
منه اجماعا لاسماء العضو للنجس وهو السيح فيكون في السمك كذلك لوجود المانع وما رواه عبيد
الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر قال وان كثر وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يكن في الثوب فيحمل عليه بعد دم السمك
ولان الثوب يشاهد هذه الدماء بخلاف احد الاخيرين اما المختص المنفعة بالاحد او حمل

الوليد

الدليل الباطل المصير اليها بيان الشرطية انها اما ان تجب ازالتها فيلزم الاول او لا تجب
فيلزم الثاني لعدم الدليل على الوجوب ازالة النجاسة لانه قد فرض كثرة النجاسات على ثوب
الازالة فيكون وكيف ذكر فيها لانا نقول المراد التخصص بحالة الاكثر الدليل ايضا سكون جميعا
لانه قوله تعالى وحرمت عليكم الميتة والدم لانا نقول المراد بالدم هنا المسفوح فان الاصل عدم
العموم كالميتة الفصل الرابع في احكام قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت
على ثوب وكانت عليها فيه مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كسعة الابهام الاعلى
لم يجز الثوب به لك الا ان يكون الذي به دم صيد او ميتا فان قليلها وكثيرها سواء والمشهور
بين علمائنا ان اعتبار الدرهم انما هو في الدم النجس غير الدماء الثلثة وغير الدم والروح والارطة على
تفصيله واما غير الدم من البول والغائط والخمر وغيرها من النجاسات العينية او بالمجاورة فانه يجب
ازالة قليله وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن البول يصيب البدن فقال اغسله مرتين والاناء سبع مرات اغسل من البول والدم و
اوجب الوضوء بخلاف الدم اصح ابن الجنيد بانه نجس فاعتبر فيه الدرهم كالدم والجواب منع
سلمنا ان نجاسته اغلظ ولا نسلم اعتبار الدرهم كالمني والحق القطب الراوندي واحمره
دم الحيض والاستحاضة والنفاس دم الكلب والخمر والكافر وضعفه ابن ادريس وادعى انه خلاف اجماع
الامامية والمعتمد قول القطب رحمه الله لان المعفو عنه انما هو نجاسة الدم والدم الخارج من الكلب
والكافر نجاسة خارجة فصاعف نجاسته ويكتسب علاقة الاجسام النجسة نجاسة اقوى
غير نجاسة الدم ولك ان تقف عن هذا كما توقف فيه بعض المتأخرين ويلزم على قطب الدين بغير الحق
مطلقا وان قتل وابن ادريس لم نقف على قطب الدين بغير الحق ما عدا
الدماء الثلثة وغير دم نجس العين وغير دم التروح والارواح اللازمة من الدماء ان كانت مقدارا زائدا
من سعة الدرهم البغلي وجب ازالته اجماعا وان كانت اقل لم تجب اجماعا وفيما بلغ درهما قولان
فالذي ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس وجوب الازالة ويلوح
من كلام السيد عدم الوجوب وهو الذي اختاره سلار وقال ابن ابي عقيل اذا اصاب
ثوبه دم فلم يزده حتى صلى فيه ثم راه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار
فصاعدا اعاد الصلوة بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدرهم

الا ان معاشي و يكثر و قصد بذلك ان الدم المتفرق في الثوب اذا كان كل موضع منه لا يسع
قدر الدرهم لم يجب ازالته الا ان معاشي وقال في ط ما نقص عن الدرهم لا يجب ازالته
سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة لعدم تكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم
وان كان جمعه لو جمع لكان بمقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة وقال سلار اذا كان في
ثوب المصلي منه قدر الدرهم الدم المتفرق او مجتمعا جاز الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته
وقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته اذا كان بحيث لو جمع بلغ درهما والاقوى الاظهر
في المذهب عدم الوجوب والاولى ما ذكره الشيخ في المبسوط لما رواه محمد بن مسلم الحسه قال قلت
قدر راحته وهو اكثر من مقدار الدرهم فتضيق غسله وصليت فيه صلوة كثيرة قاعدا صليت فيه وهو كما
يتناول المجتمع يتناول المتفرق وفي حديث اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام وان كان اكثر من قدر الدرهم
وكان قدر راحة فليغسله ثم صلى فليعد صلوته وتناوله للمجتمع ظاهر وتناوله للمتفرق ولان الاصل وجوب
الازالة لقوله تعالى وثيابك فطهر ولان النجاسة البالغة المتفرقة مقدارا معينا لا تتفاوت باضعاف ما دونها وتدل
في الحكم الصحيح ما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت فان رأيت
في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسله فصلى ثم نظر بعد ما صلى اعاد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته
الآن تكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وما رواه محمد بن مسلم عن ذرارح عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في ثوب وفيه الدم متفرقا
اذا لم يكن قدر راحة صاحبه قبل ذلك فلا بأس بان يصلي فيه ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ولان كل واحد
من المتفرق مشتق عنه المقصود من مسئلة الدرهم والجواب عن الدليلين ان الكلام انما هو في المتفرق
الاجتماع يحتمل ان تكون المراد الا ان تكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعا فاجاب انه كما يحتمل
المجتمع ان تكون جزء الكف قدر راحة صاحبه قبل ذلك فلا بأس بما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ولان كل واحد
يشبه النضح وان كان قدر راحة صاحبه قبل ذلك فلا بأس بما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ولان كل واحد
لا تقدر الدرهم على سبيل الاجتماع كما لا تقدر الدرهم اذا تفرق في
صلوة الاداء والاتيان
اليه الشيخ في المبسوط
وقوله
المتفرق محمول على ما
يتساوى المجتمع
لانه لم
منه

بالماء فان سقى غسلها اجمع ابو الصلاح بان العمل بالظن واجب كالعلم فان اكثر الاحكام الشرعية
اكثر ما ظنيته واضح المنع بما رواه الكلينى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب الرجل ثوبه منى فلم يعلم اين اصابه فان ظن انه اصاب موضعا منه غسله وان لم يظن ولم يشك اجزأه ان ينضحه بالماء ولان
معلوم النجاسة يجب غسله فمظنونه يشبه عليه مقابله للمعلوم بالمعلوم الغسل والمظنون بمظنونه واضح
ابن ادريس يبنى على اصالة البراءة وعدم وجوب العمل بالظن ونحن فى ذلك من المتوقفين

الارض

قال الشيخ فى الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة فمثل البول ونحوه قطعت عليه الشمس او هبت عليه الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر وضع ابن ادريس من ذلك والظاهر ان مراد الشيخ رحمه الله بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاقية للنجاسة المجاورة لها وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء كما يتبادر من عبارة الشمس ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ ايضا فى الكتاب نفسه وفى غيره من الكتب
فانه قال مسئلة اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر
وكذا الحكم فى البوارى والحصر وهذا يدل على ما ذكرناه اولا الارض والحصر والبوارى اذا اصابها
بول ونحوه من النجاسات الماء تم جففتها الشمس طهرت على مذهب اكثر علمائنا ويدل على كلام قطب
الدين الراوندى انها باقية على التنجيس وانما سوغ الوقوف عليها والسجود وكان شيخنا ابو القاسم بن سعيد
رحمه الله كما يذكر قال قطب الدين الارض والبارية والحصير هذه الثلثة يجب اذا اصابها البول
يجفها الشمس فحكمها حكم الطاهر فى جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة اذا لم يكن الجبين رطبا والحق الاول
لنا ما رواه عمار الساباطى عن الصادق عليه الصلوة والسلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض
قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غيره فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع
جائزة وجه الاستدلال ان نقول السؤال وقع عن الطهارة فلو لم تكن فى الجواب ما تفهم ان المدار
منه الطهارة او عدمها لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح لكن الجواب الذى وقع لا يناسب
النجاسة مما يدل على الطهارة وايضا ما رواه ابو بكر عن الباقر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اغرقت
عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضى للتنجيس هو الاجزاء التى غلبت بالنجاسة الشمس فيزول الحكم
اجتمعوا بانتفاء المقتضى بقى الحكم بالمانع وتسويغ الصلوة لا يدل على الطهارة لجواز
ان يكون معفوا عنه كما فى الدم اليسير وما رواه محمد بن مسلم وزرعة فى الصحيح قال سالته

عن الارض

لان فيه جواز السجود

الشمس

عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره الشمس ما غيرها كيف يطهر ما غيرها والجواب
ان حكم الاشباه ثابت مع بقاء الاجزاء التي لا يمكن عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس والرياح
متناولة لجواز حصول البيوست في غير الشمس مع القطب الا ترى ان الثوب يجف في الظل ايضا
خذ بصيغة ما اشبهها في الاشباه والاجماع لنا قول الباقر ع يا ابا بكر اما ترى عليه الشمس
عمه والوجه عندي طهارة ما اشبهها في الاشباه والاجماع لنا قول الباقر ع يا ابا بكر اما ترى عليه الشمس
فقد طهر ولان المقتضي للطهارة هناك زوال عين النجاسة بالشمس عن محل يعسر تطهيره بالمائية والاقران
وهذا ثابت هنا اصح باختصاص النص في العفو بهذه البلدة ولان الاصل بقاء النجاسة والجواب عن
الاول بمنع الاختصاص فان روايته ابي بكر عن الباقر عليه السلام عامة والاصل صار الى خلافه لدليل
قال في ط الارض اذا وقع عليها الخمر لا تطهر بتجفيف الشمس لها لان حمله على البول قياس لا يجوز
استعماله والحق خلافه لان روايتي عمار ومحمد بن مسلم سمعيد يدلان عليه اطلق الاصحاب

مسئلة ٥

العفو عن ما شك بالابتلام الصلوة فيه منفردا وقال القطب الا ان يدري ان ملبس على حرمتها بالابتلام الصلوة
فيه منفردا وهو حسن اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وكل ذلك اذا كانت
فيه نجاسة جاز الصلوة فيه وما عداه تكره في الملابس ان كان فيه نجاسة فلا تجوز الصلوة فيه الا بعد
ازالتها وهو ايضا على انه صرح ٥ بالكمة وقال ابن ادريس كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا مثل
الملابس مثل الخف والنعل والقلنسوة والتكة والجورب والسيف والمنطقة والتي لا تتم والسوار
والدملج وما اشبه ذلك اذا اصاب به نجاسة لم يكن به باس وهو الاقوى واشترطنا من
في كتاب البيع كونها في حفظها لنا على التعميم الاشتراك في العلة المبيحة للصلوة وهي كونه ملبوسا
فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه
ذلك اصح الا ان يعلم بوقوع الاجماع على الكمة وما عداها لم يثبت النص فيه فيبقى على المنع والجواب
قد بينا الثبوت وامكان كونه في الجواز اضاف علي بن بابويه وابنه ابو جعفر رحمهما الله
الى هذه الاشياء العمامة لانها تكون العمامة لا تتم الصلوة فيها منفردة والحق
خلافه اللهم الا ان تكون العمامة لاثرة الدور تتم فيصح قولهما لنا انه صلى في ثوب فيه نجاسة وليس له
غيره الصلوة فيه منفردا مطلقا كغيرها لو كان معه ثوبان ويجب اعادتها مرة
سواء صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما مرة ولو كانت ثيابه اكثر صلى فيها زاد على

قال ٥

مسئلة ٥

منفردا ٥

في كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا مثل القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وكل ذلك اذا كانت فيه نجاسة جاز الصلوة فيه وما عداه تكره في الملابس ان كان فيه نجاسة فلا تجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها وهو ايضا على انه صرح بالكمة وقال ابن ادريس كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا مثل الملابس مثل الخف والنعل والقلنسوة والتكة والجورب والسيف والمنطقة والتي لا تتم والسوار والدملج وما اشبه ذلك اذا اصاب به نجاسة لم يكن به باس وهو الاقوى واشترطنا من في كتاب البيع كونها في حفظها لنا على التعميم الاشتراك في العلة المبيحة للصلوة وهي كونه ملبوسا فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك اصح الا ان يعلم بوقوع الاجماع على الكمة وما عداها لم يثبت النص فيه فيبقى على المنع والجواب قد بينا الثبوت وامكان كونه في الجواز اضاف علي بن بابويه وابنه ابو جعفر رحمهما الله الى هذه الاشياء العمامة لانها تكون العمامة لا تتم الصلوة فيها منفردة والحق خلافه اللهم الا ان تكون العمامة لاثرة الدور تتم فيصح قولهما لنا انه صلى في ثوب فيه نجاسة وليس له غيره الصلوة فيه منفردا مطلقا كغيرها لو كان معه ثوبان ويجب اعادتها مرة سواء صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما مرة ولو كانت ثيابه اكثر صلى فيها زاد على

وقع فيه الاشتباه فلو كان معه خمسة اثواب ونجس اثنان واشتبها مع الباقي صلى الواحدة في ملفت اثواب
ملفت مرات واختاره الشيخ احمد الله واكثر علمائنا وقال الشيخ عن بعض علمائنا انه ينزعها ويصلي عريانا واما
ابن ادريس وليس بمعتمد لنا انه متمكن من اداء الفرض في ثوب طاهر فتعين عليه بالصلوة فيها وفقدان كصلاة
صحيحة وما رواه صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت كتبت اليه اسأله عن احد كا
معه ثوبان واصاب احدهما ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عند
ما يكيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ولان تكرار الصلوة في صورة اشتباه القبلة ولسيان التعيين ان
واجبا وجب هنا والمتقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان المنتفي موجود وهو الاشتباه مع امكا
الاتيان فاوقع عليه الاشتباه واجيب ابن ادريس بالاحتياط ثم اعترض بان الاحتياط في الكم
مع ان نزاولي واجب بوجوب اقراء ما لو نذر في وجه الافعال بها فالواجب عليه عند اتيان كل
الشك ان يقطع بطهارة ثوبه وهو مشكوك عند افتتاح كل صلوة بها والاجوز ان تقف الصلوة على
يظهر بعد وقوع الصلوة واجبة وقد تقع عليه الصلوة فلا نوتر فيه ما تنا قوا الجواب المنع من وجوب
علم بطهارة الثوب فان هذا التكليف سقط عنه والمؤثر في وجوب الصلوة نفس الاشتباه وهو هنا موجود
مع انتفاء الاتيان فاعلم بوجوب الصلوتين عليه احدهما للاشتباه والاولى بالاصالة
وهو لم يسقط لذلك وحسب ان احدى الصلوتين واجبة دون الاولى ثم يعلم المكلف بعد
صلاتها انه قد فعل الواجب في الجملة وليس كذلك لو كان معه ثوب واحد
واصاب شيئا منه ولم يعلم من غسله نزعه وصلى عريانا فان لم يمكن من نزعه صلى فيه عريانا فاذا وجدا لماء
غسله وهل يعيد الصلوة ام لا قال الشيخ يعيد الصلوة ويلوح من كلام ابن ادريس عدم الاعادة وهو
اختيار ابن ادريس لنا انه اتى بالمامور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما التذنية الاولى فلان
اشتراط وجوب الصلوة عليه في الثوب مع عدم تمكنه من النزع واما الثانية فطاهرة ولان
تنتفي لوجوب الاعادة في صورة النزاع اما ايقاع الصلوة في النجس او هذا الوصف مع بقية
العلم بوجه اكمل البر والتقسيم والقسمان باطلان اما الاول فلان معاصيه بالمصلي في ثوب نجس
مع جهله بالنجاسة فانه لا يجب عليه الاعادة لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكر المني فشدده وعظمه في عينه من الثوب ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما دخل في الصلوة
فعليك اعادة الصلوة وان انت طلبت في ثوبك فلم تجده ثم صليت فيه ثم رايته

بعد

بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال سئل عن
امراة ليس لها الا قميص وليها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وان
وجوب الاعادة مع العلم لستلزم وجوب الاعادة مع الجهل بالفاسد عملا بالمقتضي وهو
اطلاق الشرط السالم عن معارضة كون تعذر النزع مانعا وما رواه محمد الحلبي في الحسن قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه
واذا وجد الماء غسله ولو وجب عليه الاعادة لبينه ولان المشقة الموجودة في ثوب المربية
وذي الجرح السائل والقرح موجودة في صورة السراية فيتساويان في عدم الاعادة اصح
الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب
ولا يحل الصلوة فيه وليس يجد ماء غسله كيف يصنع قال يصلي فاذا اصاب ماء غسله
واعاد الصلوة قال ابن بابويه وسئل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب
في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر اخر
واعاد الصلوة وهذا يدل على انه يقتل عما قلناه والجواب عن رواية الشيخ المنع من صحة
سنده او نحمله على عكسه من نزعه تذ [illegible] اخترناه في كتاب منتهى المطلب بجواز الصلوة
في الثوب النجس مع عدم المصلي من نزعه اذا لم يمكن من غسله وذهب الى تخيير المصلي بين الصلوة في
النجس وبين نزعه لرواية علي بن جعفر الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل عريان
وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد
ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ولان طهارة الثوب شرط في
الصلوة وستر العورة شرط ايضا فتخير وهو قول ابن الجنيد فانه قال ولو كان مع
الرجل ثوب فيه نجاسة لا تندر على غسلها كانت صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا
قال الشيخ رحمه الله اذا بال انسان على الارض فتطهيره ان يطرح عليه ذنوب
من ماء ويكفيه بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي ينتقل اليه ذنوب اخر الا ان يكون
اثنان وجب ان يطرح فوق ذنوب على هذا ابدا الا ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم امر بذنوب على بول الاعرابي وافتاره ابن ادريس ايضا ولعل مستنده ما ذكرناه

في كتب اللغة انه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل بها فلا يطهر المحل والذي اصح به الشيخ لم ر دون طرقنا وانما
حتى اورده الجمهور سلمناها لكن يحتمل وجها الاول ان تكون الذنوب بكبير السبع الكر الثاني ان تكون
المراد اذ ذاك بالذنوب الدلاء الكبيرة من البول الثالث ان تكون المراد ذاك بالذنوب المكتب
من البول الرابع ان يكون البول قد يبس بالهواء واراد عليه السلام تطهير المحل فامر بالذنوب
ليرجع الاطوبة ثم تظل عليه الشمس وتذهب الاطوبة بالشمس وبهذه الحالة وان بعد بعضها لكنه
متصل وصلابة الى المحل لا يوجب العموم قال ابن ادريس قال بعض اصحابنا اذا ترشش
على الثوب او البدن مثل راوس الابر من البول او غيره من النجاسات فلا بأس بذلك والصحيح وجوب ازالتها
قليلة كانت او كثيرة وهو الاقوى عندي لنا انها نجاسة فيجب ازالتها للعمومات وما رواه
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يبول بالليل فيجب ان البول اصابه
فلا يستيقن فيلتمس ان يصب على ذكره اذا بال ولا ينشف قال يغسل ما استبان انه
اصابه وينضح ما شك فيه من جسده او ثيابه وينشف قبل ان يتوضأ وقال السيد المرتضى رحمه الله
في جواب المسائل الميافارقيات نجاسة الدم اغلظ من سائر النجاسات لان الدم وان
كان نجسا فقد اربع لنا ان الصلاة في الثوب اذا كان فيه دون قدر الدرهم والبول قد عفي
عنه فيما رشش عند الاستنجاء كراوس الابر والحكم لم يثبت عنه في موضع اصلا
الجسم الصقيل كالسيف والمرآة والمنارة اذا اصابته نجاسة قال السيد المرتضى يطهر
بالمسح كثبت تزول عين النجاسة عن المحل وقال الشيخ لا يطهر الا بالغسل بالماء وهو الاقوى لنا
انه محل حكم بنجاسته شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولان
الاصل في التطهير استناده الى الماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به فيتنفي
التطهير عما عداه ولان الاحتياط يقتضيه اصح السيد بان المرجب للنجاسة في المحل
بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح يزول العلة فيزول الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى
واما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان فنعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على
الحكم الشرعي والاعم من نقل الدليل والعلامة نقل المدلول قال ابو جعفر
بن بابويه رحمه الله اذا اصاب الثوب كلبا جافا ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه

بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله بالماء وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شئ وان كان
رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولم ينضح غيره وذكر بدل قالوا ان كان الثوب رطبا وجب غسله مطلقا
وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا بالنماء رواه الفضل ابو العباس قال سئل قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت
لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بغسلها ولانه يجف البين اصاب ثوبا رطبا معرق
حكم البساط اليهودي كحكم غسله قال ابن الجنيد لا باس ان يزال بالبصاق عين الدم
من الثوب فان قصد بذلك ازالة النجس وان ذلك لا ازالة مطهرة فهو ممنوع وان قصد ازالة الدم
الطاهر كدم السمك وشبهه او ازالة النجس مع بقاء الملك على حاله فهو صحيح واصح بما رواه غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان تمسح الدم بالبصاق
والجواب بسند الرواية ضعيف ومع ذلك فيحمل على احد المعاني الذي ذكرناها اولا
واوجب ابن حمزة رش الثوب اذا اصابه بكلب او خنزير او كافر يابسين ومع مرضع
الاصابة في البدن بالتراب اذا كانا يابسين لما رواه وهيز عن اجره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رش ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله والامر للوجوب
والاقرب الاستحباب لزمع اليبوسة لا تتعدى النجاسة اجماعا والاوجب غسل الملك النصف الثاني
في الاواني والظروف قال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة
وكذلك المنصص فيها وقال في المبسوط يحرم الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة
وفي المنضض من الوضع المنضض وسمعل غير ذلك وكذا لا يجوز الاسماع بها في البخور والتطيب
وغير ذلك لان النهي عن استعمال عام يجب حمله على عمومه والطاهر ان مراده في الخلاف بالكراهة
التحريم ويدل على التحريم ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا تاكل في آنية من فضة ولا
من آنية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن ابيه عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة والنهي يقتضي التحريم ثم ان
الشيخ في المبسوط حرم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة غير الاستعمال لان ذلك تضييع
وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اضاعة المال وبه قال ابن ادريس والوجه الجواز ومنع

في الصحيح ص

بقتلها كر

عليه الشيخ بانه يجوز ان يكون النهي عن استعمال الكلب الذي يجوز اقتناؤه والكلب الذي لا يجوز اقتناؤه لا يجب غسل ما اصابه لانه عين نجاسة

لحام منضض اي موضع بالفضة

الموضع ص

المسئلة الاولى اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله سبع مرات احديهن بالتراب هذا
هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد يغسل سبع مرات لنا الاصل براءة الذمة من الزائد ولان
الواجب ازالة عين النجاسة بالماء الطاهر وقد حصل في الثلث فيكون الزائد غير واجب احتج
ابن الجنيد بانه انجس من الكلب والخنزير يغسل الاناء فيهما سبع مرات والجواب المنع من اتحادهما
المشهور ان التراب يعفر به الاناء اول مرة وقال المفيد يعفر في الوسطى لنا ما رواه ابو العباس
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحوش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس
نجس لا توضأ بفضله واصبب واصبب واصبب وكل الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء قال ابن ادريس كيفية غسله بالتراب ان يمرغ بالماء التراب ثم يغسله
به الاناء اول مرة لان صميم الغسل جريان الماء على المحل وقد ذكرنا في المهذب المطلب ان الغسل
ان الغسل بالتراب لا غير لوجهين الاول انهم تصوا على ذكر ولم يذكروا الماء الثاني ان المراد
ازالة الاوصاف اللعابية الحاصلة من فمه ودكه بالتراب وقد يمكن تحول تلك الاطوبة والدسم
بنحو جاز كما هو عنده اذ التراب مع الماء لا يسمى جريانا في الاناء غسلا قال ابن ادريس
قال المفيد رحمه الله ان الكلب اذا شرب من الاناء او ولغ فيها او خالط سمعا عضا به فانه يهراق
ما فيه من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء جعل حكم ملاقاة باقي
اعضاء الكلب كالولوغ والمشهور ان التراب في الولوغ خاصة وهو المعتمد لنا ان الحكم
معلق بالولوغ فينتفي بانتفائه ولان الاصل براءة الذمة ولان النص للتراب في
وجود الاوقار الطبية بعد وجوبه فينتفي الحكم احتج المفيد رحمه الله بانه انا لاقاه الكلب
وجب غسله بالتراب بالفرق بما قلناه قال الشيخ في الخلاف والمبسوط حكم
الخنزير حكم الكلب في الولوغ فيغسل الاناء من ولوغه ثلث مرات او لهن بالتراب
والذي اختاره نحن في اكثر كتبنا انه يغسل من ولوغه سبع مرات لنا ما رواه علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن خنزير شرب في اناء كيف يصنع به قال
يغسل سبع مرات ولانه اعظم ابلغ في انالة ما حصل من لعاب الخنزير وطوباته

باقي الكلام

اجتج الشيخ رحمه الله بوجهين الاول ان الخنزير نجس كلبا لغة فثبت حكم الثاني ان الاناء يغسل من ولوغ سبع مرات واحداهن بالتراب والخنزير نجس والجواب عن الاول المنع من نجاسة الخنزير كلبا لغة وعرفا وعن الثاني بالمنع في المقدمة الاولى ثم مع التسليم كيف يتم الاستدلال على وجوب التعفير

المشهور غسل الاناء من ولوغ الكلب بالتراب اول مرة وقال ابن الجنيد بالتراب اوالتتمة سابعة وقال الشيخ اذا لم يوجد التراب لعله جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان ونحوه اجزاه كان ذلك طاهرا والاقرب الاقتصار على التراب مع وجوده فان تعذر فما يقوم مقامه من الاشنان وشبهه فان تعذر فالماء لان الحكم معلق بالتراب فصير مع وجوده فان فقد الجميع اتى بما يمكن به من الاشنان وشبهه لحصول المقصود من التراب فان فقد الجميع فالماء وفاقا لمشهور الاحتراز والاقرب عدم الاكتفاء بالغسل مرة بالماء قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي بلغ كرا فصاعدا ولا يجس الماء ويصلح بذلك غسلة من جملة السبع ولا يطهر الاناء وذلك بان يزال النجاسة عن الاناء ثم يغسل بعد ذلك سبع مرات احداهن بالتراب والوجه عندي طهارة الاناء بذلك لانه حال وقوعه في الكثير لاقى النجاسة على وجه يزيل عين النجاسة بحيث لا يبقى لها عين ولا اثر ولا يعتبر بعد ذلك ورود الماء على النجاسة او ورودها على الماء لان الحكم زال بزوال العين وقول الشيخ انه لا دليل على طهارته قبل حصول العدد ممنوع بل نقول بطهارته قبل حصول العدد لان العدد انما يعتبر في الاناء الذي يصب فيه الماء للغسل اما مع وقوع الاناء في الماء الاكثر الكثير او الماء الذي يصب فيه الماء فالوجه انه لا يعتبر العدد لان الاناء يطهر قبل حصول العدد بما ذكرناه ويدل على ذلك حديث عمار الباطني عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن كيفية غسل الكوز او الاناء اذا كان قذرا قال يصب فيه ماء حتى يملأه ثم يهريقه ثلاث مرات فقد طهر وهو يدل بعمومه على ما ذكرناه ثم يصب فيه ماء ثم يهريقه ثم يصب فيه ماء ثم يهريقه وقد طهر وهو يدل بعمومه على ما ذكرناه

قال الشيخ في الخلاف على ان العدد انما تكون مع صبت الماء في الاناء لعفو الاناء عن سائر النجاسات سوى الولوغ بثلث مرات وقال في المبسوط يغسل الاناء من سائر النجاسات بثلث مرات ولا يراعى فيها التراب وقد روى غسله مرة واحدة والاول احوط وغسله من الخمر والاشربة المسكرة سبع مرات وروى عندي بذلك في الخمر ثلاث مرات في الاناء وقال في النهاية يغسل من سائر النجاسات

الذي ورد في الرواية فالمراد بالطهارة ازالة العين

طهارة الاناء بذلك لان نجاسته تزول بزوال النجاسة مع العفو عن قدر ما يزول من الشارع بعد زوال العين كما ورد في النص والاجماع على طهارة الاناء بعد ولوغ الكلب فيه ثلاثا على ما يجيء تطهيره بطريق اولى من هذا الطريق

ولوغ الخنزير في الكثير دون غسله او لا بالتراب

ثلث مرات وجوبا وفي الخمر والمسكر والنارة سبع مرات وفي سائر النجاسات قولان
من وجوب الكلب ثلث مرات أولهن بالتراب وفي غيره لكل مرة الا اذا علم خاصة فانها تغسل
سبع مرات وقال ابن ادريس الواجب في غسل الاناء من سائر النجاسات مرة الا الولوغ
والمسكر وقال السيد رحمه الله يغسل من الولوغ ثلث مرات الوسطى بالتراب وليس حكم غير
الكلب كذلك بل يهريق ما فيه ويغسل سبع مرات بالماء والاقرب عندي ان الواجب
سبع ازالة النجاسة فان حصلت بمرة واحدة في الجميع الا الولوغ لكن يستحب السبع في الخمر والاثنين
وفي الخمر والنارة لانها ان المنصف للمنع حصول المشقة في الاناء ويدل عليها الضعف
لا ازالة العين ينتفي المانع فيثبت الحكم الاصلي وهو السبع الاستصحاب وما رواه عمار بن موسى
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل
والماء او زبيب قال اذا غسل فلا بأس على نفي البأس على مطلق الغسل الحاصل بالمرة
الواحدة قال وفي الابريق يكون فيه خمرا أو يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس
فلا بأس والتقريب ما تقدم وهنا اضعف الا ان احكم السبع على وجوب السبع في الخمر لما سلف في
عمار وعلى وجوبها بالكوز فما رواه عمار عن الصادق عليه السلام في اناء الخمر يغسل ثلث مرات
الخمر ايضا سبع مرات واصح على ما ذكره في الخلاف في وجوب الثلث بطريق الاحتياط اذ
مع غسله ثلث مرات يحصل الاجماع على طهارته وما رواه عمار ان باطني الصادق عليه السلام
قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب
فيه ماء يحرك فيه ثم ينزع منه ثم يصب فيه ماء اخر ثم ينزع وقد طهر قال سألته عن الابريق يكون
فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء
شرب فيه الخمر قال يغسل ثلث مرات سئل الجزيي ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه
حتى يدلكه ويغسله ثلث مرات ولان المرة الواحدة غير مزيلة غالبا فلا يبعد من الزائم
عن السيد وان لم نكن متابعين لانه مكلف بالاطاق فتعينت الثلث والجواب
ان ما قدمناه من الحديث لا يعطي مطلوبه في وجوب السبع وصحيحة عمار في
وجوبها بالكوز ضعيف لضعف سنده مع احتمال الاستحباب وطريقة الاحتياط
لا تدل على الوجوب ومعارضة بالبراءة الاصلية وصحيحة عمار الثاني ضعيف
السند ايضا مع جواز حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة وكون الواحدة

غير مزيلة

وجوبا صه

وسبع مرات واحدة بالماء وان الخمر والنارة كالكلب لا يسع حتى يمزج بالتراب

الدن الراقود العظيم
ق

الخل الذي يتخذ من
عنب صحاح

الجزر ضرب من النبات
من

ثلث صه
فيحرك فيه ثم ينزع ثم
يصب فيه ماء او نحوه

غير مرسلة ثم اذا لبحث على السد والازالة واجاب السد المطلق لم يقل به احد وانما الواجب الازالة وهي
اغلط دون السد واذا لم يحصل الازالة معه لم يكن مخرجا
سواء كانت في حيوان طاهر العين في حيوته او نجس العين ذهب اليه علماؤنا اجمع
الا ابن الجنيد فانه قال يطهر بالدباغ ان كان الحيوان طاهر العين في حيوته لنا قوله ع حرمت
عليكم الميتة وهو استغراق يحرم جميع انواع انتفاع وما رواه الشيخ عن علي بن المغيرة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الميتة يستصبح بشحمها فقال لا وعن الكاظم عليه السلام انه كتب
لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان الموت يقتضي النجاسة ولم يعلم رفع حكمه بالدباغ
لتحقق العلة معه ولانه نجس قبل الدبغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج ابن الجنيد بما رواه
ابن بكير زراره عن الصادق عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصنع فيه اللبن اشرب
منه واتوضاء قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا تصل فيه ولان المقتضي للنجاسة انما هو اتصال
الرطوبات به فاذا زالت الرطوبة بالدبغ كان طاهرا والجواب المنع من صحة سند الرواية
الحديث والتاويل باطلاق الميتة على ما مات بالتذكية والمعارضة بما رويناه فيسقط عمله
من الاحاديث سليما عن المعارض ومنه ما روى عبد الرحمن الحجاج عن الصادق عليه السلام
قال سئل عن الفراء في سوق المسلمين فقول صاحبها هي ذكية هل يصلح ان اشتريها
على انها ذكية فقال لا قلت وما افسد ذلك قال يستحلف اهل العراق الميتة وزعموا
ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فرية ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد بينا ان المقتضي للنجاسة هو الموت دون اتصال الرطوبات به لان الموت عرض
الميتة للنتن والتغير الذي تتبع هي الماء جنة وذلك مناسب للنجاسة
قضاء للعادة في تغير الناس على نجاسة الاخلاق ولان الدوران يقتضي استناد النجاسة
الى الموت جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حيوته كالسباع تطهر
بالتذكية ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية وقال الشيخ والسيد المرتضى رحمه الله انه
لا يجوز استعماله قبل الدبغ لنا انه ميتة والاستصحاب فلا تطهر بالدباغ والنبي بط

جلد الميتة لا تطهر بالدباغ

الاهاب جلد ما لم يدبغ

ولا تصلي في

ب ايضا يجاب عن الشيخ لان
مذهب الشافعي انه تطهر جلد
الميتة بالدباغ

عنده بها معنى الاول والتذكية مطهرة وما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لكم
السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا تصلون فيه وسويه
الاكوب مطلقا بسنده الى سويد غير الاكوب وما عدا اللبس حالة الصلوة ولان من صور النزاع
جلد السنجاب ويجوز الصلوة فيه قبل الدباغ لما رواه علي بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت أليس
الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير النوع قال
لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نهى
عن كل ذي ناب ومخلب وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم بامرين احدهما بسوغ الصلوة في الذكي
من السنجاب الثاني ان الميتة ذكي هو ما ذكي بالحديد فلو تقف الحكم على غير وارد على كونه علة للتسويغ
اجتمع الشيخ رحمه الله بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله وكلام الجواب المنع من نقض
الدليل وقد بيناه يجوز الدباغ بالاجسام الطاهرة كقشور الاثمار والعفص والقرظ
والشث ولا يجوز بالاجسام النجسة اجماعا وان دبغ بها فالاقوى عندي الاكتفاء به في الدبغ
لكن انما يطهر المدبوغ بالغسل بالماء وقال ابن الجنيد لا يطهر لنا ان المراد من الدبغ ازالة الرطوبات
وقد حصلت بالاجسام النجسة ثم نظهر الحمل على الى شيء العارضة انما تكون بالماء ولانا
قد بينا ان الدبغ ازالة ليس شرطا في الطهارة بل المقتضي لطهارة المحل عندنا انما هو
الله كره وقد حصلت اصح ابن الجنيد بانه فعل منهي عنه فلا يسقط ترتب حكم شرعي عليه اذ
المنهي عنه ساقط في نظر الشرع وبما رواه السياري عن ابي يوسف القمي عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام انه سأله عن جلود الدارشي فقال لا تصل فيها فانها مدبوغة بخرء الكلاب
والجواب عن الاول بمنع عدم ترتب حكم شرعي على المنهي عنه فان كثيرا من المنهي عنه
ترتب عليه احكام شرعية وعن الثاني بمنع صحة السند اولا وثانيا بان النهي عن الصلوة
لا يدل على المطلوب فانا نقول بموجبه اذ هو منهي عن الصلوة فيه قبل غسله
قال الشيخ رحمه الله في ط اواني الخمر اذا كانت فخارا او خشبا منقورا روى اصحابنا
انه لا يجوز استعماله بحال فانه لا تطهر وما كانت مقيرة او مدهونا من اجزاء الخضراء او

او فرفافانه يطهر اذا غسل سبع مرات وعندي الاول محمول على ضرب من التغليظ والكراهية
دون الحظر وقال ابن البراج لا يجوز استعمال الغسل اذا لم يغسل والوجه عندي ما قال الشيخ رحمه الله
لنا انه بعد ازالة عين النجاسة ترتفع الموانع من الاستعمال فيكون سائغا اما المقدمة الاولى
فظاهرة لانا نبحث على تقدير ارتفاع العين عن المحل وعلل المقتضي للمنع انما هو تلك العين واما
اثناءه فلان المنع لو بقي بعد ارتفاع سببه لم يكن لبقاء المعلول بعد العلة وذلك يخرج العلة
عن العلية وما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الاوانين يكون فيهما خمر
فيه أو يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس ولو كان غير المفضوخ لا يطهر
لوجب في الجواب — في الجواب — الاستفصال اصح ابن البراج بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخشب والمزفت قال صالحته
قال سألته عن اجارة الخضراء الحياض قال لا بأس بها ولان في الخمر حدة ونفوذا في الاجزاء
الحلاوة له فاذا لم يكن الآنية معصورة وداخلته اجزاؤه واستقرت في باطنه فلا يخلو الماء
اليها والجواب — ان النهي للكراهية ونفوذ الماء اشد من غيره فان ما استقر الخمر فيه استقر الماء
فيصل الماء الى ما يصل اليه الخمر كتاب الصلوة وفيه ابواب الباب الاول

في المقدمات وفيه فصول الفصل الاول في الاوقات لكل صلوة وقتان

اول وقتها ان الشيخ وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج الاول وقت المجاز والآخر
وقت المذور وقال ابن ادريس وابن الجنيد الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء
وهو الحق لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وليس المراد دلوك الآخر الاتيان بالصلوة
في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فتعين التخيير وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى
تغيب الشمس ولان ضبط الوقت بالقدر والقدر يكون باطلا لان القدر غير مضبوط
ولا منضم فلا يناط به التكليف لانا نقول الضابط في الفضيلة ايضا غير مضبوط
لا يجب اختصاره فيما لا يقبل الزيادة والنقصان استنهاها لما فان تركها لا لوجه

الحظر

الفضراء طينة خضراء

الزفت بالكسر كالقير
ومنه المزفت
تقول زفته اي
طليته بالزفت

صلوة يكون لها وقت معين مذكور
في الشرع وانا فعلنا وجب

الدلوك الزوال عند الاكثر لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين
زالت فصلى بي الظهر وهو من الدلوك
الذي هو الانتقال وعدم الاستقرار
ومنه الدلوك باليد ذكرك

باختلاف درجات
الفضيلة لانها متفاوتة
بالتشكيك كالمذرور ويمكن ان
يقال ان الضبط يحصل باصل الفضيلة
واصل الاذان مما لا فضيلة فيه فلا عذر اذن

عنا بادلاذ ما كلاف الاجزاء اصح الشيخ بما رواه يونس بن عبد الرحمن في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحدان يجعل
اول الوقت وقتا الا في علة من غير عذر والجواب نحن نقول بموجب الخبر فانا قد بينا ان
لكل صلوة وقتين لكن الاول وقت الفضيلة وحد بنكم يدل على ما قلناه لقوله عليه السلام واول
الوقت افضله فان افعل يسقط المشار كة في الكل لايقال قوله عليه السلام وليس لاحدان يجعل اول
الوقتين الا في علة من غير عذر يسقط المنع من جعل اول الوقت وقتا لغير لانا نقول لانم انه يدل
على المنع بل يدل على نفي الجواز الذي لا ينافي ذهبه فيه جماعة من الاصحاب
المشهور ان المغرب كذلك وقال ابن البراج وفي اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت له الا واحد
وهو غروب القرص في افق المغرب لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال لكل صلوة وقتان ولانها احدى الخمس فكانت ذات وقتين كغيرها
احتج المخالف بما رواه زيد النرسي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير
صلوة المغرب فان وقتها واحد والجواب المراد بذلك المبالغة في فضيلة الاسراع بها
لا خلاف في ان زوال الشمس اول وقت الظهر وانما الخلاف في انه هل يصير الزوال مشتركا
الوقت بينها وهي العصر او يختص الظهر من اول الزوال بمقدار اداء اربع ركعات للحاضر وكيفية
بما عزفا لاول اختيار ابن بابويه وباقي علمائنا على الثاني وهو الحق عندي قال
السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية الذي نذهب اليه انه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وكيفية
هذا الموضع انه اذا زالت دخل وقت الظهر بمقدار ما يودى اربع ركعات فاذا
مضى هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومن ذلك انه يصح ان يودى في
هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر متقدمة على العصر ثم لا يزال
في وقت فيها الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اربع ركعات صح وقت الظهر

وكلص

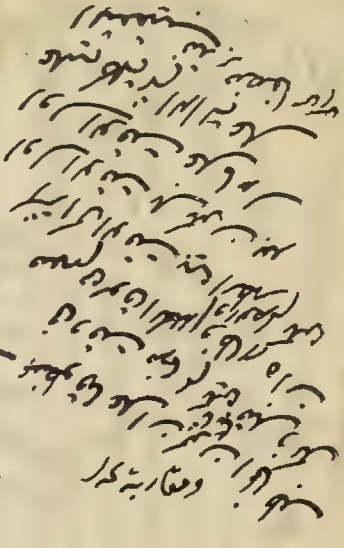

واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وهو رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس والجواب عن الاول ان الصلوة المشتركة اذا نوزعت على الوقت المشترك كان اداء وقضاء في جميع الوقت بل ولا في البعض وعن الحديث الاول بان المراد دخول وقت احدهما وقارنته دخول الاخرى وهذا اولى من حمل ذلك على المجاز والحديث الثاني منع على ذلك بقوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه اصلف عليا وبانا في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار اربع ركعات اشتركت الصلاتان الظهر والعصر في الوقت الى ان يسقى الى تغيب الشمس مقدار اربع ركعات صحيح وقت الظهر وبقي وقت العصر بالنوب بعض وقت العصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن حمزة وقال الشيخ في طاذا زالت الشمس دخل وقت نافلة الظهر وخص به مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شئ مثله وروى ضعيف يصير الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشخص المنتصب ثم يخص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شئ مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان يغرب الشمس وفي الحمل بنا من قال ان هذا ايضا وقت الاختيار الا ان الاول افضل وافق في الخلاف بمثل ذلك وكذا في المجمل وقال في النهاية اذا وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وقال في الاقتصاد اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص او صار ظل كل شئ مثله وهو اختياره في المصباح وقال في عمل يوم وليلة اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص فقد جعل في طا اربعة اسباع الشخص رواية ولم يعرض لهذه الرواية في الخلاف والمجمل وافق في النهاية في عمل يوم وليلة هذه الرواية ولم يعرض للظل الماثل وافق في الاقتصاد احد هما لا بعينه وقال المفيد رحمه الله وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وقال ابن ابي عقيل اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان صار الظل

ذراعا وارضرا وقد جاء في خلق قامته بعد الزوال فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت الا فو
(ای ذراع الید وهی مقدار اربعة وعشرین اصبعا)
مع انه حكم ان الوقت الاخر لذوی الاعذار فان اخر المختار الصلوة من غير عذر الى اخر الوقت
فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عند ال محمد عليه السلام اذا صلاها في اول وقتها قاضيا
لا مؤديا للفرض في وقته وقال ابن البراج اخر الوقت ان يصير ظل كل شئ مثله وقال
ابو الصلاح اول وقت العصر الافضل ان يبلغ الظل سبعي القائم واخر وقت الاجزاء
ان يبلغ الظل اربعة اسباعه واخر وقت المضطر ان يصير الظل مثليه والشيخ في التهذيب قول اخر وهو ان
اخر وقت الظهر اربعة اقدام وهي اربعة اسباع القدم وبه قال السيد المرتضى في المصباح والذي يذهب
اليه نحن ما اختاره السيد المرتضى اولا لنا قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوك
الزوال والغسق الظلمة وهو يدل على جواز ايقاع الفرضين من اول الزوال الى الغروب لما رواه
عبيد بن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى
تغيب الشمس وعن عبيد بن زراره عن الصادق عليه السلام قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة
لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس وعن زراره عن الباقر عليه السلام اجب الوقت الى الله
عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الزم صلى فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب
الشمس وعن داود بن ابي يزيد وهود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا
مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات
واذا بقي مقدار ذلك فقد دخل وقت العصر حتى تغيب الشمس وفي الصحيح عن معمر بن يحيى
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس وفي الصحيح عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان
الله تع افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان
اول وقتهما عند زوال الشمس الى غروبها الا ان هذه قبل هذه ولانه لو اخص وقت
الظهر بالاقدام او الظل الحادث لما وجب على الحائض قضاء صلوة الظهر لو طهرت بعد ذلك

والتالي بط فالمقدم مثله بيان الشرطية ان العذر اذا استوعب الوقت لم يجب قضاء صلوته اجماعا والبين انها طهرت بعد الاقدام وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله بن سنان قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وعنه عن ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام وعنه عن عمر بن يحيى عن داود الخاجي عن الباقر عليه السلام ولان التوسعة ان اوقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله او اربعة اقدام قول بتضييق في العبادة وزيادة روح فيها فتكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولان اعتبار ذلك زيادة في التكليف اما اولا فبما علم من ايقاع العبادة بعده واما ثانيا فما لم يعرفه لهذا الوقت فتكون منفيا عملا بما لم يرد به الدفعة ولان الاخبار والاضطرار والاعذار من الاشياء التي لا يمكن ضبطها فلا تناط بها الاحكام لعسر ضبطها وعسر معرفة مقدار الخلط منها اصح الشيخ في الخلاف على ما ادعاه فيه من ان اول وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله بالاجماع على انه على الله وقت للظهر وليس على ما اراد عليه دليل فلا يكون وقتا علما ان وبما رواه زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في البسط فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لي يا زرارة اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقته ذراع من زوال الشمس وهو وقت العصر وهذا وقت يشترك فيه الوقتان وقت هذه وقت هذه الا ان هذه قبل وهذه بعد وبما رواه عمر بن يزيد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا كان ظلك مثلك فصل العصر وعن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان تذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعن احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وهو راجح على الاقدام بما رواه ابراهيم الكرخي قال سالت الكاظم عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال اذا بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام او وقت الظهر ضيق فلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اول وقت الظهر هو آخر وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما مضى من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندكم غير مودها فقال ان كان بعد ذلك بقدر ما يتخلف السنة والوقت لم يعلم به كان لا بأس ان يصلي العصر الى قرب ان تغرب الشمس فيتقدر من غير علة لم يقبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحدها حدودا في السنة للناس فمن رغب عن سنة من سنن الموجبات كان

الشيخ حواره البصيف احمد بن زر صحاح

فتلك فصل الظهر اذا زاغت الشمس

فتلك

فمن رغب عن فرائض الله عز وجل اصح الجسم رحمه الله عما رواه زراره في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال سألته عن الباقر عليه وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وعما رواه في الصحيح الفضيل بن
يسار وزراره وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاويه العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد
الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا
اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر اصح ابن ابي عقيل لحديث زراره عن الباقر
عليه السلام وقد ذكرناه في اول اصحاح المجلد وعما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح
عليه السلام يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وان وقتها قامة من الزوال وقدر ذلك
علي بن ابي حمزه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع وقال له ابو
بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا
والجواب عن الاول انا قد دللنا على كون الزائد وقتا للظهر والحديث الاول لا دلالة
فيه على ان اول الوقت ما ذكره بل لو استدل به على ضده كان اقرب لان امره بالصلوة
في ذلك الوقت يدل على انه ليس اول وعن الاحاديث الباقية بان ذلك تحديد لاحد النافلة
وللوقت الافضل للاجزاء جمعا بين الادلة وبه يدل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن ابائك التقديم والتقدم والاربع والثمانية
والثمانين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا التقديم ولا التقدم اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وبعد ذلك ثمان ركعات
ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا قرعت كان بين الظهر
والعصر سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر
وما رواه زراره في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه
وآله كان قامة فكان اذا مضى ما فيه ذراع صلى الظهر فاذا مضى منه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم صار الذراع والذراعان قلت لم صار ذلك قال
لكان النافلة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفي ذراعان فاذا
بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهذه الاحاديث

فاذا قرعت كان بين الظهر
والعصر سبحة وهي ثمان
ركعات وان شئت
طولت وان شئت
قصرت ثم صل العصر

ك على استحباب تاخير الظهر عن الزوال قدر قامة الى وقت العصر غروب الشمس وذهب

اليه السيد المرتضى في الجمل وجواب اى تلك النواصب وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس
وابن زهره وقال المفيد عند وقتها الى ان يصير ظل الشئ ماصفوا رابعا للغروب وللمضطر
والناسي الى غروبها وقال الشيخ في الخلاف آخره اذا صار ظل كل شئ مثليه وقال في ط
آخره اذا صار ظل كل شئ مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار
واما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع
ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس واختاره ابن البراج
وابن حمزه وابو الصلاح وهو الظاهر من كلام سلار وقال ابن ابي عقيل الى ان يمضي الظل ذراعين
بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل وقت الاخر والحق عندي قول السيد المرتضى
لنا قوله عليه السلام واقم الصلوة طرفي النهار وهو اشاره الى الصبح والعصر لانهما طرفا
الليل لا النهار ولو كان آخر وقتها اذا صار ظل كل شئ مثليه لم يكن طرفا النهار بل
غريبا في الوسط وقد تقدم من الروايات ما سلم وقد سبق الجواب
عنها ان ذلك للفضيلة لا للاجزاء واصح المفيد بما رواه سليمان بن جعفر في الصحيح قال قال
ابو الحسن عليه السلام آخر وقت العصر احمرار الشمس ونصف وهو اشاره الى الاصفرار لان الظل الاول
النهار نصف سبعة اقدام وثلث وهو الجواب اراد بذلك وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار
قال السيد المرتضى في الجمل اذا غربت الشمس دخل وقت صلوة المغرب فاذا مضى مقدار ثلث
ركعات دخل وقت العشاء الآخرة واشتركت الصلوتان في الوقت الى ان يبقى
الى انتصاف الليل مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويختص ذلك المقدار
بالعشاء الآخرة واختاره ابن الجنيد وابن زهره وابن ادريس وقال المفيد آخر وقتها غيبوبة
الشفق وهو الحمرة في المغرب واما فراجعة به السيد عنه المغرب الى قول سلار وتاخيرها
الى ربع الليل وبه قال الشيخ في النهاية وقال في ط آخره غيبوبة الشفق للمختار وللمضطر
الى ربع الليل وبه قال ابن حمزه وقال في الخلاف آخره غيبوبة الشفق واطلق
وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية آخر وقتها مغيب الشمس
الشفق الذي هو الحمرة وروى ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها ممتد الى نصف

الليل

الليل وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء
من المشرق وذلك اقبال الليل وتغوب به الظلمة في الجو واشتباك النجوم فان حاور
ذلك باقل قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الاخير وقال ابن بابويه
وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وكذا المفيض من عرفات
الى جمع وقال سلار يمتد وقت الخ - الاول الى ان يمضي لغيبوبة الشفق الاحمر
مقدار اداء ثلث ركعات وقال ابو الصلاح اول وقت الاولى ذهاب الحمرة
من المغرب واول وقت المضطر ربع الليل والحق ما ذهب اليه السيد المرتضى اولا لنا
قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وفي بعض الاقوال ان غسق الليل
نصفه وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس
فقد دخل وقت المغرب من نصف مقدار الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وعن داود
بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل
وقت المغرب من نصف مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت المغرب والعشاء الاخرة من نصف ما بين انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى
انتصاف الليل ودلالة القول باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار اداء الظهر بها
وبين العصر الى قبل الغروب بمقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت بين
المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء
حال الاختيار والاول ثابت فيبقى الثاني وبيان عدم الاجماع انه فرق الاجماع
اذ كل من قال باشتراك هناك قال به هنا فالفرق ثالث وبيان ثبوت الاول
ما سبق من الادلة في المسئلة المتقدمة اصح الشيخان والسيد المرتضى وغيرهم يقولون بقولهم
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال السيد المرتضى قبل في الدلوك
انه الزوال وقيل انه الغروب وهو عليها صحيحا يكمل وقت المغرب بمقدار
الى غسق الليل والغسق اجماع الظلمة وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي

نقل كرد

ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وقت العتمة الف

قال الملك العتمة من الميل الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد بدء غيبوبة الشفق وعتم الليل يعتم وعتم ظلمه صاح

وقت صلوة العتمة

وقت العتمة الى ثلث الليل

هذا ادعاء عليه السلام لا عاشى

الوجه

وانت في رخصة الى نصف الليل وعن علي بن حنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول وقت العتمة نصف الليل ولان التضيق منافٍ لاصالة براءة الذمة اقول السيد بالاجماع على ان الثلث وقت العتمة والخلاف في الزائد ولا دليل عليه فوجب نفيه والاخذ بالاحتياط وبما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زراره عن الباقر عليه السلام وان وقت العشاء ثلث الليل ولان المبادرة والمسارعة الى فعل الخير يدل بذلك مضافا لمثبت قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اجتح ابن ابي عقيل بما رواه اسحاق بن عمار انه كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الآن هذه قبل هذه في الشتاء والصيف وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واول مغيبها ذهاب الحمرة وتصيرها الى البياض في افق المغرب واضح من قال اول وقت الفجر طلوع الفجر بما رواه عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى يطلع الشمس والجواب عدم دلالة الاجماع لا تنتفي عن الدليل مطلقا وقد بيناه وعن الاحاديث بعد تسليم السند انها للتفضيل جمعا بين الادلة والجواب عن الآية ورواية ابي مهران غير وال على مطلوب ابن ابي عقيل لان اشتراك الوقتين من حين الزوال وهو دليل ابن ابي عقيل وبعض المغرب ربع الليل لا يدل على ثبوت هذا المقدار في الف الآخرة وعن حديث عبيد بن زراره بمنع صحة السند اولا

وما بعد

وما يحمل على مطلق الصلوة ان ملبة للفرض والنفل وفي نقل سهو صفات صلوة الليل تمتد الى طلوع الفجر آخر وقت الصبح طلوع الشمس وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل آخره بتحيز طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزة وللشيخ قولان احدهما كما اخترناه وذهب اليه في الحمل والاقتصاد والثاني كمذهب ابن ابي عقيل اختياره في ط والخلاف لنا ما رواه زرارة عن ابا جعفر عليه السلام قال وقت صلوة المغرب الغداة ما بين طلوع الشمس وعن الاصبغ ابن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا تفوت الصلوة ما اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى يطلع الشمس اصبح الشيخ بما رواه الكليني عن الكسن عن الصادق عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا سيما تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وكذه روى ابن سنان في الصحيح عنه عليه السلام وفي الموثق عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك قلت انا في وقت متى اصلي قال اذا طلع الشمس فقال انما تلك صلوة الصبيان وحمل الحديثين على صاحب العذر والجواب انه ليس في شيء من الاحاديث ما يعمل احاديثنا على الاستحباب والفضيلة ويدل عليه قوله عليه السلام وان شغل تاخير ذلك عمدا ولو كان مخيرا لكان تاخيره لا لعذر اولا لعذر قال الشيخ في النهاية وقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين وقال في ط فاما اول وقت النوافل المرتبة فانه يصلي نوافل الزوال من بعد الزوال الى ان يمشي الى افق الوقت مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر مع انه جعل اول وقت الظهر فيه للمختار اذا صار ظل كل شيء مثله وبالاول قال ابن الجنيد ويستحب لمن اراد ان يقدم نافلة الظهر شيئا من التطوع الى ان يزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم ياتي بفريضة الظهر وقال ابن ادريس اذا صار كل شيء مثليه خرج وقت النافلة وكلا القولين عندي حسن لان النافلة قد تطول وقد تقصر لكثرة الدعاء وقلته وسعته وضيقه وروى عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله

لا يكون الوتر بما قل من ركعة فما زاد فاقل ما يكون ركعة من صبي يظهر ان ذكر الوتر
وقف
في سبيل الله وشرائط المسطورة في الوقفية والوقف الحبس
الفجر الى طلوع ح
التي يظهر منها ان الصلوة بعد طلوع الشمس
التي يظهر منها ان الصلوة بعد طلوع الشمس
التي يظهر منها ان الصلوة بعد طلوع الشمس

عليه السلام فقال يا عم الا أنبئك بأبين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس
فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين
تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وفي حديث زرارة عن الباقر عليه السلام
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل
من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت
النافلة قال الشيخ في النهاية وقت نافلة الظهر من الفراغ من الظهر الى اربعة
اقدام وفي الجمل حتى يصير الفيء مثليه وبعناه قال في ط واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد الى ان يصير
الفيء اربعة اقدام او ذراعين والاول اصح لما تقدم وروى زراره في الصحيح عن الباقر عليه
السلام وقد سأله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ~~قال زراره~~ ووقت العصر ذراع
من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زراره قال ابو جعفر عليه السلام حين سألته
عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي
الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي الصحيح
عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روى عن ابائك عليهم السلام
والتدمايت والاربع والثمانية وقد علمت ذلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام
لا التدمايت ولا التدمايتين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان
ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر
والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر
آخر صلوة النهار طلوع الفجر الثاني قال الشيخ وهو المشهور وقال السيد المرتضى طلوع الفجر الاول احتج
الشيخ بما رواه اسحاق بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ساعات الوتر
قال احدها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن
الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد الفجر الصبح اصح السيد باب ركعتي الفجر آخر
صلوة الليل ووقتها الفجر الاول قال السيد المرتضى وقت ركعتي الفجر طلوع

الفجر الاول

الفجر الاول وقال الشيخ في النهاية وقتها عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر وهو
اختيار ابي البراج وابن ادريس وقال في ط وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد ان
يكون الفجر الاول قد طلع وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين
انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب ولا يستحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل
ما لفوه اصح الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او
بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل لو كان عليك من شهر
رمضان لاحتسبت بطوعك اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة وفي الصحيح عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام اركعتا الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال
قال ابو جعفر عليه السلام اخشى بها صلوة الليل وصلها واقرء فيهما في الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد والطاهر ان المراد بالفجر هنا الاول والاقرب عندي ان
وقتها بعد صلوة الليل وان لم يطلع الفجر الاول ويستحب تاخيرها الى طلوع الفجر الاول لهذا
الحديث وبما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام صلها بعد ما يطلع الفجر
الاول ويوضحه ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال بعد
الليل الباقي قال الشيخ في التهذيب المعتبر بزيادة الظل قدر الفيء الاول لا
قدر الشخص والاكثر على ان المعتبر قدر الشخص اصح الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا
وذراعين وقدما وقدمين بقامته هذا وبقامته هذا في هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات
نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يكلف مرة
يكثر ومرة يقل والقامة قامتك الا الكلف ثم قال ذراعا وذراعين وقدما وقدمين فصار ذراع
وذراعان تغيير القامة والقامتين في الاوقات التي يتغير فيها ظل القامة ذراعا وظل القامتين
ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان مطردين غير متغيرا
احدهما بالاخر فسدد به فاذا كانت الاوقات يكون فيها ظل القامة ذراعا كان الوقت الذي يكون
ذراعان ظل القامة وكانت القامة ذراعان الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر
عليه السلام صلها قبل الفجر

كان الوقت مقصورا بالذراع والذراعين فمذ ترتفع القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه
الرواية مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول والاقرب ما عليه الاكثر عملا بالمشهور وما رواه
عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار
ظلك مثليك فصل العصر وعن يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قلت ان عمي ضيطرا نبانا
عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمتنك
الا سبحتك ثم لا يزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ثم لا يزال
في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك الساعة قال صدق المشهور بين علمائنا
ان علامة غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ في المبسوط علامة غيبوبة
الشمس هو انه اذا رأى الافق والسماء مصحية وليس حائل بينها وبينه ورأى ما قد غابت
عن العين علم غروبها وفي اضحى بنا قال رأى زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاصوط فانا
على القول الاول اذا غابت الشمس عن البصر وان ضوءها على جبل مقابلها او مكان عال مثل
منارة الاسكندرية وسطحها فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث لو طلعت لزمه القضاء وعلى
الرواية الاولى لا كذلك بل يعيد في كل موضع رآه وهو الاصوط ويظهر من كلام الشيخ هذا ان
الاعتبار بغيبوبة قرصها عن البصر مما غير حائل بينها وبين الحمرة وقال ابن ابي عقيل اول وقت
المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء من المشرق ويديك اقبال
الليل وتقوية الظلمة في الجو وانتشار النجوم ويسقط الحاجز الذي بين الطارد من ضياء قرص
اول صلوة المغرب سقوط القرص ام اذا ربت سلمة النجم الذي يرى بالنهار فاجاب اذا غربت
الشمس دخل وقت صلوة المغرب من غير مراعاة لطلوع النجم والحق المشهور لما رواه بريد
عجلي صحيحا في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب من المشرق
فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وعن علي بن احمد بن اشيم قال عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق
ولات الافق كهيئة وربما صلى قبل غروب الشمس لاجل حائل فلما لم تكن الاعتبار بزوال الحمرة وما فعل يقين الصلوة بعد دخول الوقت اصح
بما رواه عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا توارى القرص

كان

بغيبوبة القرص واليه ذهب في الاستبصار والى هذا القول ايضا ذهب ابن الجنيد فانه قال غروب الشمس وقطع البيضين ص ح

المنظر كذا

كان وقت الصلوة وأقطع على بن الحكم عن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت
المغرب فقال اذا غاب كريتها فقلت وما كريتها فقال قرصها فقلت متى يغيب قرصها
قال اذا نظرت اليه فلم تره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقيد وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وعن ابي بصير وغيره
قال صعدت جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس
لم تغب اذا توارت خلف الجبل عن الناس فلبثت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك
فقال لي ولم فعلت ذلك وبئس ما صنعت انما تصليها اذا لم تر ما خلف جبل غابت او
غارت ما لم يحجبها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان
يحثوا والجواب عن ما تقدم من الاحاديث لكن علانية غيبوبة القرص عندنا زوال الحمرة المشرقية وما ذكروه من الاحاديث لانافي ما قلناه واما ابي ابي عبيدة فانه اصح
بما رواه اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت
النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابي ابي محمود والجواب انه حكاية حال فلعل الامام
عليه السلام فعل ذلك لعذر لانه وقت موظف ويدل على ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يصلون المغرب حين تشتبك
النجوم قال ابراه الى الله كما مي فعل ذلك متعمدا

قال الشيخ في الصلوة
الوسطى هي صلوة الظهر قال السيد لم نقف في جواب مسائل ميافارقين على العصر اصح الشيخ
بالاجماع من الفرقة وبما رواه في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلى رسول الله صلى الله عليه واله وهي وسط صلوتين
بالنهار صلوة الغداة والعصر اصح السيد المرتضى باجماع الشيعة وبما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة البصر وبما رواه
الجمهور عن زرارة ابن مسعود حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر ولا نها
وسط بين الصبح والظهر وهي صلوة الليل ولا تعلق كثير الاحكام الشرعية بهذه المسئلة
قال الشيخ الصلوة يجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل ايقاعها في اول الوقت قال
وهي اصابنا يجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يعلم لم يواخذه بعفو الله عنه

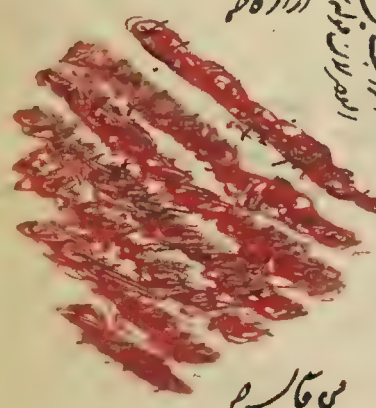

والاول ابيح في الذهب والمفيد رحمه الله ذهب الى انه اول وقتها ثم اضرم في الوقت فبدان
لو بدا كان مضيقا لها وان بقي حتى لو بدا في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه
وهو نص بالتضييق وقال ابو عبيد ان اخر الصحيح السليم الذي لا علة به من مرض ولا عذر ولا سفر
مصل ستة صلوة عامدا من غير عذر الى اخر اخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله
وكان عند هم اذا صلى في اول وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وفي هذه المسئلة كفتان
غامضتان الاولى انكر خافه الواجب المرسع وسماه الذي يفضل وقته عنه واختلفوا
على مذاهب فيما ورد من الصلوات المؤقتة وشبهها فقال بعضهم الواجب مخصص باول
الوقت وهو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله واخرون قالوا انه مخصص باخره فان قدمه فنفل
يحرى على الفرض ولا اعرف به قائلا من علمائنا وقال اخرون ان النفل الماتي به في اول
الوقت يقع مراعا فان بقي المكلف على صفات التكليف عرف ان الماتي به كان
واجبا وان خرج عن صفات المكلفين ظهر عدم وجوبه والمروي عنا انه واجب في جميع
اجزاء الوقت بمعنى ان للمكلف الاتيان به في اول الوقت واوسطه واخره الا ان
الاول افضل واذا ادقه في كل وقت مما وقات العبادة كان واجبا بالاصالة ليس
بدلا عن اول او اخره وسواء بقي على صفات التكليف او لا ويكون في المتيقم الواجب هنا
كالواجب المخير بمعنى انه مكلف باتيانه الفعل في اي وقت شاء من وقت العبادة
ولا يجب عليه الاتيان به في جميعها ولا عذر له الاخلال به في الجميع لانه مامور باتيانه
العبادة في جميع اجزاء الوقت فيجب عليه اخلاء الوقت عن الفعل ولا يجب عليه اتيانه
الفعل في اجزاء الوقت جميعا لان المامور به ههنا واحد لا متعدد وتخصيص اول
الوقت بالوجوب او اخره تحكم من غير دليل ومن ههنا ظهر التخيير اصح الماتي به انه يجوز له
ترك الفعل في اول الوقت بشرط الاتيان به في اخره لاطلاق اصح المفيد عاروا
عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان
اول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر من غير علة والمراد
ان الحديث يدل على ان التقديم من باب الاول لا انه واجب وجوبا مضيقا الجهة
الثاني قال السيد المرتضى لا يجوز تاخير الصلوة من اولها الى اخرها الا بفعل العزم على الفعل
وجعله بدلا من الفعل في اول الوقت والمعتمد عندي ان وجوب الفعل الموسع
لا يسلم وجوب العزم وانما وجوب العزم مستفاد من احكام الايمان لان الوجوب

الوجوب مخ

هل يكون واجبا والجواب
انه يمنع من الحكم بوجوبه لانا انما
نجوز له ترك الفعل في
اول الوقت ص

الموسع

المدسع لفانات الامر ورد بالفعل وايجاب الفعل لا دليل عليه او وجوب الفعل تارة لسعقب
وجوب الفعل وتارة لا لسعقبه فيكون اعم منهما ولا دلالة للعام على الخاص ولان الفعل لو كان
مدلولا كان وجوب الفعل عند الاتيان به والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفعل
واجب مرة فاذا زال المكلف ببدله المشتمل على المصالح المطلوبة منه لزم سقوطه والا لتعدد
ايجاده به واما بطلان التالي فبالاجماع ولان الفعل اذا كان مشتملا على المصالح المطلوبة
من الفعل في اول الوقت اولا والثاني باطلان فالفعل باطل اما الاول فلانه لو
سقوط التكليف بالفعل واما الثاني فلاستحالة وقوعه بدلا اذ ما لا يشتمل على جميع المصالح المطلوبة
من الفعل يقبح جعله بدلا عنه اجيب السيد المرتضى بان الفعل في اول الوقت لو جاز تاخيره الى غير
بدل لزم اسقاط وجوبه اذ الفارق بينه وبين البدل وجوب ايجاب البدل والجواب المنع من
الملازمة وقد سبق الكلام في هذه المسئلة خارج عن هذا الفن وقد ذكرناه في علم الاصول
قال الشيخ في ط ان من صلى قبل الوقت متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة وان دخل
فيها بامارة غلب معها في ظنه دخوله ثم دخل الوقت وهو في شئ منها فقد اجزاه فان نزع منها قبل
دخول الوقت اعاد على كل حال وفي النهاية من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا
ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة ثم نزع منها بعد ثم دخل
وقتها فقد اجزات عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او
بغلبة على ظنه وذلك وقال المفيد من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم دخل علم يقينا بعد ذلك انه صلى قبله
اعاد الصلوة الان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة ثم نزع منها بعد فجر به ذلك وقال السيد
المرتضى لا يصح الصلوة سواء كان جهلا او سهوا ولا بد من ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت
المفروض لها فان صادف شئ منها اوقاتها وهو خارج الوقت لم يكن مجزئة وبهذا ينفي مخصصا
اصحابنا وحققوا هم وقد وردت الروايات به وان كانت في بعض كتب اصحابنا ما خالف ذلك
من الروايات وقال ابن ابي عقيل من صلى صلوة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة
سواء كان او تعمد ان اي وقت كان الا حسن الليل في السفر فان هذا الاطلاق شاذ يخالف
كلام السيد المرتضى وقال ابن البراج من ابتداء بالصلوة قبل دخول الوقت ودخل الوقت
وهو في شئ منها وهو عالم بذلك فان صلوته غير مجزئة وهذا الاطلاق يحتمل
ما حققه لكلام الشيخ في نهايته وقال ابو الصلاح لا تجزئ الصلوة قبل وقتها فان صلى قبله

قاصدا بطلت صلوته وان كان جاهلا او ساهيا عنه فان دخل الوقت وهو في اثنائها فهي
مجزية وان فرغ عنها ولما يدخل الوقت لم تجزه وعليه اعادتها فيه وقال ابن الجنيد ليس لمن ترك
الصلوة الا غرة ان يصلي الا عند يقينه بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته
في اوله مع الشك ومن صلى اول صلوته او صميمها قبل الوقت ثم ايقن بذلك لم تجزه واعاد
فابتداء ما ادركها وان كان فيها قطعها ثم ابتداء بها حتى يكون مؤديا لجميعها بعد دخول
الوقت وهذا موافق للكل السيد والجنيد في هذه المسئلة تبع في اربع مقامات الاول
العامد ولا خلاف في انه لو صلى قبل الوقت عامدا بطلت صلوته سواء دخل الوقت
وهو في اثنائها او لا والكلام الشيخ في انه اشتراط خلاف ذلك الا ان مقصوده في التفصيل
الثاني المقام الثاني الناسي وكلام الشيخ في انه يظن انه ان دخل الوقت وهو في الصلوة
صحت صلوته وهو منصوص ابن ابي عقيل والظاهر من كلام ابن البراج وقال السيد المرتضى
لا تصح صلوته وهو منصوص ابن ابي عقيل والظاهر من كلام ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ما رواه
ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولانه فعل العبادة
قبل حضور وقتها فلا تكون مجزية عنه كما لو وقعت باجمعها في غير الوقت ولان النسيان
غير عذر في الغرامات فلا يكون عذرا في التقديم ولانه ليس بعذر في الجميع فلا يقع عذرا في
الابعاض ولان كل جزء من اجزاء الوقت وقت لكل فعل من الافعال كما ان جميع الوقت
وقت لجميع العبادة فكل جزء من اجزاء الوقت بالنسبة الى فعله وقت له فاذا اوقع
ما يحصره من الفعل قبله كان آتيا بالعبادة قبل وقتها اصح الشيخ بان الناسي معذور
وفاطئ كالظان والجواب المنع من التدقيق المقام الثالث الجاهل وقد نص السيد
المرتضى على بطلان صلوته خارج الوقت سواء دخل الوقت وهو فيها او لا ونص ابو
الصلاح على صحة صلوته والحق الاول لنا ان الوقت شرط وقد فات صغوت الشرط
وهو صحة الصلوة والجهل ليس عذرا في التكاليف المقام الرابع ان الظان وهو
المقام المشكل في هذه المسئلة مجامعتي علمائنا كالشيخين وابن البراج وابن ادريس
وسلار على انه لو صلى صلوته الف دخل الوقت وهو قليس فيها وان كان قد فرغ
اعاد وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد يجب الصلوة وهو الاقوى عذرا
لنا رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام من صلى صلوة كاملة في غير وقت فلا صلوة
له لانا نحن نقول بموجب هذه الرواية اذ الاجماع واقع على ان من صلى صلوة

كاملة

كاملة في غير وقتها فانه يعيد ها ولا دلالة فيها على محل النزاع اذ من دخل الوقت عليه وهو في
الصلوة لم نزع منها لاصدق عليه انه قد صلى الصلوة الكاملة في غير الوقت لانا نقول
تقييد الصلوة بالكاملة غير مذكور في الحديث وهي ابتداء بالصلوة في غير الوقت بل المراد
قد صلى في غير الوقت سواء دخل الوقت وهو مشتغل فيها او لا لانه فعل يقع في زمان
فيصدق في كل آن من آناته انه فاعل له وايضا هو مامور بايقاع الصلوة في وقتها اجماعا
ولم يمتثل الامر فيبقى في العهدة ولان الصلوة قبل دخول الوقت فهي عنها والنهي يدل على
على الفساد ولان الطهر لا يصلح علة لتوجه الامر والا لما بقي فرق بين دخول الوقت قبل الوفاء
وبعده ولان تبعيض الوقت للافعال يخرج الوقت المضروب للعبادة عن نفس الامر عن
كونه وقتا والتالي بطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المكلف الواحد اذا قام
الى الصلوة بظن الدخول فقصر في الافعال واقتصر على الواجب ثم فرغ قبل الدخول لم يكن
ذلك الوقت وقتا لعبادته اجماعا اذ قد فرغ من الصلوة قبل دخول الوقت فيجب
عليه الاعادة فلا يتم جزمه بخروجها عن الوقت ولانه استوفى الافعال المندوبة في الصلوة
بحيث لو دخل الوقت وهو بعد في الصلوة اجزاءت عنه وكان الوقت الذي ابتداء به اولا
وقتا للعبادة وذلك يحقيق للشرطية قال السيد المرتضى من ضرب الوقت التنبيه على علم
الاجزاء في غيره فيكون المصلي قبله مخالفا للمشروع والمخالفة تنتفي والعبادة ولان الصلوة
تجب بدخول الوقت اجماعا ومع فعلها فيه يسقط عن الذمة قطعا والايقين بالسقوط مع التقدم
يجب عليه فعل ما تقطع بالبراءة معه ثم قال ما رويناه اصحابنا كالذي ذكرناه من اخبار الاحاد لا يعتد بمثله
اصح الشيخ ما رواه اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى
انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اوقعت
عنك وانه مامور بالدخول في الصلوة عند الظن اذ مع استبانة لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة
تكليف ما لا يطاق مع تحقق الاجزاء والجواب عن الرواية بالمنع من صحة السند وعلى اقتضاء ان الاجزاء
انما يتحقق مع استمرار سببه وهو الظن فاذا ظهر كذبه انتفى وبقي في عهدة الامر كما لو فرغ من العبادة
قبل الدخول واعلم ان الرواية التي ذكرها الشيخ في طريقها اسمعيل بن رباح ولا يحضرني الان حاله فان
كان ثقة فهي صحيحة ويتعين العمل بمضمونها والا فلا

قال الشيخ لا يجوز سلام صلوة الليل

الظر

عهدة لم

الوقت
لانه ان كان المراد من
الوقت بحسب نفس الامر فهذا ورد
الوقت فكيف يصح ان يعدل الاجماع
في موضع النزاع وان كان المراد
الوقت بحسب الظن فلا نسلم ان
الجواب عنه ان علم ان ما
هو الوقت الذي علم ان ظهر الكاشف
وقدره ان ما
ان الصلوة كلها او بعضها لم تقع
في الوقت الذي قدره ان ما
لم يحصل البراءة من عهدة التكليف
لان ان ما
كلف في وقت
خاص وظهر الكاشف الذي عينه
به لم يقع في الوقت المكلف على
ان ما قبل التكليف لا
عهدة التكليف لا

في اوله الا لما يخاف فوتها او شاب عنعه من القيام آخر الليل وطوبة ربه ولا يعد ذلك عادة
وان تنقض صلوة الليل في الغد افضل من ان تقدمها في اول الليل وقال ابن ابي عقيل لا صلوة عند آل
الرسول صلى الله عليه وآله الا بعد دخول وقتها فمن صلى صلوة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليه
الاعادة ساهيا كان او متعمدا الى اي وقت كان الا سنة الليل في السفر فانه جائز
ان يصليها اول الليل بعد العشاء الآخرة فاما الفريضة فلا يصليها الا في وقتها فان صلى قبل
وقتها اعاد وقد وافق الشيخ في المسافر فضاعته وضع ابن ادريس من التقدم للدليل ايضا وهو
الاقرب لنا انها عبادة موقتة فلا تفعل قبل وقتها لعذر وغيره كغيرها وما رواه معاوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل من مواليك يريد القيام لصلوة الليل فيغلبه
النوم فربما قضى ذلك الشهر والشهرين قال قرة عين له ولم يرخص له في اول الليل وقال القضاء بالنهار
افضل اجاب الشيخ بانه معذور فجاز له تقديمها في اول الليل حافظة على السنن وبما رواه ابي الصلاح عليه السلام
وهب في الحديث الذي ذكرناه قلت فان من نسائنا الجارية تحب الخير وتحرص على الصلوة
فيغلبها النوم وربما ضعفت عن القضاء ومن يعني عليه اول الليل ترخص لهن اذا ضعفن وضقن
القضاء والترخيص للمرأة مستلزم لغيرها من المكلفين للاشتراك في العذر وللحافظ
على فعل السنن والجواب ان الحافظ للسنن يكتفي مع القضاء والاولوية لا تدل على الحط لاختصاصها
بمن لا يمكن من الانتباه والقضاء لو ضاق الوقت عن الفريضة وعلم من صلوة ركعة فيها
في الوقت وجب عليه تلك الفريضة وهل يكون مؤديا لها اجمع او قاضيا لها اجمع او مؤديا
لتلك الركعة وقاضيا لما قبلها قال الشيخ بالاول وقال في احد قوليه ابن ابي عقيل يكون قاضيا بجميعها
ونقله عن الخلاف عن السيد المرتضى ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها قاما ان لم يدرك اقل
من ركعة فانه لا يكون ادرك الصلوة ويكون قاضيا بلا خلاف بينهم قال في الخلاف
ولو ادرك بمقدار ما يصلي فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلاتان بلا خلاف
وان لم يدرك اقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا وبه قال في المبسوط فقال في فصل الحيض
يستحب لها قضاء الصلوتين اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار خمس ركعات فان لم يكن
الا مقدار اربع ركعات صلت العصر لا غير وقال في الاوقات كما قال في ف وقال ابن ادريس
اذا اسلم الكافر وطهرت الحائض والنفساء وبلغ الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب
الشمس بوقت يتسع لفعل فرض الظهر والعصر معا والطهارة لهما وجب عليه

كذا ام

كل واحد منهم اداء الصلوتين او قضاؤهما ان افرادهما وهذا الدليل على انه يتغير الحكم من فعل الصلوة
اجمع في الوقت والمعتمد الاول لما تقدم لنا اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو يدل
على وجوب الصلوة الى حد الغسق وخرج عنه ما اذا لحق اقل من ركعة للاجماع فبقي الباقي على عمومه
وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان
يصلي ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في الكتوبة خاصة فان صلى ركعة من
الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي
ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها واما كون الصلوة اداء
فلما رواه الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الغداة تامة ويدل عليه لو لم يكن ادراك الركعة مقتضيا لادراك وقت
الصلوة لما وجبت عليه التالي بطء فالمتقدم منه والتالي طيبة ظ اذ الامر المستوعب لجميع الوقت
مشروط للفعل بها ولانه لو لم يكن مؤديا لما وقع الفرق بين ادراك الركعة وادراك وقت
والاصل فيها اصح التالي يكون الباقي قضاء لما مات به في الوقت ولا نعني بالقضاء سوى ذلك
اصح السيد المرتضى التالي يكون الجميع قضاء بان ايقاع العبادة مقابلة لايقاع الوقت
فالركعة الاولى قد فعلت في اخر الوقت وليس ذلك وقتا لها فتكون قضاء وكذا باقي
الركعات والجواب عنها بالمنع من كونه قد فعل خارج الوقت لانا قد سلمنا ادراك
الركعة مقتض لادراك الصلوة اجمع وان كان الفرض لان الاخلال من قوة تلك السبب

لو ادرك قبل الانتصاف قدر اربع ركعات والاربع وقت للعصر ايضا م م

يعني قدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر م م

لو ادرك قدر الخمس قبل الغروب لزمه اقتضاء الفرضين وهما الاربع للظهر والعصر فيه اشكال
اقربه انه للعصر وتظهر الفائدة لو فاتت انافته فكذا هنا لانه ضروري ما ليس بوقت
وقتا ولانه لو كانت الاربع للظهر لكان ادراك قدار اربع وجبت الظهر لانه قد ادرك
منها اكثر من ركعة وليس كذلك اجماعا وما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق
عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى تغيب الشمس قدار
ما يصلي اربع ركعات واذا بقي قدار ذلك فقد خرج وقت الظهر حتى تغيب الشمس
وقد روى الصادق داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا غابت
الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي قدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت العشاء الاخرة حتى يمضي قدار ما انتصاف الليل

ان يصلي الكتوبة من الغداة وذلك حين يطلع الفجر الصادق

دفع هذا الكتوبة بهذه العبارة في الاطلاق اذ ربما عرض عليه عارض ام
ان يصلي الكتوبة حتى الفجر وذلك حين يطلع الفجر الصادق
ثم ان كان قد صلى ركعة قبل ان تطلع الشمس وذلك حين
يطلع الفجر الصادق فليتم صلوته وقد جازت صلوته
ثم طلعت الشمس فليتم صلوته وقد جازت صلوته

مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ركعة فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة
الى انتصاف الليل قال الشيخ في ط وا اذا البغي اذا بلغ في خلال الصلوة بحيث لو افسد الصلوة في كل
خمس عشرة سنة او الاثنتان والوقت باق وجب عليه اتمام الصلوة وان بلغ بحيث فيها اعاد
الصلوة من اولها وقال في الخلاف اذا بلغ بحيث لو افسد الصلوة فان كان الوقت باقيا اعاد الصلوة
من اولها وان كان ما ضيقا لم يكن عليه شئ وهو الحق لنا استثناء بعد البلوغ في وجوب الصلوة والوقت
باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله او لا لم يكن واجبا فلا ينفع به الامتثال اضع الشيخ بانها صلوة
شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط الفرض بها لان الامر
يسقط الاجزاء والجواب ان الابطال لم يصدر منه بل من حكم الشرع وقد ساد ليله
قال الشيخ في الخلاف الاوقات التي تكره فيها الصلوة خمسة وقتان تكره الصلوة لاجل الفعل بعد طلوع الفجر
طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها بلا سبب لاجل الوقت عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها
والاول انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية
مسجد او صلوة زيارة او صلوة احرام او صلوة طواف او نذر او صلوة كسوف او جنازة فانه لا بأس
به ولا يكره واما ما نهى فيه لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوة فيه سواء الا يوم الجمعة فانه
يصلي عند قيامها النوافل قال في ف اجمعنا من قال التي لها سبب مثل ذلك وفي ط الاوقات
المكروهة لابتداء النوافل خمسة عند غروب الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف
النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروب الشمس فاما اذا كانت
نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل او صلوة زيارة او تحية مسجد او صلوة احرام او طواف نافلة
فانه لا يكره على حال فيفعل كراهة قضاء النوافل وما له سبب في هذه الاوقات الجمعة وكسوف
قال في الاقتصاد وقال الكثير بعض روايات النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة
او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى يغيب
ونوصفر بعض القرص عند طلوع الشمس وغروبها فليس يكره ويتوفر صلوة الاحرام حتى يرتفع
حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها فسوى في الكراهة بين الابتداء والقضاء وماله
سبب وفي النهاية من فاته شئ من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار
ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاء
في هذين الوقتين محكم بكراهة النوافل مطلقا ولم يخص ذا السبب وبكراهة القضاء

بعد كر

وقال ابن

قال ابن عقيل لا بأس بقضاء النافلة بعد طلوع الشمس حتى نزول وبعد العصر حتى تغرب الا يوم الجمعة فقضاء
فوات السنن فان القضاء مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغرب الشمس
وقال ابو الخير وردنا نهى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ابتداء الصلوة عند طلوع
الشمس وعند قيامها نصف النهار وعند غروبها وابا ح الصلوة نصف النهار يوم الجمعة فقط
وقال السيد المرتضى وما انفردت به الامامية كراهة صلوة الضحى فان التنفل بالصلوة بعد طلوع
الشمس الى وقت زوال الحمرة الا في يوم الجمعة خاصة وقال في جواب المسائل الناصرية حيث
قال الناصر لا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها قال وهذا
عندنا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب
متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها بالنوافل وقال في الجمل الاوقات المكروهة للصلوة ابتداء
طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وقبل الزوال الا في يوم الجمعة خاصة عند غروبها
والوجه عندي ما قاله الشيخ من كراهة ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة دون القضاء
لنا الاصل عدم الكراهة وما رواه جميل عن زرارة قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن
قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فدون سرآل
محمد الخزوني عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل
والوتر قلت اكل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك اصح المخالف
بما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغيب بين قرني شيطان
وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب والجواب انه محمول على الابتداء جمعا بين
الاخبار وقول المرتضى رحمه الله بالتحريم ضعيف لمخالفة الاجماع وان قصد به صلوة الضحى
فهو حق لانها عندنا بدعة

قال الشيخ تكره تسبيحة الزوال بالعتمة وصلوة الضحى
بالغرو ولا اعلم دليلا في ذلك فان السيد في ذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها الا فانهم يعتمون بالابل طالبناه بصحة
سند هذا الحديث والاقرب عندي عدم الكراهة لنا ان الكراهة حكم شرعي يتوقف

الصلوة صلوة الليل وقد ثبت ان الليل يعتم بها وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله
بعد خيبر بثلاث نفق وقد عتم بها النبي صلى الله عليه وآله وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله
الا عتمة ٥ صح

على دليله ولم يثبت وما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بان يصلي النافلة
في السفر قبل غيب الشفق وفي الصحيح عن عمر ان بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى يكتب
العتمة قال اذا غاب الشفق وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان
واول الوقتين افضلهما صلوة الفجر من طلوع الفجر الى ان يحمر الصبح الصبح السماء ولا بأس بما جرت به عادة
وكلما وقت في شغل او نسي او نام ورد الاخبار في ذلك كثيرة

الفصل الثاني في القبلة

وهم الشافعي الى ان الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة لمن
كان في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا ممن نأى عنه وهو اختيار سلار وابن البراج وابن زهرة ورواه
الشيخ ابو جعفر بابويه في كتابه لا يحضره الفقيه قال السيد المرتضى القبلة هي الكعبة وكيف التوجه اليها
بعينها اذا امكنه ذلك بالمشاهدة والقرب وان كان بعيدا تحرى جهتها وصلى الى ما يغلب على ظنه انه جهة الكعبة
وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس وهو الاقوى عندي لنا ان التوجه الى الكعبة اولى جهة
مع البعد لسلامة التوجه الى المسجد او الحرم مخرج به عن العهدة اجماعا بخلاف ما لو توجه الى المسجد او الحرم
وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله
الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان بني عبد الاشهل اتوا
وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فحولوا الى
حيث كان الرجال والنساء وصلوا ركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين اصح الشيخ باجماع الفرقة وما رواه عبد الله بن محمد الحجال
عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل
الدنيا وعن انس بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ولان الخصاف بن عمرو روى استجبار
الصرف ذات اليسار عن القبلة وفيه اشارة الى ذلك ولانه لو وجب التوجه الى عين الكعبة
بطلت صلوة الصف الطويل خلف الامام او استدارتهم حوله كما يصلي في صرف الحرم والتوالي
باطلات بالاجماع لانه ان انهم مكلفون بالصلوة الى الجهة لانا نقول جهات القبلة اربع
غير منحصرة لان لكل جزء جهة غير جهة صاحبه ولا يمكن ان يكون الكعبة في الجهات

باسرها كخلاف الحرم فانه يطوله يمكن ان يكون كل واحد من اجزاءه متوجها الى جزء منه والجواب المنع من الاجماع فان الخلاف فيه مشهور والحديث الاول مرسل والثاني ضعيف السند والمعتمد بن عمر ضعيف البضاعة مع احتمال ان يكون التوجه الى جهة الكعبة مع استحباب التياسر ليتحقق ذلك والالزام الذي اورده لازم عليه لان العلم القطعي حاصل بان الخراف بعض الحاضرين على بعض وان قل بسيرا فانه يفيد تفاوتا عظيما في الحرم على ان هذا انما يستقيم لو اوجبنا التوجه الى عين الكعبة اما اذا اوجبناه الى الجهة فلا قال الشيخ في الخلاف والنهاية وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه لو صلى فوق الكعبة صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وبه قال ابن البراج وان لم يمكن من النزول والا فعليه ان يسرع في الهبوط فان صلى فوق الكعبة اوحى بنا انه يصلي مستلقيا ويصلي الى البيت المعمور في السماء الثالثة او الرابعة على الخلاف فيه ايماء ويقف البيت بالمعمور وان صلى كما يصلي قوفها كانت صلوته ماضية وقال ابن ادريس يصلي قائما مركبا ما امكنه ذلك وهو الحق عندي لنا قوله تعالى فثم وجه الله ولان القيام شرط في الصلوة ولان التوجه انما هو الى جهة الكعبة وهو حاصل لمن صلى فوقها كما لو صلى على جبل ابي قبيس او غيره اجمع الشيخ بالاجماع ورواه عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذكرى لو تعذر الصلوة فوق الكعبة فقال ابن ابي عقيل لم يكن له قضاؤها ولكن يستلقي على قفاه ويومئ عشية واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع راسه والسجود على نحو ذلك والجواب المنع من صحة السند وكيف تعارض الاحكام المعلومة قطعا من وجوب القيام مع القدرة ومن وجوب الركوع والسجود مع التمكن منهما بمثل هذه الرواية التي لم يثبت صحة سندها قال الشيخ في المبسوط تلقاء اهل العراق التياسر قليلا وفي الخلاف والجمل والنهاية وعلى المصلي الى قبلة اهل العراق ان يتياسر قليلا وهاتان العبارتان تقطعان بالوجوب وقال المفيد صيت ذكر ان الحرم على يمين المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال والذي امر اهل العراق والجزيرة وفارس والجبال والخزر ان يتياسروا في بلادهم عن السمت الذي هو جهة الكعبة قليلا ليستظهروا بذلك في التوجه الى قبلتهم وهي الركن العراقي وليس لغيرهم ذلك ممن يصلي الى سواه والاقرب انه على الاستحباب لنا ما تقدم من ان الامر بالتوجه انما هو الى شطر الكعبة اجمع الشيخ بالاجماع ورواه المفضل بن عمر قال

الضراح بضم الضاد بيت في السماء وهو بيت المعمور عن ابن العباس ص

صلوة كه

الى السماء ويقصد بقبلته في السماء الى بيت المعمور ويؤتم فاذا اراد ان يركع غمض عينيه ص

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الانحراف لاصحاب بنادات اليسار عن القبلة في السبب فيه فقال
ان الحجر الاسود لما انزله الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم الى ان صيت تلك
النور الحجر فمن عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا
انحرف الانسان ذراعا الى اليمين فهو عن حد القبلة لثلثة انصاب الحرم واذا انحرف ذراعا الى اليسار
لم يكن خارجا عن حد القبلة والجواب المنع من الاجماع والرواية ضعيفة السند

قال الشيخ في المبسوط من فقد امارات القبلة او كانت عنده لا يحسن ذلك واخبره عدل مسلم بكون القبلة
في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه والاعمى يجوز له ان يرجع الى غيره في معرفة القبلة لانه لا يمكنه معرفتها بنفسه
وقال في الخلاف الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة واجب عليهما ان يصليا الى اربع جهات
مع الامكان ومع الضرورة كانا مخيرين في الصلوة الى اي جهة شاءا او قال داود يصليان
الى اي جهة شاءا ولم يفصل وقال الشافعي فرضهما الى جهة واحدة يتحريانها بدليل انهما اذا صليا
الى اربع جهات برات ذمتهما اذا صليا الى واحدة من الجهات دليلنا فاما اذا كان لهما
ضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرها لانهما مخيران في ذلك وفي غيرها من الجهات وان قالا
كان لهما دليل لانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير وهذا الخطر ووجوب الصلوة الى اربع
وعدم القبول من الغير وقال ابن الجنيد الاعمى ليس من اهل الاجتهاد في القبلة في الصحراء وعليه
ان يصلي باجتهاد غيره من اهل المعرفة عنده فان ذلك يصلي الى اربع جهات والاقرب عندي
اختيار الشيخ في المبسوط لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتثبتوا امر بالتثبت عند مجيء الفاسق
بالنبا فيقف التثبت عند انتفاء الفسق وذلك يوجب العمل بقول العدل والا لكان خارجا
عن حال الفاسق ولانه ان وجب الرجوع الى قول الغير مع ضيق الوقت وجب مع سعته
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه اذا وجب مع ضيق الوقت فانما يجب
لكونه حجة والا لزم التحكم اذ ما ليس بحجة لا يجب المصير اليه فاذا كان حجة مع ضيق الوقت
كان حجة مع سعته لان كونه حجة انما هو لحصول الظن بصدقه ولا فرق في ذلك بين سعة الوقت
وضيقه بالضرورة فلا يمكن في كونه حجة واما بيان بطلان التالي فلانه لولاه لزم احد الامرين
وهو اما تكليف ما لا يطاق او العمل بالمرجوح مع نفي الراجح عن العمل بالحكم
والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه مع ضيق الوقت اما ان يكون

ما لا يتم

والنصب بالضم والنصب بالفتح وقد يقرء بهما
اشد وكذلك النصب بالفتح وقد يقرء بهما
وقرء على الانصاب ه ص ح

بالاجماع وليس على براءة ذمتهما ه ص

عدم ص

فتبينوا امر بالتبين كه ل

من وجهي الشرط بين ان لم يكن فاسقا فلا يجب التثبت وعدم التثبت يصور
بصور ثلث احدها ان لا يتبين فسقه ولا عدالته فلا يجب التثبت ايضا
لان الفسق وصف طارئ على غير الفاسق اصلا بل
غير الفاسق يوصف بالعدالة وهذا هو الثاني والثالث ان يتبين عدالته
وهذا هو المطلوب ويجب التثبت قبل قبول قوله

بالاستقبال الى القبلة اولا فان كان الاول لزم تكليف ما لا يطاق وان كان الثاني لزم العمل
بالمرجوح وهو مخالف قول العدل لانه مرجوح في ظنه مع عدم المعارض في العمل بالراجح واما بطلان
القسمين فظاهر والجواب عن حجة الشيخ ما بيناه من الدليل

قال ابن ابي عقيل

لو خفيت على القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم تقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل
القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وهو
الظاهر من اختيار ابي بابويه وقال الشيخان من اطبقت السماء بالغيم ولم يمكن
الاستدلال على القبلة او كان محبوسا في بيت او محبوسا لا يجد دليلا على القبلة فليصل الى اربع جهات
مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء وهو الذي يقتضيه كلام ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار وابن
حمزة وابن البراج وهو اختيار ابن ادريس والوجه ما ذهب اليه الجماعة لنا انه يمكن من
الاستقبال فيكون واجبا عليه اما المقدمة الاولى فلانه تعلم الاربع بقصد الاستقبال واما الثانية
فاجماعية وما رواه زرارة عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال قلت له صليت فدا لك
ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم
سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه اصح ابن ابي عقيل
بانه لو كان مكلفا بالاستقبال حال عدم العلم به لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل قطعا فالمقدم
مثله وبما رواه زرارة في الصحيح قال قال الباقر عليه السلام في الخبر ايعيد اذا لم يعلم اين وجه
القبلة وعن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل في النهار اذا لم ير الشمس والقمر ولا النجوم قال
اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك والجواب عن الاول بمنع الملازمة اذ مع الاتيان بالصلوة اربع
مرات يحرز عن العهدة وهو ما نطاق وعن الحديث الاول بالحمل على ضيق الوقت او
على التحري مع غلبة الظن او مع عدم العلم كما في الظن وهو الجواب عن الحديث الثاني مع ضعف
سنده وكونه مرسلا ومع ذلك فقول ابن ابي عقيل ليس بذاك البعيد
لو اجتهد وظن القبلة فصلى ثم تبين الخطاء بعد فراغه قال الشيخ فان كان في الوقت
اعاد الصلوة على كل حال وان كان قد مضى فلا اعادة الا ان يكون استدبر القبلة
فانه يعيد على الصحيح من اقوال علمائنا وبه قال جماعة من العامة وهو اختيار

المفيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن زهره وقال السيد المرتضى ان كان الوقت
اعاد وان كان قد خرج فلا اعادة وان كان مستدبرا وهو اختاره ابن ادريس وابن البيع
ان صلى الى غير القبلة اعاد في الوقت لافارجه واطلق وروى ابن بابويه فيمن لا يحضره
والوجه عندي انه ان كان بين المشرق والمغرب فلا اعادة مطلقا لما رواه معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف
القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان
الى المشرق او المغرب اعاد مستدبرا اعاد في الوقت لافارجه اما الاعادة في الوقت فلان
ولانه لم يات بالمامور به والوقت باق فيبقى في عهدة التكليف واما عدمها بعده فلان
اما مورد به صحيح عن العهدة اما الاولى فلانه عند غلبة الظن بالقبلة مامور بالتوجه اليها
فعل صحيح الاتيان واما المقدمة الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء لانه يقتضي
في الوقت لانا نقول الوقت ظرف لانه في الوقت بين الخطاء واما خروج عن العهدة بالظن
لامع ظهور خطائه فمتى في العهدة امامع خروج الوقت فلا لان الامر سقط لانه مشبه بالوقت
والقضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت ويدل على هذا الذي اخترناه ما رواه عبد
بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة
انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا
الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض
يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يتبين له فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في
صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده وروى في الصحيح ستقبل
صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده وروى في الصحيح ستقبل
عن العبد الصالح عليه السلام وفي الصحيح عن زراره عن الباقر عليه السلام مثله ولان الشرط
الاعادة مع الصلوة الى المشرق والمغرب بعد الوقت مع القول بالاعادة مع
ما لا يجزي والاول باطل بما بينا والثاني مخالف وبيان عدم الاجماع
لما لا يجزي انما هو في غير الشرط لظن ظهر كذبه وهو مشترك في الصور
كان مقتضاه الاستواء في الاعادة وعدمها بقي عدم الاعادة اصح الشيخ رحمه
رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة فعلم وهو

الصحو وباب الغيم
و
الثغور والقفار اي
الارض الخالية عن
الكلاء والماء

قبلة

قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب الطعن
في الدراية بضعف السند ولو سلمنا صحته لم يدل على صورة النزاع لان قوله فليقطع ثم يحول وجهه
الى القبلة تؤول بانه في الوقت ونحن نقول بموجبه قال في المبسوط العالم
بدليل القبلة اذا اشتبه عليه الامر لم يجز ان يقلد غيره في الرجوع الى احدى الجهات لانه لا دليل عليه
بل يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اى جهة شاء وانه هو زفر التقليد
للاعلم ثابت قد الامارات او من لا يعلمها والوجه عندي التسوية بينهما لنا انه مع اشتباه الامر عليه
كالعامي اذ لا طريق الى الاجتهاد فتعين اما التقليد او الصلوة الى اربع جهات لكن الرجوع الى العدول
اولى لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في اكثر عبادات قال فيه يجوز للاعمى تقليد
البصير والمرأة والوجه عندي اشتراط العدالة لنا ان الضابط في قبول خبر الواحد العدالة فلا
تثبت القبول مع عدمها ولان مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه اما اولا فلعدم انضباطه واما ثانيا
فلحصوله بالكافر فلا بد من ضابط وليس الا خبر العدل لانه اصل ثبت (ثبت خ ل) في الشرع اعتباره في خبر الواحد
او انه ليس له ان يقبل من الكافر والفاسق لانه غير عدل قال فيه لو صلى الاعمى الى نفسه قال م
ثم رجع الى غيره واصاب القبلة كانت صلوته ماضية وان اخطأ القبلة اعاد الصلوة لان
فرضه ان يصلي الى اربع جهات مع الاختيار والوجه عندي وجوب الاعادة مع الاصابة
لانه ان كان قد صلى لغير امارة وعدمها ان كان قد صلى لامارة وان كان قد خرج الوقت
فلانه مع غير الامارة قد صلى صلوة منهيا عنها فلا يخرج بها عن العهدة اذ الماخوذ عليه ان يصلي
الى غيره او بامارة يعرفها ثم لو صلى الى الجهة لا لامارة بل صلى لانها احدى الاربع
يصلي اليها في ثم تبين له الاصابة كانت صلوته مجزية لانه فعل المامور به فخرج به عن العهدة
قال الشيخ في النهاية لو صلى الى غير القبلة ناسيا او مشتبها ثم تبين انه صلى الى
القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا
وجب عليه اعادتها خالفت الناسي بالنظائر وكذا المتحيد والاقرب عندي وجوب
الاعادة مطلقا لنا انه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة الامر اما الاول فلانه مامور

والكتب له

الاربع م

بالدخول في الصلوة الى جهة يعلم انها القبلة او يغلب على ظنه ذلك ولم يوجد احد هما مع النسيان
واما اثباته فظاهره اصح الشيخ بقوله صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه والجواب ان المراد رفع المؤاخذة ونحن نقول بموجبه فانه لا يستحق بتركه
عقابا اوجب ابن ابي عقيل الاستقبال في اثنا فريضة الاعن موضعيه
حال الهرب والمأزق ويصلي اينما توجهت به راحلته ولم يشترط الشيخ السفر بل جوز النافلة
على الراكب والماشي الى غير القبلة مطلقا وان كان في الحضر واشتط بعض المتأخرين فرض الاستقبال
مطلقا مجوزه في الحضر لغير الراكب والماشي فلانه عليه السلام امر بالصلوة كما رويت صلوته ولا
الصلوة الى غير القبلة اختيارا لغير الراكب والماشي بعذر ولان الطارق بين الاسلام وغيره الصلوة
الى القبلة واما سقوطه عن الراكب والماشي مطلقا فلان الركوب والمشي مظنة الضرورة فيسقط
معه الاستقبال كالسفر وما رواه حماد بن عثمان عن الكاظم عليه السلام قال في الرجل يصلي النافلة
وهو على دابته في الامصار قال لا بأس وعن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن الحلبي
بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال
احمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن الحسن راجع ابن ابي عقيل باب وجوب الاستقبال
مطلقا ثابت فرع عنه حالة الركوب في السفر للضرورة فيبقى الباقي على الاصل والجواب ان الاشتراط
في المنتهى سلم الاشتراك في الاقتضاء وقد بينا اشتراك القبلة وفي الضرورة الفصل
النهاية وكذا في المبسوط حتى انه قال فيه فاما النبي والوصي فلا خلاف في انه يجوز الصلوة
وقال في الخلاف كل ما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ
ورويت رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه وضع ايضا في
كتاب الاطعمة من النهاية نحوه وهو اوسط من كلام ابن الجنيد فانه قال يصلي في وبر ما احل الله من الحيوان
دون ما لا يوكل لحمه ولا يصلي في جلده ايضا ذكاه الذاي او لم يذكه وكذا ابو الصلاح فانه اطلق وقال
ويكتب النبي في القطن والكتان وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يوكل لحمه وان كان مما
ما يقع عليه الذكاة وكذا اطلق السيد المرتضى في الجمل فقال ولا يجوز الصلوة فيما لا يوكل لحمه وكذا
اطلق ابن زهرة وقال سلار حيث عد ما يجوز الصلوة فيه او كره وما اثبات شيء به
ما تحرم الصلوة فيه مكلما عدا ذلك الا انه قد وردت رخصة في جواز الصلوة في السمور والثعلب

والسنجاب

والوجه ما قاله الشيخ
اما وجوب الاستقبال
في غير الراكب
ص ه

الدابة التي يلبس والجمع الدواب
وتقريب الفرق بينه
ص

الوصل والوصلة
وتستعمل لاجزاء الظهر كالعمدة
للاسنان ما خذ افي ق وفي ص
الوصلة واحد وصل
الظهر

الفنك دابة تزوى
الجيب ويذرع الفرو
واشترائها واعدادها صالح
لجميع الاوقات بخلاف
الثعلب والراجح في الصحاح
الفنك الذي يعد منه
الفرو

والسنجاب وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه وقال ابي في رسالته الى لا بأس بالصلوة
في شعوره وبره كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه
وقد روى فيه رخص وافتى ابن البراج وابن ادريس بالمنع وابن حمزه بالكراهة والوجه عندي المنع
لنا ما رواه ابن بكير في الموثق قال سألت زرارة يا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب
والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم ان املاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الصلوة في وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه
فاسد ولا تقبل تلك الصلوة. ص تصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره
وروثه وألبانه وكل شئ منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما
قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شئ منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكر لان الروثة
والدوران يصحان المنع لان لحم الخنزير والكلب لم يثبت لهما ولان النجاسة
توجب الاجتناب واقتران المنع من عدم اكل اللحم وجودا في غيره وعدما في الماكول اللحم
يدل على العلية اصح المجوزون بما رواه ابو علي بن راشد في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في الفراء التي يصلى فيها قال اني اتهم الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور
قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصلين فيه وعن مسائل علي بن مهزيار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فكتب لا بأس بذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ولان اصالة براءة الذمة تقتضي عدم التكليف
بالمنع والجواب انكم لا تقولون بعموم الحديث لاشتماله على تسويغ الصلوة في الفنك
فيسقط الاحتجاج به مع احتمال التعدي به عنه الضرورة والحديث انما يسلك ويتمسك
وافقي ضيعت فلا يصار الى روايته ومراعاة الذمة انما يصار اليه عند اسعاء العلم بشغلها
انما مع تيقن كيف تحصل التيقن بالخبر الذي لم يثبت بصحيح ولكن العمل عليه عند الشيعة الباقين
لذ في جلده لتعدد النهي عن الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه وبره وخرج وبر الى آخره ولا خلاف
والنص فيبقى الكلية على عدم النهي والاقرب عندي الجواز لما رواه سعد بن سعد في الصحيح
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز قال صح ذاكن تلبس فقلت ذاك الوبر
جلبت فراك فقال اذا ذبح وبره حتى جلده ولان ذكاته ذكاته فكان كالسمك لما رواه

الجواز ثبت ازالة النجاسة بالماء ازالة ما ثبت
كالسمك على جواز الصلوة في وبره بالخالص من
الدم وغيره ولا نسلم ان الصلوة في وبره
الدم نجس ولا نسلم ان الاصل في الوبر
الحرمة سلمنا لكن نمنع ما ذكرتم

ابی ابی یعفور قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام اذ دخل علیه رجل من الخزازین فقال له صلیت فقال له
ما تقول فی الصلوة فی الخز فقال لا باس بالصلوة فیه فقال له الرجل صلیت فقال انه میت وهو علاج
وانا اعرفه فقال ابو عبد الله علیه السلام انا اعرف به ذلک فقال له الرجل انه علاج ولیس احد اعرف
به منی فتبسم ابو عبد الله علیه السلام ثم قال له تقول انه دابة لها دم او تصاد فی الماء قال نعم قال فاذا
فقد الماء مات فقال الرجل صدقت صلیت هکذا فقال ابو عبد الله علیه السلام فانک تقول انه دابة
تمشی علی اربع ولیس هو فی حد الحیتان فکونه فروة من الماء فقال الرجل ای والله هکذا اقول
فقال له ابو عبد الله علیه السلام فان الله تعالی احله وصلی فی کونه میتة کما احل الحیتان وصلی فی کونها
موتها لابتلاء هذا الدین مدفوع بالاجماع عندکم لان لحمه غیر حلال فکیف وصفه علیه السلام بانه قد احله
الله تعالی لانا نقول لیس المراد من ذلک حل لحمه بل حل استعمال جلده ووبره وان کان میتا

قال الشیخ ابو جعفر بن بابویه فی کتابه المسمی بالاقنعة الفقیه لا یکره الصلوة للمرأة فی الخز المحض وباقی اصحابنا
علی الجواز وهو الوجه عندی لتناول الاصل المنتفی للاباحة واما طلاق الامر بالصلوة فی هذا التقیید بالحریر
للرجال فعلی الاطلاق فی حق النساء لما بیناه اصح ابن بابویه باب النهی وروی النهی عن الصلوة فی الخز
مطلقا وهو عام فی حق الرجال والنساء وروی محمد بن عبد الجبار فی الصحیح قال کتبت الی ابی محمد علیه السلام
یسأله هل یصلی فی قلنسوة خز محض او قلنسوة دیباج فکتب لا تحل الصلوة فی خز محض وروی
زراره عن الباقر علیه السلام انه سمعه ینهی عن لباس الحریر للرجال والنساء الا ما کان من حریر مخلط
بغیره نحو تکته او سداه خز او کتان او قطن وانما یکره الحریر المحض للرجال والنساء والابراد بالکراهة
هنهنا التحریم والا لتنافی الجواب الآتی لان المشترک لا یستعمل فی معنییه والا فی الجمع والحق ان النهی
لتلبسه بالسلام صوان الصلوة فیه فیتناول النهی علی عمومه والجواب المنع من عموم النهی وظاهر الخبر الاول
انصرافه الی الرجال لانه جواب عن الصلوة فی القلنسوة التی هی من ملابس الرجال والخبر الثانی فی طریقه
بن بکیر وهو واقفی وکذلک ابراد بالکراهة التحریم فی حق الرجال والکراهة فی حق النساء ولا یستبعد
ذلک علی سبیل المجاز قال الشیخ رحمه الله یکره الصلوة فی التکة والقلنسوة اذا کان
الحریر محضا واختاره ابن ادریس وقال ابو الصلاح ویعفی عن الصلوة فی القلنسوة والتکة والجوربین
والنعلین والخفین وان کان خزا او حریرا والتنزه عنه افضل وکذا قال الشیخ فی المبسوط ولم
یستثن الکثیر ولا ابن بابویه ولا ابن الجنید شیئا والظاهر ذهبهم الی عدم المنع وقال ابو جعفر بن بابویه
فیما لا تکره الفقیه لا یکره الصلوة فی تکة رأسها من ابریسم اجمع الشیخ بالاصل وهو عدم التکلیف
بالتحریم ولان تشویع الصلوة فیها مع النجاسة واخواجها عن عدم حکم النجاسة فی ذلک یستلزم
الصلوة فیها اذا کانا من ابریسم محض لاشتراکهما فی الحکم المطلق بتحریم الصلوة فیهما واخواجه

عن حکم

عالی الثوب معا کتبه وعلوا
اذا ازاد لبسه ٥ صلح

نهی حرر

عن حكم الثياب — وما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس
بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه حتى الاوزي
رواية محمد بن عبد الجبار الصحيح وقد تقدمت في المسئلة السابقة وان النهي فيه مطلقا والامر
المقتضي للمنع في الثوب وهو كون الملبوس ابريسما كما هنا في الخيلية موجود في التكة والقلنسوة
فتكون المنع ثابتا والجواب عن الاول ان اصالة عدم التحريم انما يعتبر لو لم يعارضها اصالة الاولى وهي
اصالة المنع مما ليس بحرير والفرق بين الحرير والنجس ظاهر لان المانع في النجس عارض وفي الابريسم ذاتي فافترقا
والحديث الذي رواه الشيخ في طريقه احمد بن هلال وهو غال وابن الفضائري وان عد بروايته فيما
يروه عن ابن ابي عمير او الحسن بن محبوب — الا ان غلوه عندنا يمنع من قبول روايته ورواية
محمد بن عبد الجبار قديمة فان الاقوى المنع ورواية الحلبي تدل على ما ذهب اليه ابو الصلاح
قال ابن الجنيد وليس اذا اوجبت الصلوة في شئ من الثياب — وهو لباسها واقترانها والتباس
عليها للصلوة اذا اتقيت الجهة غيرها وذلك كالحرير المحت والوشي عن الملابس لها واذا اقترانها بها والتباس
من تعلق وبرها بالثوب الذي يصلي فيه الانسان كان اصوط والظاهر من كلامه هو تحريم الصلوة في الاوبار
والجلود التي لا يؤكل لحمها لا لمنع من جواز لبسها والمراد بذلك تسويغ لبس الحرير في غير الصلوة ثم ان كلامه
ينقض جواز الافتراش بالحرير وهو الحق لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن فراش حرير وهو فوقه ثوب ديباج ويصلي حرير وفوقه ثوب ديباج يصلح للرجل النوم عليه والنكاء
والصلوة قال لا تفرش وتقوم عليه ولا تسجد عليه ومنع بعض المتأخرين من ذلك لعموم المنع من لبس
الحرير وليس بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في العرف
قال ابن الجنيد ولا تختار للرجل خاصة الصلوة في الحرير المحض ولا الذهب والمشبع بالصبغ
ولا الثوب الذي علمه حرير محض فان كان مراده التحريم فمعناه تحريم الصلوة في الثوب
المشبع بالصبغ وفي الثوب الذي علمه حرير محض لما رواه جراح المدائني عن الصادق عليه السلام
انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والكراهية للسلام التحريم وان
كان مراده الكراهة فمعناه جواز الصلوة في الحرير المحض والظاهر ان مراده في الثوب
الحرير المحض التحريم وفي الباقي الكراهة
قال الشيخ في النهاية لا تجوز الصلوة في
القلنسوة والتكة اذا عملتا على الارانب وتكره اذا عملتا على حرير محض واختاره ابن ادريس

فيه و
الخيلا يذكر ان
مذهب

عارضي ظ

اي الحرير الخالص قارن الصحاح
والصحيح من الخيلا البعير اي
مذهب الخيلا لطائفة من الناس

اي يشبع
اشتهت الثوب من
الصبغ وثوب
شبيع الغزل
اي كثيرة ص

كفة القميص بالضم ما استدار
حول الزيل وكان
الاصل فيه لكل ما
استطال فهو كفة بالضم
كفة الثوب وهي
حاشيته
ص

وقال في المبسوط تكره الصلوة في التلفوة وانكره اذا علا من وبر الا توكل لحمه وكذا تكره اذا كان ثمنا
من حرير محض وهو مذهب ظاهره على جواز الصلوة اذا علا من وبر الارانب وفي الاولى لتاء عموم النهي
عن الصلوة في وبر الارانب والثعالب مطلقا وهو تناول صورة النزاع وما رواه احمد بن
اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
هل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها وعلي
بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل
تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة ولا
منع من الصلوة في الثوب والوبر من فكذا غيره اجيب النسخ رحمه الله بانه قد ثبت للنكرة والتعليق
حكم مغاير لحكم الثوب في الصلوة فيهما وان كانا نجسين او من وبر محض فكذا يجوز لو كانا من وبر الارانب
وغيرها ودليل العدم معلوم على وجود او عدما انما كان ثابتا بنت المطلوب وكذا ان كانا
منفيا والجواب عن الاول بالفرق بين كونهما نجسين وكونهما من وبر ما لا تحل الصلوة في وبره
بينا ه فيما مضى وعن الثاني بالمنع من استلزام نفي المعلوم حالتي وجوده وعدمه المطلوب جواز كون
النفي راجعا الى الذات لا الى وجودها مع فرض استمرارها وجودا وعدما قال ال
رحمه الله في النهاية لا تجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب ولا الذي فوقه
وقال في المبسوط لا تجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحته وبر الثعالب ولا الذي
فوقه على ما وردت به الرواية وعندي ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا
كان احدهما طبقا لما هو نجس اذا كان يابسا لا سعدي منه النجاسة الى غيره وقال ابي ما
وبأس ان تصلي في وبر ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه ولا بأس بذلك على التحرير
وقال ابي ادريس لا بأس بالصلوة في الثوب الذي تحته او فوقه وبر الثعلب او الارانب
وهو الاقرب لنا انه صلى على الوجه المأمور به شرعا فيخرج عن العهدة ولان المقتضي للمنع
موجود والمعارض لا تصلح للمانعية اذ المعارض هنا ليس الا تحت الوبر وليس هذا من
الموانع اذ النجس العيني اذا مس غيره وهما يابسان لم سعد النجاسة الى الغير فكيف بهذا الوبر
الذي ليس بنجس اصح النسخ رحمه الله بان الصلوة في الذمة بيقين ولا يبراء الا بمثله ولا يقين

البراءة

للبراءة مع الصلوة في الثوب الملاصق للوبر وما رواه علي بن مهزيار عن رجل سأل الهادي عليه السلام
عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يلي فلم أدر
اي الثوبين الذين يلصق بالوبر هو الذي يلصق بالجلد وذكر أبو الحسن انه سأله عن هذه المسئلة
فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته والجواب عن الاول انه قد حصل اليقين بالبراءة
حيث اوقع الفعل على الوجه المأمور به شرعا وعن الثاني بان الامر محمول على ان يكون
غير عدل مع امكان حمل النهي على الكراهة كما حمله الشيخ في المبسوط قال الشيخ
في المبسوط الثوب اذا كان فيه تماثيل وصورة لا تجوز الصلوة فيه وكذا في النهاية وفي موضع آخر منه
ولا يصلي في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك فجمعهما بامران الاول ان الصلوة في الثوب الذي
فيه تماثيل مكروهة او محرمة على الخلاف الاول وهو اختيار ابن ادريس والطاهر من كلام ابن الجنيد فانه
قال ولا يختار للرجل والمرأة في الثوب الذي فيه التماثيل ولا في الخاتم والسيف الذين فيهما التماثيل
وقال سلار تكره الصلوة في ثوب فيه صورة وقال ابن حمزة تكره في الثوب الثياب المنقوش بالتماثيل
وروى حظر ذلك والذي تعطيه عبارة الشيخ في الكتابين التحريم وهو الظاهر من كلام ابن البراج فانه حرم الصلوة
في الخاتم الذي فيه صورة والظاهر ان الثوب كذلك لم يذكره عينا لما انه فعل المأمور به وهو
الصلوة الخالية عن المحرم على العمدة وما رواه ابن بابويه قال سأل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل اصح
الشيخ بما رواه عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الصلوة في
ثوب يكون في علمه تماثيل طيار او غيره ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش تماثيل
الطير او غيره ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه والجواب الطعن في السند الجهة الثاني
قال ابن ادريس انما تكره الصلوة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل قال الصلوة
وهو ساقط للجبران وغيره قال ابن البراج الثوب اذا كان لونه
ديباج او وبر محض لم تكره الصلوة فيه والشيخ رحمه الله جوز الصلوة في ذلك وهو الوجه
لنا الاصل وبان ذلك لا يتم الصلوة فتفوت فتكون ساقطا رجح ابن البراج

بعموم النهي عن الصلوة في الحرير المحض وهو تناول صورة التزاع والجواب المنع من ارادة تناوله وان
تناوله لغة اذ المفهوم منه اللباس قال الشيخ رحمه الله في المبسوط يكره الصلوة في الشمشك
والنعل السندي وقال الحنفية رحمه الله لا يجوز ان يصلي في النعل السندي فرض شرعها ولا كذا
الصلوة في الشمشك وعللها ابن البراج في قسم ما لا يجوز الصلوة فيه وقال سلار ولا باس بالصلوة
في الخف والجرموقين والنعل العربي واما النعل السندي والشمشك فلا صلوة فيهما الا الصلوة
على الوجه خاصة وهو يشعر بالمنع وللاولى الكراهة وعده ابن حمزة في المكروهات وقال ورد
ان الصلوة محظورة في النعل السندي والشمشك لنا انه فعل المامور به على وجهه فيكون مجزيا
اصحابنا رحمهم الله اصحابنا رحمهم الله اصحابنا رحمهم الله

غير ذلك لا يجوز الصلوة في شئ من الحديد فانه نجس ممسوخ وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد والجواز
المنع من صحة السند في الحديث الاول مقطوع السند والثاني لا يدل ايضا على المنع فيمكن الحمل على الكراهة
ثم صاحب الوسيلة فيها الصلوة في القباء المشدود الا في حال الحرب والتنام في موضع السجود
والتنام اذا منع من التراءة وجب علما بنا على الكراهة نعم التنام والتنام اذا منعا من السجود
والتراءة فيجب ازالتهما وقت السجود او التراءة كما ذكرنا ولم يحرمها وقال المبسوط لا يجوز للاحداث
يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في حال الحرب فلا بأس به وهذا على ما حكاه محمد ذلك للاضطرار
لنا الاصل عدم التحريم وشيوع الصلوة قال الشيخ لما حكى كلام المفيد في الصلوة مع القباء المشدود
الا في الحرب ذكر ذلك علي بن الحسين بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا
وأما التنام فيدل على ما اخترناه ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتزر
الرجل في صلوته ويتوشح عليه فقال لا بأس به وذكر انه اذا سمع الاقامة وعن ابن علي بن النعمن عمن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو مر على دابته متعمما قال يكشف موضع
السجود قال الشيخ رحمه الله يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المراة اذا كانت
ما يواريه وعد ابن البراج في المكروه ثوب المراة للرجل واطلق لنا الاصل براءة الذمة
من الكراهة والتحريم وما رواه البيضي عن الفتح في الصحيح قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي في ثوب المراة وفي ازارها قال نعم اذا كانت ما يواريه قال الشيخ في
النهاية اذا عمل مجوسي ثوبا للمسلم استحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا
من شارب الخمر او متنجس شئ من النجاسات استحب ان يغسله او يدبغه بالماء ثم يصلي فيه وقال
في المبسوط اذا عمل كافر ثوبا للمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا صبغه له لان الكافر
نجس سواء كان كافرا اصليا او كافرا مرتدا او ملة وتعليل الشيخ يؤذن بالمنع وهو اختيار
ابن ادريس وجعل قول الشيخ في النهاية خبرا احاديا وردا ايرادا الا اعتمادا بل
اعتمادا وفتواه ما ذكره في المبسوط وقال ابن الجنيد فان كانت استعارة من ذمي او
ممن اغلب على ثوبه النجاسة اعاد في الوقت او لم يعد وهو ان يقول الشيخ في

نقتام

قال الاصمعي ازار من الثياب
على الغرض وانتنام ما يشد
من الثياب على ما تحت الانف

التنام كما يعلم طرف
الانف من الثياب

الهمة م

ويعتم بخمارها

المبسوط مع انه قال قبل ذلك واستحب تجنب ثياب المشركين وهي لا يرى غسل النجاسة من ثوبه والتنظيف بجسده منها وخاصة حيازرهم ومساقط انوارهم التي يلبسونها ويجلسون عليها من قوتهم ولو صلى فيه او عليه ثم علم بنجاسته اعترت له الاعادة في الوقت وغيره وهي في الوقت اوجب منها اذا فرق والوجه عندي اختيار الشيخ في النهاية لنا ان الاصل الطهارة والنجاسة العارضة لسبب المباشرة بالرطوبة غير معلومة وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية تعمل لنا فيها المجوسي وهم اصابتها وهم نجس يلبسون الخمر ونحن هم على تلك الحال ايسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا وورد ذلك من السابري ثم بعثت بها اليه يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وعن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود ولا نه لو نجس بمجرد العمل مع الجهل بالمباشرة بالرطوبة لنجس مع الاعارة الاعارة له والتالي بط فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان العمل والعارية كلاهما حظر المباشرة فلو كان العمل مقتضيا للمنع لكانت العارية كذلك وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويا كل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجس وتعليله عليه السلام شامل لصورة النزاع لان الزق ظاهر هي العارية والعمل اذ العارية لا تستلزم اللبس ولا المباشرة بالرطوبة بخلاف العمل لانا لا نفرق بينهما بل الحظر في العارية المباشرة بالرطوبة لعدم انفكاك البدن عن ابوال رطبة اما من نفس كالعرق او من خارج كملاقاة العمل اجتنابا ابن ادريس بالاجماع على نجاسة اسآر الكفار وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذمي يعيرنا ثوبه وانا نعلم انه ياكل الجرذ ويشرب الخمر فيرده اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا تصل فيه حتى تغسله والجواب عن الاول انه غير محل النزاع اذ السؤر ما قليل ما تنجس فكان نجسا

بخلاف

لا لون على النجاسة كما

الساير ضرب من الثياب

تعمل ثيابا بور موضع بفارس

وقيل ثوب سابري رقيق

ثوب

اعارة الكافر والفاسق الثوب

بخلاف الثوب الذي اصله الطهارة ولم يعلم ملاقاة النجاسة له برطوبة وفي الثاني بالحمل على الاستصحاب
كما تاوله الشيخ في التهذيب او بالمباشرة بالرطوبة قال ابن ادريس لو صلى في الثوب
المغصوب ساهيا مع تقدم علمه بالغصب صحت صلوته وفيا سبق على النجاسة غير معمول به
لان القياس بطلان الثوبين الرسول صلى الله عليه واله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه وما اوجب الاعادة لم يرفع عنه الاحكام ولانه لا اجماع في النجاسة لما ذهبنا
اليه ولا يلتفت الى ما يوجدان وجد في بعض المصنفات لاجل ما اجمعنا عليه فيسقط ذلك والعامل عليه
قول لبعض علمائنا والوجه عندي الاعادة في الوقت لا خارجه اما الاول فلانه لم يات
بالمامور به على وجهه فسقط في عهدة التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يفتقر
الى دليل فيما ثم لدليل التكليف المبتدا قال الشيخ في الخلاف اذا علم قارورة
مشدودة الراس بالرصاص وفيها بول او خمر ليس لاحد بنائه نقض والذي يقتضيه المذهب
انه لا ينقض الصلوة وقال في المبسوط تبطل صلوته لانه حامل لنجاسة قال وفي الناس من قال
لا تبطل قياسا على حمل صبيان في جوفه نجاسة قال والاول اصح والاقوى عندي اختياره
في المبسوط وهو قول ابن ادريس لنا انه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة
على بدنه او ثوبه ولان ايجاب تطهير الثوب والبدن لاجل الصلوة ووجوب تحريز
اعضائه التي هي مواطن الصلوة مناسب بطلان الصلوة وقياسهم منقوض بالصبيان لان الاحتياط يقتضي ذلك اصح
الشيخ ثانيا نواقض الصلوة امور شرعية وانتباهها كما يرجع الى ادلة شرعية وليس في الشرع
ما يدل على ان ذلك تقطع الصلوة ثم قال رحمه الله عقيب ذلك وان قلنا انه تبطل الصلوة
لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسئلة اجماعا فان خلاف ابي ابي زهرة لا يعتد به
شرعا وهذا يدل على رجوعه عن ذلك وان اراد الشيخ بالاجماع انها اجماع فقهاء العامة
فانه صحيح اولا انه لا نص فيه **مسئلة** قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله لا يجوز للمعتكف الا
ان يصلي وهو مختار والمشهور الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب **مسئلة** العورة

الى ثخيب على الاجل سترها في الصلوة الليل والابرد ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن البراج حد السترة
الى الركبتين وبه قال ابو الصلاح قال ولا يكفي ذكر الالبسة من السترة الى نصف الساق ويلزم سترها
في حال الركوع والسجود لنا الاصل عدم وجوب غير الكفين عليه فلا يعلق الذمة بوجوبه الا بدليل
ولم يثبت ولان المصلي مع ستر الدبر أتى بالمامور به صحيح على العهدة اما الاولى فلانه مامور
بادخال هيئة الصلوة في الوجود وهي تصدق في صورة النزاع واما الثانية فلما ثبت من ان
الامر للاجزاء قال السيد المرتضى قد روى ان العورة ما بين السرة والركبة وليس في ذلك حجة على الخط
المشهور بيننا علمائنا وجوب ستر الراس للحرة البالغة وقال ابن الجنيد لا باس ان تصلي
المراة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الراس حيث لا يراها غير ذي محرم لها وكذا رواية عن ابي
عبد الله عليه السلام لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال والمراة تصلي في الدرع
والخمار اذا كان الدرع كثيفا ان اذا كان سبيغا قلت احكم الله الامة تغطي راسها
اذا صلت فقال ليس على الامة خمار وما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الاجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال فالمراة قال لا ولا تصلي الحرة الا وعليها خمارها اذا كانت
الا الجارية الان لا تجد ولان الصلوة في الذمة بيقين ولا يبرا الذمة بدونه ولا يتيقن الا
مع ستر الراس احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق
عليه السلام قال لا باس بالمراة المسلمة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وعن عبد الله بن بكير عن
الصادق عليه السلام قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع والجواب
عن الاول ان الاصالة للبراءة انما يصار اليه مع عدم دليل ناقل عنه فلا وعن الحديثين بالمنع
من صحة السند وان عبد الله بن بكير وان كان ثقة الا انه فطحي ومع ذلك فهو على الامة
قال الشيخ في المبسوط المراة الحرة يجب عليها ستر راسها وبدنها ان قدميها ولا يجب
عليها ستر الوجه والكفين وظهر القدمين وان سترته كان افضل وقال في الاقتصاد
واما المراة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلوة ولا يكشف غير الوجه

سقط

فقط وهذا النص منع كشف اليدين والقدمين وقال ابو الصلاح المراة كلها عورة واقل ما يكشف
الحرة البالغة درع سابغ الى القدمين وخمار وهذا النص ما اقتضاه كلام الشيخ في الاقتصاد
وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل
والمراة وهذا يدل على ساواة المراة للرجل عنده فان الواجب ستر قبلها ودبرها لا غير
والوجه ما قاله الشيخ في المبسوط وهو اختيار ابن ادريس لنا على وجوب ستر الراس والبدن
سوى الوجه ما رواه زراره في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يصلي فيه المراة
قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها ودلالة الوجه لا يجب ستره باجماع علماء
الاسلام وكذا الكفان عندنا لانهما ليسا بعورة اذ الغالب كشفهما ولان الحاجة داعية الى
ذلك للاخذ والعطاء وقضاء المهام وكذا الرجلان بل كشفهما في اغلب في العادة وما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال والمراة تصلي في الدرع والخمار
سوى القميص والمنطقة تزاد للاسن وظاهر ان القميص لا ستر القدمين اجتزا بما رواه ابن
ابي يعفور في الموثق قال قال لي عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلثة اثواب
ازار ودرع وخمار ولا باس بان تتنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تاتزر باحدهما وتتنع
بالاخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها متنعة فقال لا باس اذا تتنعت بالملحفة
فان لم تكفها فتلبسها طولا والجواب المنع من صحة السند ومع ذلك فلا دلالة على المطلوب
قال الشيخ في المبسوط لو انكشف عورته في الصلوة وجب عليه ستر ها ولا تبطل
صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله وقال ابن الجنيد لو صلى
وعورته مكشوفة فان غير عامد اعاد ما كان في الوقت فقط لنا الاصل براءة الذمة
من الاعادة فلا يجب الى خلافه الا لدليل ولم يثبت وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
الكاظم عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به يعيد عليه اعادة او
ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته اصح ابن الجنيد بانه وجد ملزوم الاعادة
في الوقت فثبت اللازم اما وجود الملزوم فلان الستر ان كان شرطا للصلوة وقد
انتفى وقع الصلوة لكن المتقدم صح اجماعا فثبت اثناني وهو عدم الصلوة فيقى في عهدة التكليف

ثوب ساتع
الى طويل
ص

والمنطقة م

اما خارج الوقت فانه يكون قضاء وهو انما يثبت بامر جديد فلا يلزم التكليف ابتداء والجواب
انما يمنع كون الستر شرطا مطلقا نعم شرط مع الذكر ولا يلزم من كونه شرطا للعبادة خاصة وهي الصلوة
مع الذكر كونه شرطا مطلقا في العبادة سواء كان مع الذكر او لا المشهور بين علمائنا ان العاري ان امن المطلع

صلة العار

المطلع صلى قاعدا وان كان لا يأمن صلى جالسا ويومئ في الحالين وقال ابن ادريس يصلي قائما وهو مذهب الحالين
لنا ان ستر العورة واجب ولا يتم الا بالجلوس فيكون واجبا وما رواه زرارة في الحسن عن الباقر
عليه السلام قال قلت له رجل فرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه وهم لم يدركوا يصلي فيه فقال يصلي
ايماء وان كانت امرأة جعلت يديها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم
يجلس فيومئ ايماء ولا يركع ولا يسجد ان فيدوا ما خلفها يكون صلوتها ايماء برؤوسهما
قال وان كان في ماء او بحر لجي لم يجد زاعليه وموضع عنها التوجه فيه يومئ في ذلك ايماء
رفعها بوجه ووضعها اصح ابن ادريس بان القيام شرط في الصلوة وركن فيها مع القدرة وهي
حاصلة هنا فلا يصح الصلوة بدونه والجواب المنع من كونه شرطا مطلقا بل مع اسعاء وجه القبح وهو
هنا ثابت قال الشيخ في المبسوط لا يجب على الجريحة لفظة الاسى فان بلغت ساعة
في خلال الصلوة بالحيض بطلت صلوتها وان بلغت بغير ذلك فعليها ما على الامة اذا عتقت
سواء مع انه قال الامة اذا اعتقت يجب عليها لفظة راسها في الصلوة فان لم يتم الا
بمشي خطا قليلة مع غير استدبار فعل ذلك وان كان بالعدو خافت فوت الصلوة او وقت
الى استدبار القبلة صلت كما هي وفصل والدي رحمه الله هنا جيدا فقال ان كان الوقت
متسعا للستر واداء ركعة وجب عليها استيناف الصلوة ابتداء سواء تكشفت من الستر
اولا وان ضاق الوقت عن ذلك لم يجب عليها الستر بل والاتمام الصلوة وهو
حسن لنا ان مع اتساع الوقت للستر واداء ركعة تكون مدركة لكمال الصلوة فيجب عليها
استيناف فيها واداؤها الاتمام لان المندوب لا يبنى عليه الواجب واذا لم يسع الوقت
لذلك لم يجب عليها شئ قال السيد المرتضى رحمه الله الوسيلة الذي لا يمكن
من ستر عورته يجب عليه ان يؤخر الصلوة الى اخر وقتها طمعا في وجود ما يستر به فان
لم يجده صلى جالسا واضعا يده على فرجه ويومئ بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض

اخفض من ركوعه

المطلع

بحر لجي

آوم

اضيق من ركوعه والكلام معه تقع في مقامين الاول وجوب تاخير الصلوة ومن منع درك ركعة
اختيار الشيخ في النهاية ويقول المرتضى يقول سلار لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وهو يدل على وجوب الصلوة في اول الوقت مطلقا وكونه حصول اثر
لا يرفع حكم الوجوب لانا كما نجوز فقده ومعارض بتجويز الحدث قبل الفعل المقام انثاني وجوب
الصلوة جالسا مطلقا والمعتمد التفصيل وهو وجوب القيام والصلوة موميا مع ان المطلع
والجلوس مع عدمه لما رواه ابن سنان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يخرج عريانا متى يدرك الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا
كذا الجماعة للمواساة ويستحب لهم اجماعا واصلف علمائنا في الكيفية فالذي اختاره
المرتضى انهم يصلون بالايماء جميعا وقال الشيخ يومي الامام ويركع من خلفه لما رواه اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه ويومئ الامام
بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم **الفصل الرابع**
في المكان المشهور بين علمائنا كراهية الصلوة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال
والحمير ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام وفي الحمامات وعلى البساط
المصورة وفي البيوت المصورة وقال ابو الصلاح لا اعلم دليلا كلية قال ولنا في فسادها في هذه
نظر وجعل سلار الصلوة في بيوت الخمر وبيوت النيران وبيوت المجوس نجاسة وقال
المفيد رحمه الله لا تجوز الصلوة في بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمر وعلى جواد
الطرق وفي معاطن الابل وفي ارض السبخة وقال الشيخ في الخلاف لا تكره الصلوة في مراح
الغنم لنا الاصل الاباحة وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا اينما
ادركتني الصلوة تيممت وصليت وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف
على متاعك عكك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وعن سماعة قال سالته عن الصلوة

في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابس فلا باس بالصلوة
فيها وارابط الخيل والبغال فلا وعن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس احتجوا
بما رواه عبد الله بن الفضل عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا تصل فيها
الطين والماء والحمام والقبور وظهر الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ
والثلج وعن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وفي الكنيسة
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك فصل وانت
قائم وتشد بالماء وصل والنهي يدل على الفساد وعلى الكراهية وعلى كلا التقديرين لا تتم
الصلوة اذ وجب الصلوة او فسادها وهو ممنوع كذلك اذ ليس النهي متوجها الى جزء الصلوة ولا الى
شرطها ولا الى لازمها بل الى عارض كنفار الابل في المعاطن قال المفيد رحمه الله
لا تكره الصلوة في شئ من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة
او ثوب موضوع وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرنا وتصلي
الزائرة خلف رئيس الامام وهو افضل من ان يصلي الى القبر ما غير حائل بينه وبينه على حال وكذا
منع سلار من الصلوة الى القبر وقال الشيخ اذا صلى في مقبرة جديدة دفن فيها كافر ولم تنبش
عنه اجزاه ولا يجب عليه اعادتها وقال بعض اهل الظاهر لا تجزي الصلوة واليه ذهب قوم
من اصحابنا والوجه عندي الكراهة كما تقدم في المسئلة السابقة وما رواه علي بن يقطين في الصحيح
قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس اصبح بما رواه
معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم تتخذ القبر قبلة
والجواب انه لا دليل على التحريم سوغ المفيد رحمه الله الصلوة في القبر بشرط
ان يكون بينه وبين القبور حائل ولو عنزة وكذا سلار والشيخ رحمه الله كره الصلوة بين القبور الا ان يتوسط
قبرا ولو عنزة فان لم يكن فليكن بينه وبين القبور قدر عشرة اذرع وعن يمينه ويساره ولا باس
ان يكون ذكر من خلفه لما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يكون ذكر الا ان يكون بينه وبين القبور اذرع

عشرة

عشرة اذرع من يمينه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه ويساره ثم يصلي ان شاء
وهو مبني على مطلوبه الا في قوله لا بأس ان لا يكون ذلك من خلفه فانه ينتقض التخصيص بخلاف
والرواية لا تدل عليه المشهور كراهة الفريضة في جوف الكعبة اختيارا

وحرم الشيخ في الخلاف خاصة دون باقي كتبه وابن البراج صلوة الفريضة فيها لنا انه فعل
ما امر به على وجهه فيخرج عن عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه ما مور بالصلوة مع الاستقبال
وليس المراد البنية بكل اجزائها بل الى جهتها والى كل جزء منها اذ لو لا ذلك لبطلت صلوة من استقبلها
بقدر عرض جسده خاصة ولان البنية لو زالت لكانت الصلوة الى موضعها والى كل جزء
منها واما الثانية فظاهرة اجمع الشيخ رحمه الله بالاجماع وبقوله عليه السلام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره اى نحوه وانما يتولى وجهه نحوه اذا كان خارجا منه فاذا لم يكن خارجا منه لا يكون
واذا لم يكن فعله الى صلوته لانه ما تولى وجهه نحوه وروى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه
واله دخل البيت ودعا وفي نسخة فوقف على باب البيت وصلى الكعبتين وقال هذه
القبلة واشار اليها فثبت انها هي القبلة فاذا صلى في جوفها فما صلى الى ما اشار اليه بانه
هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة ولان هذه
صلوة لا تسقط عن وجه قبح فتكون منهيا عنها اما هو المقدمة الاولى فلان المصلي الى جوف الكعبة
مستدبر قبلة بحسب الجهة اليها في صلوته ومستدبر القبلة في الصلوة وجه ينقض معه منهية واما
الثانية فلان البيع وام وكل حرام منهي عنه والجواب عن الاول ان الاجماع لم يثبت على التحريم
فكيف مع الشيخ رحمه الله واكثر كتبه تشتمل على الكراهية دون التحريم وعن الثاني ان المراد بالجهة
وليس المراد بذلك جهة جميع البيت كما تقدم بل اي جزء كان منه كما ذكر المصلي بجملته اجمع جهة
من الجهات البيت وهو الجواب عن الثالث لان القبلة هي البيت بمعنى ان كل جهة
منها قبلة وعن الرابع ان النهي للكراهة وعن الخامس ان المستدبر انما نهي عنه لاشتماله
على ترك الاستقبال لا لخصوصيته ولهذا نهي عن الانحراف كما نهي عن المستدبر فاذا كان
المقتضي للنهي منتفيا انتفى النهي قال الشيخ رحمه الله في المبسوط يجوز

الصلوة في الكعبة

البنية على فعل القبلة الكعبة
بناء وترك هذه
البنية ما كان كذا
ص

الى الجزء الذي هو الكعبة كما هو الظاهر

نصف ذراع الكعبة

هذه القبلة ك

نافع

الصلوة ص

الصلوة فى البيع والكنايس وكره فى بيوت المجوس وفى النهاية لا تصلى فى بيت فيه مجوسى ولا
بأس بالصلوة وفيه يهودى او نصرانى وفى موضع آخر لا بأس بالصلوة فى البيع والكنايس وهذا كله
يدل على عدم الكراهة وكذا قال المفيد فى المقنعة وذكره ابن البراج وسلار وابن ادريس الصلوة
فى البيع والكنايس لنا الاصل عدم التكليف واسقاط الكراهة وما رواه الشيخ فى الصحيح عن
العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال
نعم وسألته هل يصلح بعضها جد قال نعم اضيع الكنائف بعدم العكاكها على البيت غالبا
والكواب المنع قال ابن الصلاح لا عذر التوجه الى النار والسلاح المشهور
والبيت الطاهرة والمصحف المنشور والنبور والنار فى الصلوة مع التوجه الى شئ من
ذلك نظر والمشهور الكراهة لنا انه فعل المامور به على وجهه فكان مجزيا اما المقدمة الاولى
فلانه مكلف بادخال ماهية الصلوة فى الوجود وهو يحصل فى صورة النزاع واما الثانية
فظاهرة اضيع بما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد تنز حائط
قبلته فى بالوعة يسأل فيها فقال ان كانت تنزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كانت من
غير ذلك فلا بأس وعن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى وبين يديه
مصحف منشور فى قبلته قال لا قلت فان كان فى غلاف قال نعم وقال لا يصلى الرجل
وفى قبلته نار او حديد قلت آلة ان يصلى وبين يديه مجمرة شديدة قال نعم فان كان فيها نار
فلا يصلى حتى يخمدها عن قبلته وعن الرجل يصلى وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا ان يكون بعيدا منه
قال اذا ارتفع كان نحو الا تصلى بحياله وفى الصحيح عن على بن جعفر عن ابى الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلى والسراج موضوع بين يديه قال لا يصلح له ان يستقبل النار والكواب
بعد سلامة السند فى الاحاديث انها محمولة على الكراهة لما رواه عمر بن ابراهيم الهمدانى
رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة
بين يديه ان الذى يصلى له اقرب من الذى بين يديه قال الشيخ هذه الرواية شاذة
ومع هذا ليست مستندة وما عرى هذا الرجل لا يعول اليه فى اخبار كثيرة مسندة قال
صاحب من لا يحضره الفقيه فيه عقيب رواية على بن جعفر هذا الاصل الذى يجب ان

يعمل به

ان يعمل به فاما الحديث الذى رُوِىَ عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فلا بأس ان يصلى الرجل
والسراج والصورة بين يديه لان الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه فلا
حديث مروى على تلك من المجهولين باسناد منقطع رواه الحسين بن على الكوفى وهو معروف
عن الحسين بن عمر عن ابيه عن عمر بن ابراهيم الهمدانى وهم مجهولون برفع الحديث قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقتربت بها علة صدرت عن ثقات
ثم اتصلت بالمجهولين وارتفاع فمن اخذ بها لم يكن مخطيا بعد ان يعلم ان الاصل هو
النهى وان الاطلاق رخصة والعزيمة خصة راجحة قال الشيخ ان الكراهة
يصلى الرجل والى جنبه امراة تصلى سواء صلّت صلوته متقدمة به او لا فان فعلا بطلت
صلوتها وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابى الصلاح وقال المرتضى فى المصباح
انه مكروه غير مبطل لصلوة احدهما وبه قال ابن ادريس وهو الاقوى عندى لنا انه
الى ماهية الصلوة المامور بادخالها فى الوجود صحيح عن عهدة التكليف وما رواه جميل
بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل والمراة تصلى كذا قال لا بأس اصح الشيخ رحمه الله
باجماع الفرقة وشغل الذمة بالصلوة بيقين فلا يبرا الا بيقين ولا يقين مع الصلوة على
هذا الوجه وبما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة
يصليان جميعا فى بيت المراة عن يمين الرجل كذا قال لا حتى تكون بينهما شبر
او ذراع او نحو عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل لا
ان يصلى وبين يديه امراة تصلى قال لا تصلى حتى يكون بينه وبينها اكثر من عشرة
اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك قال
كانت تصلى خلفه فلا بأس وان كانت تصلى بحذائه وان كانت المراة قاعدة
او نائمة فى غير صلوة فلا بأس حيث كانت وروى مثل ذلك جابر عن ابى جعفر ابى
عبد الله عليه السلام وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اقرءوا من حيث اقراة
الله فاخر بتاخيرها من خلف وجب ان يبطل صلوته والجواب عن الاول انه لم
يثبت الاجماع وعن الثانى انه لا يدل على محل النزاع

خلافه وعن الثاني بالمنع في المقدمتين فانا نمنع من كون الصلوة في الدار بيقين مطلقا بل قبل هذه
الصلوة ايا بعد اتيانها فلا ونمنع من ان البراءة لا تحصل الا بيقين فان الظن الغالب
كاف ههنا قال قلت ان مع الظن الغالب تحصل بيقين البراءة لانا متعبدون به
قطعا قال الظن الغالب ههنا حاصل وعن انا لم نسلم بانه غير دال على مطلوب الشيخ رحمه الله
لانه تقدر البعد منها بفرسخ اذرع والرواية تضمنت البزاد الذراع فما دل الرواية عليه لا ينفي
به الشيخ وما نفى به الشيخ لا تدل الرواية عليه لان الرواية تدل على منع المطلق وتقدير البعد
مستفاد من دليل اخر لانا نقول الرواية ان صحت ثبت الحكم والا بطلا ومع
ذلك فيجاز ان يكون النهي للكراهة جمعا بين الاخبار وهو الجواب عن الحديث الذي
رويه عامر في المنع من صحة السنة وعن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه ليس
المراد بذلك في الصلوة نفاد لظاهر العموم سلمنا لكن لم قلت ان الامر متناول
صورة النزاع لانه عليه السلام امر بتاخير حين اخرجهن الله لا مطلقا فلا يدل على صورة
النزاع الا اذا علم ان الله تعالى اوحى فيها فلو استفيد من التناول لزم الدور سلمنا لكن
لم قلت ان المخالف تبطل صلوته قال ابن بابويه والمفيد رحمهما الله لا تجوز
الصلوة على جواد الطرق والمشهور الكراهة لنا قوله عليه السلام اعطيت خمسا لم يعطها
احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولانه اتى بالمامور به وهو ادخال
هيئة الصلوة في الوجود المستفاد من قوله تعالى اقم الصلوة صح ح عن الحلبي اصح اعاد واه
الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس اذا
تصلي في الظواهر التي بين الحوائط على الجواد فقد تصلي فيها وعن محمد بن الفضيل قال قال ابو
عليه السلام كل طريق نعرفها وسطريق وكانت فيه جادة اولم تكن فلا بئس الصلوة فيه
قلت فاين اصلي قال تيمنة ويسرة ولانها لا تسلك عن النجاسات بمرور الجن وغيره
فيها والجواب حمل النهي على الكراهة وعدم انفكاك من النجاسات غالبا ولا اعتبار بذلك
في نظر الشرع اجماعا قال ابن بابويه لا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور
في آنية وقال المفيد رحمه الله لا تجوز الصلوة في بيوت المجوس مطلقا والمشهور الكراهة

لنا ان

لنا انه صلى في مكان طاهر مخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانا نفرض الصلوة كذلك
وهي في صدر النزاع واما الثانية فظاهرة لانه مامور بتركه والمانع وهو محاذاته المحرز بالبينة
لا يصلح لما نافيه كغيره من البينات اجود لما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
قال لا تصل في بيت فيه خمر اوخمر والجواب المنع من صحة السند اولا وفي حمل النهي
على التحريم ثانيا المشهور انه لا يشترط طهارة ما قطع اعضاء السجود عدا
الجبهة قال ولا اجماع واقع على اشتراط طهارة موضعها نعم يشترط ان لا يسري النجاسة
الى المحل بان يكون يابسة تتلاقى يابسا ويشترط ابو الصلاح طهارة باقي المساجد
السبعة لنا الاصل الجواز وعدم التكليف وبراءة الذمة وما رواه زرارة عن الباقر
عليه السلام قال سالته عن الناذكونه يكون عليها الجنابة اصلي عليها قال نعم قال
لا باس وكفوه روى محمد بن ابي عمير عنه عليه السلام اصح ابو الصلاح بما رواه عبد الله بن بكير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الناذ كونه يصيبها الاحتلام اصلي عليها قال لا
والجواب المنع من صحة السند قال عبد الله بن ابي عمير لم يروه الا عن حماد
على انه يحتمل ان يكون النهي عن الصلوة عليها لنجاستها او لكونها
المشهور بين علمائنا تحريم السجود في الصلوة على الثوب المعمول من القطن
والكتان وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل والانتصار والمسائل المصرية الثانية والمقنعة
اقول في المسائل المصرية الثانية انه مكروه كراهة تنزيه وطلب فضل لانه محظور محرم قال وليس
بجواز السجود على الثوب المنسوج في البيع والحظر عندنا حد واحد بجواز السجود على المكان النجس وان كان
اصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل واطلقوا القول اطلاقا والصحيح ما ذكرناه دون ما حكاه الناصر
علم انه على ما فصلناه واوضحناه لنا انه قول علمائنا اجمع فلا تعتد بخلاف السيد المرتضى
مع فتواه بالموافقة لان الخلاف الصادر ان وقع قبل الموافقة اعتبرت موافقته لانه يكون
قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم تعتد به لانه صدر بعد الاجماع وقول علمائنا
حجة لانه اجماع لا يكون مخالفته مع ان السيد المرتضى استدل في الانتصار على المنع بالاجماع
فكيف يجوز خرقه بعد ذلك الى نقيضه وما رواه فضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي الطريق القسم بن
الا ما انبتته الارض
الاستثناء يكون

لنا انه صلى في مكان طاهر مخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانا نفرض الصلوة كذلك وهي في صدر النزاع واما الثانية فظاهرة لانه مامور بتركه والمانع وهو محاذاته المحرز بالبينة لا يصلح لما نافيه كغيره من البينات اجود لما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر اوخمر والجواب المنع من صحة السند اولا وفي حمل النهي على التحريم ثانيا

المشهور انه لا يشترط طهارة ما قطع اعضاء السجود عدا الجبهة قال ولا اجماع واقع على اشتراط طهارة موضعها نعم يشترط ان لا يسري النجاسة الى المحل بان يكون يابسة تتلاقى يابسا ويشترط ابو الصلاح طهارة باقي المساجد السبعة لنا الاصل الجواز وعدم التكليف وبراءة الذمة وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الناذكونه يكون عليها الجنابة اصلي عليها قال نعم قال لا باس وكفوه روى محمد بن ابي عمير عنه عليه السلام اصح ابو الصلاح بما رواه عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الناذ كونه يصيبها الاحتلام اصلي عليها قال لا والجواب المنع من صحة السند قال عبد الله بن ابي عمير لم يروه الا عن حماد على انه يحتمل ان يكون النهي عن الصلوة عليها لنجاستها او لكونها

المشهور بين علمائنا تحريم السجود في الصلوة على الثوب المعمول من القطن والكتان وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل والانتصار والمسائل المصرية الثانية والمقنعة اقول في المسائل المصرية الثانية انه مكروه كراهة تنزيه وطلب فضل لانه محظور محرم قال وليس بجواز السجود على الثوب المنسوج في البيع والحظر عندنا حد واحد بجواز السجود على المكان النجس وان كان اصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل واطلقوا القول اطلاقا والصحيح ما ذكرناه دون ما حكاه الناصر علم انه على ما فصلناه واوضحناه لنا انه قول علمائنا اجمع فلا تعتد بخلاف السيد المرتضى مع فتواه بالموافقة لان الخلاف الصادر ان وقع قبل الموافقة اعتبرت موافقته لانه يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم تعتد به لانه صدر بعد الاجماع وقول علمائنا حجة لانه اجماع لا يكون مخالفته مع ان السيد المرتضى استدل في الانتصار على المنع بالاجماع فكيف يجوز خرقه بعد ذلك الى نقيضه وما رواه فضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي الطريق القسم بن

الاستثناء يكون ما انبتته الارض

ويلحق بالنعلين الخفان ذكونه بالقاعدة المذكورة ويجوز الصلوة فيهما وان كان عليهما نجاسة معفو عنها في الصلوة كالطين القليل ونحوه وفي الذكرى يشترط ان لا يكون عليهما نجاسة معفو عنها في الصلوة كالطين القليل ونحوه

قد سبق من النعلين الخفين جواز الصلوة على موضع نجس ضفقه النعل من غير حكم بطهارته فلاحظه ٤/١٠ منه ظله

عروة فان كان ثقة فالحديث صحيح وعن الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
اسجد على الزفت يعني على القير فقال لا ولا على النوب الكرسف ولا على الصوف ولا على
شئ من الحيوان ولا على طعام ولا على شئ من ثمار الارض ولا على شئ من الاواني وعلة
الصلوة الى فعلها النبي صلى الله عليه وآله بيانا للاعراب وقعت على هذا الوجه كان
واجبا وانا على بط اما عافكذا القدم وان وقعت على ما ادعيناه ثبت المطلوب
لان بيان الواجب واجب اصح السيد المرتضى بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج
مما محظورا لجاز في الصيغ ووجوب اعادة الصلوة وليس فما يجوز السجود على النجاسة
ومعلوم ان احدا لا يسهل الى ذلك فعلم انه على ما بيناه وما رواه ياسر الخادم قال قرب
ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على البارية وقد التقيت عليه فسنا اسجد عليه فقال
لي ما لك ان لا تسجد عليه ليس هو من نبات الارض والجواب عن الاول بالمنع من بطلان
التالي والحق وجوب اعادة الصلوة وادعاء السيد ان احدا لا يسهل الى ذلك ممنوع
وعن الثاني بالمنع عن صحة السند سلمنا لكنه محمول على التقية لما رواه علي بن مطهر في الصحيح
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الثلج والبساط فقال
لا بأس اذا كان في حال تقية لا يبعد هذا التأويل بط لما رواه داود الصرمي قال
سألت ابا الحسن عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال
جائز لا اقول بعد المنع من صحة السند جاز استناد هذه الفتيا الى التقية قال
الشيخ رحمه الله اعاد اذا لم يكن هناك شرط ان يفعل ضرورة اقول ما قاله وما
يجب حمل اخبارنا وعلى ذلك من غير تقية وما يلزم منا ما رواه منصور بن حازم
عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بارض باردة تكون
فيها الثلج اسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن عيسى بن
القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره
ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس لا بأس قد روى الحسن
بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله

عن السجود

الكرسف القطن

ص

الى البارية

ص

الثالث م

تقية م

فقال عليه السلام الصلوة ماضية اقول ما تقدم من ان السجود على ما ليس بمأكول ولا ملبوس
ما لم يصر في حكم المأكول والملبوس

على العقل والكتاب من غير تقية ولا ضرورة فكتب الى ذلك جائز لانا نقول نمنع صحة
السند وكيف يستند الافتاء الى التقية وقال الشيخ رحمه الله يجوز ان يكون انما اجاز
مع نفي ضرورة تبلغ بهلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من جواز ونحو ما
اشبه ذلك **الفصل الخامس** في الاذان والاقامة اوجب الشيخان

رحمهما الله تعالى الاذان والاقامة في صلوة الجماعة واختاره ابن البراج وابن حمزة واوجبها السيد المرتضى رحمه الله في المحمل على الاجازة دون الثناء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر واوجبها عليهم في سفر او حضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة وقال ابن الجنيد الاذان والاقامة واجب على الرجال الجمع والانفراد في السفر والحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي يحتاج الى التنبيه على اوقاتها واوجبها ابو الصلاح شرطا في الجماعة والشيخ رحمه الله قول اخر ذهب اليه في الخلاف انها مستحبات ليسا بواجبين في جميع الصلوات جماعة صليت او فرادى وهو الذي اختاره السيد المرتضى في المسائل الناصرية قال السيد رضي الله عنه قولنا اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم انهما من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كانا في صلوة الجماعة في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد تاكيدا وهذا الذي اختاره وذهب اليه وذهب اليه بعض اصحابنا الى انهما واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون الاذان يجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات وجعل في المحمل قوله في المسائل الناصرية واوجبه وقال ابن ابي عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا ان ترك الاذان في الظهر والعصر والثناء الاخرة فان الاقامة تجزيه عنه ولا اعادة عليه فاما الاقامة فانه ان تركها عامدا بطلت صلوته وعليه الاعادة والحق عندي اختيار الشيخ في الخلاف والمرتضى في المسائل الناصرية وهو مذهب ابن ادريس وكلاهما لنا الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولان لازم وجوبها منتف فينتفي الوجوب اما الملازمة الاولى فلان اللام لوجوبها منتف

التنبيه الاول

في تركهم

وهو المطلوب

في قوله ولان لازم وجوبها منتف

قطعا وهذا لازم للوجوب اما اولا فلقبح التكليف بالظن واما ثانيا فلانه قاطع به البلوى وشل هذا اذا وجب
وجب العلم به واما ازانيا فظاهرية ودلالة القول بالوجوب مع القول بان الاذان امين مما لا يحتمل
وانثانى ثابت فالاول مستند الى عدم الاجماع فلان الامين لا يجب عليه قبول الامانة واما
ثبوت انثانى فلقوله ع الائمة ضمناء والاذان امناء وما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا صليت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان
وهذا يعطي عدم وجوب الاذان مطلقا اذ لو وجب في صلوة ما لبينه ع ولورد ذلك ما رواه عمر
ابن يزيد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس
بها باس وما رضت به بعينا وفي الصحيح عن زراره قال سالت اباجعفر ع عن رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة والسنة لا يهدم
الحديث موقوف على مقدمات الاولى لفظ انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة ودلالة لفظ انما
للاثبات والنفي حالة الافراد فكذا حالة التركيب والا لكان تركيب اللفظ مع غيره
مخرجا له عن الموضوع وذلك باطل قطعا فاذا ما ان يتوارد اعلى محل واحد حكم التناقض الخ او
يكون الاثبات راجعا الى غير المذكور والنفي راجعا الى المذكور وهو باطل اتفاقا فتعين العكس
وهو الحصر بعينه الثانية لفظ السنة مشترك بين الندب وما يتفيد من سنة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم والمراد بها هنا الاول لانها المناسبة للحكم دون الثاني والثالث اصلف
علماؤنا على قولين احدهما ان الاذان والاقامة سنتان في جميع المواطن وهو الذي
اخترناه والثاني انهما واجبات في بعض الصلوات على ما فصلنا فالقول باستحباب الاذان
في كل المواطن ووجوب الاقامة في بعضها فارق للاجماع وفرق الاجماع بطل اذا ثبتت هذه
المقدمات فنقول ثبت بمنصوص الحديث ان الاذان مستحب في كل المواطن عملا بالحصر
واذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة ولا نلزم فرق الاجماع لحجية الثنيان
والسيد ما رواه ابو بصير عن احدهما ع قال سالته اعلى اذان واحد قال ان صليت
جماعة فعليهم الاذان والاقامة وان كنت وحدك تنادر اذا خفت ان يفوتك

المرتضى ره

ى تلك اقامة الا ان الفجر والمغرب فانه يستحب ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في الصلوات وعن سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصل النافلة الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل والجواب الطعن في سند الحديث فان في الاول علي بن ابي حمزة وفي الثاني زرعة وسماعة وكلهم واقفي

والمذهب ه

قال الشيخ في المبسوط لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض مع انه قال فيه يستحب ان يكون المؤذن على الموضع المرتفع والوجه استحبابه في المنارة اما اذا لا فلا مر بوضع المنارة في حائط المسجد غير مرتفع روى السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان اباه ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا في سطح المسجد ولو لا استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا

ان عليا عليه السلام ه

واما ثانيا فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا زالت فاذن فلما ان قامت قال يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا انزله اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله فيغوا في تلك الصلوات

في الصحيح

قال في المبسوط لو اذنت المرأة للرجال جاز لهم ان يعتدوا به ويقيموا لانه لا مانع منه والوجه المنع اما اولا فلانه ليس مستحبا لان ما لا يستحب للرجل لا يستحب للمرأة وما يستحب للرجل ليس ما لا صوت له زائدة على صوت وبين ما له ذلك واما ثانيا فلان صوتها ليس عورة فيكون فيها عنه والنهي عن سماع صوت المرأة

المساواة ه

قال السيد المرتضى في المصباح والحمل للجواز الاقامة الا على وضوء واستقبال القبلة والوجه الاستحباب لنا ان الاقامة في نفسها تحية فلا تفتقر وجوب صفتها رضي السيد بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال لا بأس بان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقيم الا وانت على وضوء والجواب الحمل على الاستحباب

قال المفيد رحمه الله لا يجوز ان يتكلم في الاقامة وبه قال السيد في الحمل والوجه عندي الكراهية

ان ذلك اقامة الا على وضوء
من قال انه لا يجوز الاقامة الا على وضوء
حتى يرد عليه انه لا يجوز ان يكون
صفة المستحب واجبة بل المراد
ان الوضوء شرط للصلوة المندوبة
الوضوء شرط للصلوة النافلة
فكما انه يصح ان يقال لا يجوز النافلة
الا على وضوء فكذلك يصح ان
يقال لا يجوز الاقامة
الا على وضوء كما

انها عادة مستحبة فلا يجب كيفيتها وما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس وعن الحسن بن زياد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة او بعد ما يقيم الصلوة ان شاء راجع المفيد بما
رواه عمرو بن ابي نصر الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس
قلت في الاقامة قال لا وعن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا ابا هرون
الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تقوم ببيدك والجواب الحمل على
المبالغة في كراهة الكلام دون الحظر لما تقدم من الاخبار قال المفيد لا يجوز الاقامة
الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار والوجه الاستحباب لما استحباب في الكيفية
مع وجوب الكيفية فالاكمالات والاذان ثابت لما تقدم ويستحق الثاني اجمع بما رواه ابو بصير
قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت
راكب او جالس الا ان تكون على علة او تكون في ارض مضيعة والجواب الحمل على الاستحباب
قال الشيخ في النهاية من ترك الاذان والاقامة متعمدا او دخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن
ويقيم ما لم يركع ثم يستأنف الصلوة وان تركهما ناسيا ثم دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في
صلوته ولا اعادة عليه وهو قول ابن ادريس في السبيان بل لا يجوز له الرجوع كما جاز
في العمد واطلق في المبسوط فقال متى دخل منفردا في الصلوة من غير اذان واقامة
استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة فان ركع مضى في صلوته ولم
يفرق بين العمد والنسيان وقال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلوة الصبح او المغرب
حتى اقام رجع فاذن واقام ثم افتتح الصلوة وان ذكر بعد ما دخل في الصلوة انه
قد نسي الاذان قطع الصلوة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في
صلوته ولا اعادة عليه وكذا ان سها عن الاقامة من الصلوات كلها حتى يدخل
في الصلوة رجع الى الاقامة ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته فلا اعادة عليه

الاذان

الا ان يكون تركه متعمدا او استخفافا فعليه الاعادة وقال ابن الجنيد من نسي الاذان والاقامة
في الغرب والمغرب او الاقامة في غيرها رجع حتى يأتي بذلك مالم يركع فان كان ناسيا للاقامة
وصلى ما رجع مالم يقرء في السورة وان كان لما سمع المؤذن قال قبل قوله اقرء ذلك
ولم تقطع الصلوة ولو كان في آخر الوقت فخاف ان تقطع ورجع الى الاذان والاقامة
ان لم تفته الصلوة او بعضها او خاف على نفسه او غلبه ان يكبر بالتعوذ وشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله مرة مرة وحضر في صلوته وقال السيد المرتضى في المصباح
لو ترك كلمة ناسيا وصلى ثم ذكر اركعها مالم يركع ويستقبل صلوته استحبابا وهو الاقوى عندي
لنا انها كيد السنن والمحافظ عليها تقتضي ذلك مع النسيان يستأنف الصلوة
بعد الاتيان بها لان النسيان محل العذر ومع الركوع لعذر في صلوته لانه اتى بأعظم
الاركان فلا يبطله ومع تعمد الترك يكون قد زاد في الصلوة ذو لا فسد وعابث مريد
للفضيلة فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبه يظهر الفرق بين العامد والناسي
وما رواه الحسين بن علي بن بطة في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام الرجل كم ان
يتم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان
لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد لا تنقض هذا الحديث لا ينبغي لمطلوبكم من التفصيل الى الاعادة
قبل الركوع والاتمام بعده فما دل عليه الحديث وهو الاطلاق في الاعادة على
بعد عدم النزاع المتناول لما بعد الركوع كتناوله لما قبله لا تقول بموجبه ههنا وما تذهب
اليه من التفصيل لا دل الحديث عليه لانا نقول لا استبعاد في حمل المطلق على المقيد
وعدم النزاع كما تناول ما بعد الركوع كذا بعده لكن نحمله على الاولى للاجماع ان لم قبل الركوع
بالاعادة بعد الركوع ويؤيد هذا التفصيل ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واؤذن
واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فامض على صلوتك احمر الشيخ بما رواه زراره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن قلت الرجل يقضي الاذان

وشهد ان محمدا رسول الله مرة مرة

الحسن كذا

الحسين بن علي بن بطة على ما رواه الشيخ
الحسين بن علي بن بطة على ما في كتب الاصحاب

والاقامة حتى يكبر قال بعض على صلوته ولا بعيد وعن ابى الصباح [illegible] عن ابى عبد الله ع قال سالته
عن رجل نسى الاذان حتى صلى قال لا يعيد والجواب على الاول يمنع صحة السند فان فى طريقه ابا جميلة
وابى بكير وهما ضعيفان على انه محمول على عدم الوجوب كما فى المندوب المامور به لا لاورود الشرع
بتركه لوخل فى الواجب وعلى التنافى انا نقول بموجبه اذ لفظ صلى حقيقة فى الفعل الماتى به كملا دون
رواية زكريا بن آدم قال قلت لابى الحسن الرضا ع جعلت فداك ان كنت فى صلوتى فذكرت فى
الركعة الثانية وانا فى القراءة انى لم اقم فكيف اصنع قال امض كنت على موضع قراءتك وقل قد قامت
الصلوة تمم احمض فى قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع فى
الرجل تبتدئ الاذان والاقامة ثم يدخل فى الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرء فليصل على
اثرها وان كان قد قرء فليتم صلوته وحمل الشيخ هذه الروايات على الاستحباب
قال الشيخ فى النهاية لا يجوز التثويب فى الاذان فان اراد المؤذن اعلامهم قيامه بالاذان
جاز له تكرار الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلوة خير من النوم فى الاذان فمن فعل ذلك كان
مبتدعا والبحث هنا فى مقامين الاول فى صفة التثويب والترجيع قال فى المبسوط الترجيع
غير مسنون فى الاذان وهو تكرار التكبير والشهادتين فى اول الاذان فان اراد تنبيه غيره
جاز تكريرا الشهادتين والتثويب مكروه وهو قول الصلوة خير من النوم فى صلوة الغداة
والعشاء الاخرة وما عداها لا خلاف انه لا تثويب فيها وبمثله قال فى الخلاف الا انه
قال الترجيع تكرير الشهادتين وهذا ضد قوله فى النهاية من ان التثويب تكرير الشهادتين
والتكبير فيكون الترجيع قوله الصلوة خير من النوم وبه قال ابن حمزة والسيد المرتضى قال
فى التثويب قول الصلوة خير من النوم بعد حى على الفلاح وقال ابن ادريس التثويب
تكرير الشهادتين دفعتين لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع وابى ابى عقيل فسر التثويب
بقول الصلوة خير من النوم وبقول الشيخ قال ابن البراج المقام الثانى هل التثويب
والترجيع محرمان او مكروهان اختلف علماؤنا على قولين بعد اتفاقهم على اباحة
التثويب للمقر والترجيع لمن اراد الاشعار فقول الشيخ فى النهاية يشعر بالتحريم فيهما

وهو اختيار ابن ادريس وابن حمزة وقال في الخلاف لا يستحب التثويب في خلال الاذان ولا بعده
وهو قول الصلوة خير من النوم في جميع الصلوات ثم قال التثويب في اذان الفجر والاقرة بدعة وقال
ايضا لا يستحب الترجيع في الاذان وهو تكرير الشهادتين مرتين مرتين وفي المبسوط الترجيع غير مسنون
والتثويب مكروه قال السيد المرتضى في الانتصار يكره التثويب وفي المسائل الناصرية والمشهور
التحريم لنا ان الاذان عبادة فتلقاة من الشرع فالزيادة عليها بدعة كالنقصان ولا خلاف
عندنا في ان التثويب والترجيع زيادة غير مشروعة وكل بدعة وام اذا الحكم باستحباب ما لم يثبت
استحبابه حكم باطل وما رواه معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التثويب الذي يكون
بعد الاذان والاقامة فقال ما نعرفه لا يكون الاذان والاقامة قبل دخول الوقت
اجماع العلماء الصحيح قال الشيخ واكثر علمائنا على جواز تقديمه على وقته واعادته بعد ذلك ومنع ابن ادريس
من تقديمه فيه ايضا وهو ساقط من كلام المرتضى في المسائل الناصرية لنا ان فيه فائدة تنبيه النيام
ليتاهبوا للصلوة وتطهير الجنب وانتباه الكل النائم وحاجة مكان قاسا نعاد ما رواه ابي
سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال لنا ان ذلك
ينفع الجيران لتهيئهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي حين طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة
الا الاكتفاء وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألته ع عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا يجزي واما السنة
مع الفجر وان ذلك ينفع الجيران يعني قبل الفجر قال ابن ابي عقيل الاذان عند آل الرسول عليهم السلام
للصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول الوقت بذلك
تواترت الاخبار عنهم ع وقالوا كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال
والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر ويؤذن بلال اذا طلع الفجر وكان
عليه السلام يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب وتقل ابن الشيخ حجة
واذا ثبت ان ذلك في زمن رسول الله ص وجب اعتماد شرعه وعينه قال السيد المرتضى
فقد اختلفت الروايات عندنا في هذه المسئلة فروى انه لا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها
على كل حال وروى انه يجوز ذلك في الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد الثوري لا يؤذن للفجر حتى
تطلع الفجر وقال مالك وابو يوسف والاوزاعي والشافعي يؤذن للفجر قبل الفجر والدليل على صحة

افريي م

عبارة كمل

لكون بدعة م

قبل دخول وقت الصلوة كمل

طلوع م

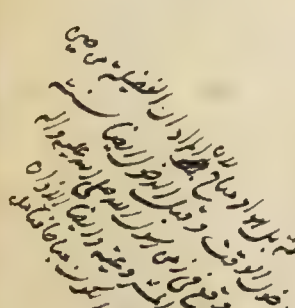

مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها فلا يجوز قبل وقتها لانه وضع الشئ في غير موضعه
وايضا ما روى حماد بلال اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلعم ان يعيد الاذان وروى عياض
ابن عامر عن بلال ان رسول صلعم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا وقد يديه عرضا والجواب
المنع عن حصر فائدة الاذان في اعلام وقت الصلوة بل قد ذكرنا فوائد له قبل طلوع الفجر قال
المفيد رحمه الله الاذان الاول لتنبيه النائم وتاهبه للصلوة بالطهور ونظر الجنب في طهارته
ثم يعاد بعد الفجر ولا يعتد على ما تقدم اذ ذاك لسبب غير الوضوء في الصلوة وهذا الوضوء فيها وعن
الحديث اثناني بانا نقول بموجبه اذ يستحب للمؤذن اعادة اذانه بعد الفجر وعن اثالث
بانه عليه السلام امره بترك لان ابن مكتوم كان يؤذن قبل الفجر فجعل اذان بلال علامة على طلوعه
المشهور تحريم اخذ الاجر على الاذان نعم يسوغ اصحابنا اخذ الرزق عليه من بيت المال اذا كان في حجر الامام
وقال السيد المرتضى في المصباح يكره اخذ الاجرة على الاذان فان اراد بالكراهة التحريم اورد
بالاجرة ما سوغناه من الرزق فهو حق والا لكان ممنوعا لانها عبادة دينية فلا يجوز اخذ الاجرة
عليها وما رواه ابن بابويه قال رأى امير المؤمنين عليه السلام اجلافا فقال يا امير المؤمنين والله
اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تشح في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم
القرآن اجرا لا يتم هذا مرسل فلا تكون حجة وايضا البغضة لو سلم تطلب التحريم لكن يدل على عدم الكسب
على الاذان لا يغير بل على مجموع الامرين وهو الكسب على الاذان واخذ الاجرة على تعليم القرآن
فجاز استناد البغضة الى الامرين اولا الى الثانية الاجماعية وايضا فهذا الحديث يدل على
تحريم الكسب مطلقا وانتم لا تقولون به اذ يجوز عندكم اخذ الرزق عليه من بيت المال وهو نوع
من الكسب فان ادعيتم عمومه لزم الرزق من بيت المال والا سقط الاستدلال به لانا نقول اما
الاول فانه وان كان مرسلا لكن الشيخ ابا جعفر بن بابويه من الاكابر على ثقة وهو مشهور
بالصدق والثقة والظن حاله انه لا يرسل الا مع غلبة الظن بصحة الرواية فجعل الظن
بهذه الرواية قريبا من العلم بها خصوصا وقد اعتضدت بفتوى الاصحاب الا من شذ
واما اثانيا فلان بغضة المؤمن لو ثبت لا تدل على ما لا يسوغ شرعا فلعل له عليه السلام البغض له

لا يسلم التحريم
وان ثبت فالبغضة

والثقة بل

واما

الكتب

واما اثنانية فلان اوقع على الاذان بعلم لكن محرما لما جاز الجمع بينه وبين اخذ الاجر على تعليم القرآن في التعليل اذ يقع التوعد على المباح منضما الى المحرم واما الرابع فلان مقتضى الحديث تحريم الكسب مطلقا لكن فرج عنه الاجماع فبقي الباقي على الاطلاق

المشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا وقال الشيخ في المبسوط والخلاف ان اصحابنا جعلوا فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ومنهم من جعلها في آخرها التكبير اربع مرات وقال ابن الجنيد التهليل في آخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد اذان فان كان قد اتى بها بغير اذان شفع لا اله الا الله في آخرها لما رواه اسحاق الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يثني الاذان والاقامة جميعا وتلقون واحدة ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا

منع ابن الجنيد من الاعتداد باذان الفاسق والمشهور خلافه لنا انه مسلم مكلف مؤمن يصح منه الاذان فيصح الاعتداد باذانه كغيره اصح بان المؤذن امين والفاسق ليس من اهل الامانة والجواب المنع من كونه امينا مطلقا بل اذا عرف دخول الوقت فهو عدل الامانة ولكن لا يرجع الى قوله في دخول الوقت قال الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة حرم الكلام الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف لما رواه ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا الى شيخ (اي الكوا ضع المشددة) وليس لهم امام فلا باس ان تقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام والكلام عند ذلك مكروه شديد الكراهة لحديث حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم

اذا قال المؤذن

باب الثاني في افعال الصلوة وشروطها

وفيه فصول الاول في النية والتكبير مسئلة قال الشيخ في الخلاف لو دخل في الصلوة بنية النفل ثم نذر في خلالها اتمامها فانه يجب عليه اتمامها وهو بناء منه على ان النذر ينعقد بالقلب

كما سقط بالقول والفعل بطلت الصلوة لان النذر عندنا لا سقط الا بالقول على ما
يأتي والكلام بالنذر سطل الصلوة خار في الخلاف اذا دخل في صلوته ثم نوى انه
خارج منها او نوى ان يسجد منها قبل اتمامها او شك هل خرج منها او لم يخرج منها فان صلوته لا تبطل
واستدل بان صلوته قد انعقدت صحيحة وابطالها يحتاج الى دليل في الشرع عليه ولم يقم في قواطع
الصلوة ذكر ثم قال وقوى في نفسي انها تبطل لان من شرط الصلوة استدامة حكم النية وهذا ما استدام
وايضا قوله ع الاعمال بالنيات وقوله ايضا عليه السلام لا عمل الا بنية يدل عليه وهذا عمل
بغير نية ولانه سعد ان تكون الصلوة صحيحة اذا نوى الدخول فيها ثم نوى فيما بعد في حال القيام والركوع
والسجود الى اواخر التسليم انه يفعل هذه الافعال لا للصلوة فتكون صلوته صحيحة فقد ذهب
اول واقوى واحوط وقال في المبسوط استدامة حكم النية واجبة او استدامتها وحقيقته ان لا
يقطع نيته ولا يلزم على الخروج من الصلوة قبل اتمامها ولا على فعل ينافي الصلوة فمتى فعل ما لزم على
ينافي الصلوة من حدث او كلام او فعل خارج عنها ولم يفعل شيئا من ذلك فقد اثم ولا تبطل
صلوته والحق عندي التفصيل فنقول اذا نوى قطع الصلوة او انه خارج منها او نوى ان يفعل فعلا
غير الصلوة من افعال الصلوة بطلت صلوته لانه قطع حكم النية قبل اتمام فعله فابطل الفعل اذا تم
اذا نوى انه سيخرج من الصلوة او سيفعل ما ينافي فيها من حدث او كلام فان صلوته لا تبطل
بمجرد النية لان المنافي للصلوة انما هو الكلام لا الزم عليه المشهور ان اركان الصلوة
ستة القيام والنية وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجود فما فوقوا خلا شيء من هذه عامدا
او ناسيا بطلت صلوته وهو الذي اختاره في المبسوط وقال ابن حمزة انها ستة واضاف
اليها استقبال القبلة فمتى اخل ابن ابي عقيل افعال الصلوة الى فرض وهو ما اذا اخل به
عمدا او سهوا بطلت صلوته والى سنة وهو ما اذا اخل به عمدا بطلت لا سهوا والى فضيلة وهو
ما لا سطل الصلوة بالاخلال به مطلقا وجعل الاول وهو الذي سميناه فرضا وركنا الصلوة بعد
دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وقال الشيخ في المبسوط
وفي احد شطري حد الاجزاء اكثرها والاظهر في الروايات انه ليس كذلك وقول ابن

لانه لا دليل على ذلك
وان نوى بالشام او
القراءة او الركوع
او السجود وغير القبلة
بطلت صلوته
ص

وهو اختيار السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس والشيخ قولا آخر
ان الواجب الحمد وما السورة فانها مستحبة غير واجبة اختاره في النهاية وهو اختيار
ابن الجنيد وسلار لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وجه الاستدلال به موقوف على مقدمات
احدها ان الامر للوجوب وقد بينا ه في كتبنا الاصولية الثانية ان لفظ ما ههنا للعموم
لحسن الاستثناء الذي هو اخراج ما بيناه واللفظ قطعا عن الارادة كما في العبد وقد استوفينا
الكلام فيه في علم اصول الفقه الثالثة ان القراءة لا يجب في غير الصلوة وهو اجماع
اذا ثبتت هذا فنقول تقتضي هذا الامر وجوب قراءة كل ما تيسر في القرآن في الصلوة
خرج عنها ما دل على الحمد والسورة بالاجماع فبقي الباقي عملا بالمقتضي السالم عن معارضة الاجماع
الدال على خلافه وما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرء في المكتوبة
اقل من سورة ولا باكثر ولان وجوب الصلوة في الذمة فيقين فلا يخرج المكلف عن العهدة
بالبقين الا بقراءة السورة مع الحمد ولان وجوب التسمية بعد الحمد قبل السورة يستلزم
وجوب السورة والملزوم ثابت فثبت اللازم اما الملازمة فظاهر اذ لو صلى بالحمد وحدها
على تقدير عدم وجوب السورة لم يجب عليه الاعادة وان ترك التسمية بعد الحمد واما بثبوت
اللازوم فما رواه علي بن عبد العزيز العبدي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول
في رجل ابتدأ بسم الله الرحمن الرحيم فقرأها وحدها في ام الكتاب فلما ركع صار
الى غير ام الكتاب ترك السورة فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه بعيدها
مرتين على رغم انف العباسي لا يتم بجواز اقتصاص وجوب التسمية في اول السورة
بمن قرأ السورة لا مطلقا لانا نقول اذا لم يكن السورة واجبة لم يكن الباعث واجبة
لان علة باعثة ثالثة احدها وجوب السورة والا فلم يوجبها فلم يوجب ايقاعها فالملزوم
ثالث اصح الشيخ بما رواه علي بن رياب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة وفضله روى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع
قال سمعته واعلم ان اصح ما وصل الينا في هذا الباب هذان الحديثان

في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزئ من التسبيح في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكبر ويركع وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخريين من الظهر قال تسبح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وثلاث الاصل براءة الذمة عن الواجب فلا تثبت الا بدليل ولم نظفر بدليل الا على ما ذكرناه لتكليف وجوب ويكون منفيا بالاصل ولقوله

ابن بابويه ره

تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج اجيب بما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخريين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخريين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وليس فيه دلالة تامة على المراد لانه لم ينص فيه على التسبيح اجيب ابن البختري بما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وهذا الحديث والذي ذكرناه اولا اصح ما بلغنا في هذا الباب المقام الثاني الظاهر من كلام ابني بابويه رحمهما الله ان التسبيح في الاخريين افضل من القراءة للامام والمأموم وهو قول ابن ابي عقيل وابن ادريس وظاهر من كلام الشيخ في النهاية والمجمل والمبسوط والتخيير ولم يفضل شيئا من كلامه في الاستبصار ذلك في حق المنفرد اما الامام فالافضل له القراءة وقال ابن البختري يستحب للامام المتيقن انه لم يدرك احدا من سبقه بركعة من صلاته ولم يدرك انه يسبح في الاوليين ليقرأ فيهما ثم يقرأ في الاوليين من الماوجبين وان علم بدخوله اولم يعلم يأتي بما ذكر قرأ فيهما بالحمد ليكون ابتداء صلاته الافضل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد كيف ما فعل افضل والقائلون بالتسوية بما رواه علي بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخريين ما افضع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فانك سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت اجيب بالوقوف بما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخريين او التسبيح فقال القراءة افضل قال الشيخ الوجه في هذه الرواية انه اذا كان ايا كانت

القراءة

القراءة افضل كما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت اماما فاقرء في الركعتين الاوليين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فشئت
فعلت اولم تفعل القيام انما انت بهذين تقيم قراءة فاتحة الكتاب في الاخيرتين في
حق الناسي للقراءة في الاوليين قال في المبسوط ان نسي القراءة في الاوليين لم يبطل تخييره
وانما الاولى له القراءة لئلا تخلو الصلوة من القراءة وقد روى انه اذا نسي في الاوليين
القراءة تعين في الاخريين وقال ابن ابي عقيل ما نسي القراءة في الركعتين الاوليين وذكر
في الاخريين سبح فيهما ولم يقرء فيهما شيئا لان القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في
الاخريين والاقرب بقاء التخيير لنا انه قبل النسيان مخير فكذا بعده عملا باستصحاب
وقول الباقر عليه السلام وقد سئل بما يجزئ من القول في الركعتين الاخريين قال ان تقول
سبحان الله الى اخره والجواب عن السؤال المطلق يحمل على اطلاقه والام لكل مطابقا
وما رواه في الصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يسهو
عن القراءة في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء فقال ليتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني
اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وهذا الحديث كما يدل على عدم وجوب القراءة
فانه دال على اولوية التسبيح ايضا كما اختاره ابن ابي عقيل لرجحان الاخرون بما رواه
الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى
قال اقرء في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرء في الثالثة قلت اسهو في صلوتي
كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه
السلام قال سألته عن الذي لا يقرء فاتحة الكتاب في صلوته فقال لا صلوة له الا ان يقرء
بها في جهر او اخفات والجواب عن الاول ان طريق حديثنا صحيح وهذا الحديث الذي
ذكرتموه كما جوزت الى صحة طريقه فمع ذلك فنحن نقول بموجبه اذ الامر بالقراءة لا ينافي
التخيير غاية الواجب المخير ما ورد في الحديث الثاني انه غير محمول بعمومه اذ القراءة
ليست ركنا على ما قدمناه فمحمول على ترك الثاني عمدا ونحن نقول بموجبه
لا يجوز ان يقرن بين سورتين مع الفاتحة في الاولى وبه افتى الشيخ في النهاية وقال ان فعله

قول الشيخ في النهاية

الجواني كذ

المرتضى في المصباح لنا ما رواه زراره في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او
اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان ذلك فعل متعمد فقد نقض صلوته وعليه الاعاده
وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلوته ولان الاحتياط يقتضي
وجوب الاتيان به اذ المصلي جاهرا فيما يخير به يخرج عن العهده بيقين ولا يقين بالخروج مع عدمه
اصح ابن الجنيد بالاصل وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام سالته عن الرجل
يصلي من الفريضه ما يجهر بالقراءه هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل والجواب
عن الاول ان الاصل مع الدليل الذي ذكرناه مقدم وعن الثاني انه محمول على الجهر العالي
قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامه ونحن انما نعمل به وانما الخلاف على الدليل الذي
ذكرناه الموصوف بالجهر بالقراءه على وجوبه في البسمله فيما يجهر فيه وانما الخلاف وقع في مواضع
الاول اوجب ابن البراج الجهر بها فيما يخافت فيه والحق واجب ابو الصلاح الجهر بها
في اولي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسوره التي تليها والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة
الذمه من الوجوب ولانها جزء السوره التي يجب الاخفات فيها فتخفي فيها اما وجوبها
لكل صلاه فلما ذكرناه والاستحباب علاوة الاصل اضجع لما رواه صفوان في الصحيح قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءه جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى سواء ولكن معارضته
على الجهر تدل على الوجوب والجواب المنع من الوجوب لانه عليه السلام كان يداوم على المستحب
كما يداوم على الواجب الثاني المشهور استحبابا الجهر بالبسمله فيما يخافت فيه للمنفرد والامام
ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا ان الجهر في كل صلوة انما يلزم الامام واما المنفرد فيجهر بها في
الجهريه ويخافت فيما عداها والظن ان الحامل لذلك هو ابن الجنيد لانه هو الذي ذكر ذلك في كتاب
الاحمدي لنا انه قول اكثر علمائنا فيكون راجحا على غيره اضجع لما ان الاصل وجوب
الخافته فيما خافت به لانها بعض الفاتحه فرج عنه ما اذا كان اماما لروايه صفوان فيبقى
المنفرد على الاصل والجواب المنع من عدم وجوب الخافته الثالث قال ابن بابويه واجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات في المبسوط والخلاف والنهايه يستحب الجهر فيما لا يجهر فيه

من الصلوات وكذلك الاقتصاد قال السيد المرتضى في الجمل ويفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
يجهر بها في كل صلوة جهرية واخفاتية وقال الشيخ في الجمل والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر
بالقراءة فيه في الموضعين قال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاولتين من الصلوة
الاخفاتية دون الاخريين فانه لا يجوز الجهر فيهما بالبسملة وكلام المتقدمين يعطي عدم استحباب
الجهر بها في غير الجهرية لانه ما استحب الجهر بها في الاخفاتية وكذلك في الكتابات الاواخر صرح ابن
ابي ادريس بان الصلوة اما جهرية او اخفاتية فالاخفاتية الظهر والعصر والجهر بالبسملة في
الركعتين الاولتين مستحب لا ان فيهما يعني القراءة فاما الاخريان فلا يعني فيهما القراءة ولا
خلاف في ان الصلوة الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها بالقراءة وانما ورد في الصلوة الاخفاتية
التي يعني فيها القراءة ولا يعني الا في الاولتين فقط وايضا طريقة الاحتياط تقتضي
وجوب ترك الجهر بالبسملة في الاخريين لانه لا خلاف في صحة الصلوة مع ترك الجهر وفي صحة
صلوة من جهر فيها خلاف وايضا لا خلاف في وجوب الاخفات في الاخريين فمن
ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل قال وقول الشيخ باستحباب الجهر في
الموضعين يريد به الظهر والعصر للاولتين دون الاخريين من كل فريضة لما قال في الموضعين بل في
كل المواضع وايضا فلا خلاف في سقوط الذم عمن ترك الجهر ويخفي من الجهر الحق الذم فيكون بتركه
اولى وايضا فقد روى زراره عن الباقر عليه السلام ان الاخيرتين لا قراءة فيهما والجواب
انه لا يلزم من عدم التعيين عدم استحباب الجهر بالبسملة فيهما والاحتياط معارض باصالة
براءة الذمة عن وجوب الاخفات في البسملة وباقي ادلته تكرار للذين وقوله
ان مراد الشيخ بالموضعين الظهر والعصر ليس بواضح ولعل ان تكون كرارة قبل الحمد
وبعدها قال الشيخان يستحب ان يقرأ في غداة الجمعة بالجمعة في الاولى مع الحمد
وبالاخلاص معها في الثانية وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الثانية المنافقون او
الاخلاص وقال ابن بابويه يقرأ المنافقين وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار
وجعله الشيخ في المبسوط رواية اصحاب الشيخان بما رواه ابو الصباح الكناني
عن الصادق عليه السلام ان كانت صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل يا
ايها الكافرون في الركعة الاولى وقل هو الله احد في الركعة الثانية وفيها واقفيان

والبسملة
حملية القراءة

ضعيف كما

دعى ابى

وعن ابی بصیر عن الصادق ع وفی البقیع سورة الجمعة وقل هو الله احد وفی الرکعة الثانیة سبح اسم ربک الاعلی وهل اتاک حدیث الغاشیة وعثمان بن عیسی وهما واقفیان ایضا اخ ما ابی بابویه بما رواه فی یزید وربما رفعاه الی ابی جعفر ع قال اذا کانت لیلة الجمعة استحب ان تقرأ فی العشاء الآخرة سورة الجمعة واذا جاءک المنافقون وفی صلوة الصبح قل هو الله احد وقل یا ایها الکافرون قال فی النهایة والمبسوط یستحب ان یقرأ فی ثانیة المغرب لیلة الجمعة الجمعة والاعلی وبه قال ابن ادریس وفی المصباح یقرأ قل هو الله احد وهو قول فی الاقتصاد والصدوق فی روایة ابی الصباح عن الصادق علیه السلام قال اذا کان لیلة الجمعة فاقرأ فی المغرب سورة الجمعة وقل هو الله وطریقه صحیح ویدل علی اضیاره الاول روایة ابی بصیر عن الصادق علیه السلام قال اقرأ فی لیلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربک الاعلی وهو تناول الصلوتین وفی الطریق ضعف ایضا

قال ابن ابی عقیل یقرأ فی ثانیة العشاء الآخرة لیلة الجمعة سورة المنافقین وقال الشیخ والسید وابن بابویه یقرأ الاعلی لما رواه الکنانی عن الصادق علیه السلام فاذا کانت لیلة الجمعة فاقرأ فی سورة الجمعة وسبح اسم ربک الاعلی وهو تناول الصلوتین اخ ابی الصباح الکنانی اضیاره ابی ابی عقیل روایة وعزیز وربعی عن الباقر ع وقد تقدمت قال ابن ابی عقیل ما قرأه فی صلوات السر فی الرکعة الاولی بعض السورة وقام فی الرکعة الاولی ابتدأ من حیث بلغ ولم یقرأ بالفاتحة واصحابنا یستحبون ذلک والاقوی قراءة الفاتحة ایضا لعموم الامر بقراءتها فی کل رکعة قال ابو جعفر بن بابویه احمد الله لا یجوز ان یقرأ فی ظهر یوم الجمعة بغیر سورة الجمعة والمنافقین فان نسیتهما او واحدة منهما فی صلوة الظهر وقرأت غیرها ثم ذکرت فارجع الی سورة الجمعة والمنافقین مالم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واصلها رکعتی نافلة وسلم فیهما واعد صلوتک بسورة الجمعة والمنافقین وقد رویت رخصة فی القراءة فی صلوة الظهر بغیر سورة الجمعة والمنافقین ولا استعملها ولا ارخص بها الا فی حال السفر والمرض وضیقة فوت حاجة والکلام هنا یقع فی مقامین الاول فی وجوب السورتین فی ظهر یوم الجمعة وهو الظاهر من کلام رحمه الله وقول ابی الصلاح والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من الواجب فیصار الیه مالم یظهر دلیل اقوی منه ولان وجوب السورتین فی الظهر یستلزم وجوبهما فی الجمعة والتالی باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة للاجماع علی اولویة

وفی روایة ابی بصیر اقرأ فی لیلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربک الاعلی ص

خفیفة ر

السورتين في الجمعة وما بطلان الثاني فلما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل
يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة ويقعد قال لا بأس بذلك اقول ابن بابويه بالاحتياط فان الصلوة
بهاتين السورتين لبعض الروح عن العهدة بيقين بخلاف الصلوة بغيرهما وايضا تتعين القراءة
واجب وكل ما يعتبر السورتين بواجب فتجب السورتان وما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر
عليه السلام قال ان الله تعالى اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين
توبيخا للمنافقين ولا يسعني تركها متعمدا فمن تركها متعمدا فلا صلوة له والجواب عن الاحتياط انه معارض
بالبراءة الاصلية وعن الثاني بالمنع عن صدق الكبرى فان غير السورتين واجب على التخيير وعن الثالث
ان نفي الحقائق غير ثابت فلا بد من اضمار وليس باضمار الصحة بل اولى منا باضمار الكمال المتأخر
الثاني في الجهر على نية الفرض الى النفل للتأسي وهو الذي ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ وغيره
ومنع ابن ادريس من ذلك لنا ان في ذلك ادراكا للفضيلة قراءة السورتين وما رواه صباح بن صبيح
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يجهر بها كما يجهر
ثم يستأنف اقول ابن ادريس يقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والجواب ان نية الفرض الى النفل
ليس ابطالا للعمل قال الشيخ رحمه الله يستحب لمن صلى الظهر يوم الجمعة ان يجهر بالقراءة
على كل حال وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه روى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت
في الثانية قال وهذه رخصة الاخذ بها جائز والاصل انه يخفي فيها اذا كانت خطبة فاذا
صلاها الانسان وحده كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيها بالقراءة وكذلك في
السفر متى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان تركه ذلك عليه وقال السيد
المرتضى رحمه الله في المصباح والمنفرد بصلوة الظهر يوم الجمعة فقد روي انه يجهر بالقراءة
استحبابا وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها ظهرا اربعا في
جماعة ولا جهر على المنفرد وقال ابن ادريس وهذا انما هو الذي يقوى في نفسي في عمله
وافتي به لان مستند الندبة لو اجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي لاصالة براءة

انما يجهر

والدابة

والاولى محمله موجب الرجوع الى الاصل ولان الاحتياط يقضي ذلك لان تارك الجهر يعم صلوته
اجماعا وليس كذلك الجاهر بالقراءة وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما
يجهر اذا كانت خطبة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كالصنوف
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما اذا كانت خطبة والجواب ان نقل الذمة بالمندوب
كما هو مناف للاصل كذا شغلها بوجوب الاضافات بل هذا ازيد في التكليف والروايتان
متنافيتان دعواه ما استحباب الجهر مع الجماعة ومعارضتان بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدك اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال
اقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي الصحيح عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول وسئل عن الاجل يصلي الجمعة اربع ركعات اكان فيها بالقراءة قال نعم والقنوت
في الثانية ويترجح هذه رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع الصحيحة ورواية محمد بن مروان عنهم وكثرة
الرواية تدل على الشهرة وقال الشيخ الروايتان ان بتناقض محمولتان على حال التقية
والخوف **الفصل الثالث** في باقي افعال الواجبة **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله
في المبسوط التسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب بنقل بتركه متعمدا الصلوة
والذكر في السجود فريضة من تركه متعمدا بطلت صلوته وقال في الخلاف التسبيح في الركوع والسجود
واجب وكذا في النهاية قال فيها واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان تقول سبحان ربي الاعلى
وبحمده ومحل التسبيح في الركوع والسجود وروجب ابن الصلاح التسبيح ثلاث مرات على المختار
وتسبيحة واحدة على المضطر افضله سبحان ربي العظيم وبحمده وكذا سبحان الله وكذا اوجبه
في السجود وكذا اوجب ابن البراج التسبيح فيها وهو الظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد وسلار وابن
حمزة وابن ادريس الواجب الذكر مطلقا كقوله لا اله الا الله والله اكبر و
بالجملة كل ذكر يتضمن الثناء على الله تعالى في الركوع والسجود وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة
من وجوب بعض التسبيح فيها ولان المتضمن لوجوب التسبيح فيها وهو التعظيم موجود في الذكر

في الركوع تسبيحة واحدة هو ان تقول سبحان ربي العظيم وبحمده وافضل ما يجزي من التسبيح ص

كرر قوله واجبا فيها وقال التسبيح الذي نذكره انه قال ظاهر

المطلق فكان مجزيا على ما دلت عليه في الصدرين وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله فنبه عليه السلام على العلة للجواز بكونه ذكرا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام فشابه دلالة القول بوجوب التسبيح عينا واضيق فيكون منفيا بالاصل ويتبدله بقي ما جعل عليكم في الدين وما رواه هشام في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي الرجل ان صلاته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن متتابعات ولا يسكت بينهن وليس له ولا لاحد ان يقول سبحان ربي ثم يسكت وفي الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلث والفضل سبع والاستدلال به من وجهين احدهما انه من الواجب وصفه بالتمام اثنانا في قوله عليه السلام الفرض من ذلك تسبيحة وهو نص في الباب وما رواه زراره في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسيل وواحدة تامة تجزي والاجزاء انما يطلق في الواجب المأتي به على وجهه وكذا رواه ابي بصير في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلام ولانه اضبط فيتعين العمل به والجواب عن الاول بعد ضعف السند ان ذلك سؤال عن التسبيح فيعم الواجب به لتبع مطابقا للسؤال وليس في ذلك تخصيص الواجب بالتسبيح وكذا قوله عليه السلام الفرض من ذلك تسبيحة واحدة وعن الثاني ان الاجزاء حكم يترتب على الاتيان بالمأمور به على وجهه سواء كان واجبا او ندبا والاشتراط معارض بالبراءة ثلثين الثالث وجوب التسبيح في الركوع والسجود على المعين منهما واوجب التسبيحة الثالثة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده مرة واحدة وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده او ثلث تسبيحات نواقص وهي سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابني بابويه او اية رواه الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجزي به العبد في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسيل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اقل ما يكون

في التسبيح

عن التسبيح في الصلوة قال يلتف بسبحات ثم يسلم ثم يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
ومنهم من اطلق وابو الصلاح اوجب الالتفات على الجماعة وعلى المنفرد واحدة ثم قال افضله سبحان
ربي العظيم وبحمده وكذا سبحان الله **مسئلة** سجود اللوازم يكب على النار والمستمع اجماعا وهل
يكب على السامع فيه قولان احدهما قول الشيخ في الخلاف انه غير واجب والثاني انه واجب اختاره
ابن ادريس ونقله عن اصحابنا واحتج الشيخ باصالة براءة الذمة وبما رواه في الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يستمع السجدة تقرأ قال لا
يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته يستمع لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون في ناحية وانت
في ناحية فلا يسجد بما سمعت واحتج ابن ادريس بالاجماع وبما رواه ابو بصير قال قال الصادق
عليه السلام اذا قرئت شيء من اللوازم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت
جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر التراب اثبت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد ... قال في المبسوط يجوز للحائض ان تسجد للوازم وان لم تحرم لها
قراءته وفي النهاية لا يجوز للحائض ان تسجد وقال ابن ادريس فاذا قرأها الانسان او سمع
من تقرأها وجب عليه السجود وان كان غيرطاهر بيقين وهذان القولان يدلان على اشتراط
الطهارة والحق انها غير شرط كما اختاره في المبسوط لنا الامر بالسجود للسلم الطهارة لانها
ليست جزءا من الصلوة ولا لازمة ولان الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من
اللوازم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاومئ ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة اجمع الشيخ بما
رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ايام حيض اهل قراءة القرآن وتسجد
اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وتاول الشيخ في الاستبصار باب الخبر الاول محمول
على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تناقض بينهما وهذا
التاويل بعيد لخروجه عن القولين معا قال السيد المرتضى في الحمل وكون السجود
على سبعة اعظم الجبهة ومفصل الكفين عند الاكثرين والمشهور واليدين لما رواه زرارة

سمع كذا في ب

الالتفات الكلام في الالتفات

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث ان في صحيحة عبد الله بن سنان قد دلت على الفرق بين السامع والمستمع وعلى انه لا يجب على السامع يجب الحمل ان امر هنا على المستمع جمعا بين الدليلين

في الصحيح عن ابا قر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين الفصل الرابع فيما ظن انه واجب وليس كذلك مسئلة ادبب ابن ابي عقيل تكبير الركوع والسجود وهو ايضا رسلار واوجب سلار تكبير القيام والقعود والجلوس في التشهدين ايضا والمشهور عند علمائنا الاستحباب وهو الوجه لنا الاصل براءة الذمة اجتمع المخالف بما رواه زراره في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فكبر وانت منتصب الله اكبر واركع والامر للوجوب ظاهر او الجواب لسئل الكبيرين قد اشتمل على الامر بالتكبير مستجمعة من قوله عليه السلام وقل لربك لك ركعت ولك اسلمت الى آخره وكذا الحديث الثاني وقل اللهم لك سجدت الى آخره اوجب السيد المرتضى رحمه الله رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة من الافتتاح وغيره وهو شاذ يوجب التكبير في الركوع والسجود والحق استحباب الرفع لنا الاصل عدم التكليف وبراءة الذمة احج السيد المرتضى باجماع الفرقة وبما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله رفع في كل خفض ورفع وفي السجود وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد للثانية والجواب عن الاجماع بالمنع ثم انه يدل على الاجزاء لا على الوجوب فلا دعى الثاني ان الفعل لا يشعر فيه بالكيفية نعم المداومة تدل على رجحانه اما على وجوبه فلا وهو الجواب عن الحديث بيت الثاني اوجب السيد المرتضى رحمه الله جلسة الاستراحة وهي الجلوس عقيب السجدة الثانية من الركعة الاولى والمشهور الاستحباب لنا اصالة براءة الذمة وبما رواه زراره في الموثق قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا راسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا جلس السيد المرتضى بالاجماع وبالاحتياط اذ مع الجلسة يقين البراءة بيقين وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجلسها وبما رواه عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمان ثم

ابا قر كبر

وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كبر واسجد ثم كبر واقعد

يقوم

القنوت و في الصلوة و في القيام

القنوت طول القنوت و مقنوت الركعة الاولى ح

تقدم و عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت رأسك من الركعة
الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم و ظاهره الوجوب و الجواب الاجماع على الاجزاء
انما الوجوب خلد و الاحتياط معارض بالبراءة و الاصل و ايضا ان دلا على الفعل لا على وجهه
و الرواية الاخيرة ضعيفة السند و يمنع كون الامر للوجوب صفوحا على مذهبه و مر على
عدم وجوب هذا الفعل ما تقدم ما رواه رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
جعلت فداك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى و انت تريد ان تستوي
جالسا ثم تقوم فتضع يديك كما تضع ثم تقوم قال لا تنظر الى ما اضع انا انظر الى ما تؤمرون به
بذلك الى عدم الوجوب و لا لو كان و اصحابنا عليه السلام المشهور عند علمائنا
استحباب القنوت و قال ابن ابي عقيل من ترك قنوت الصلوة عليه الاعادة و من
تركه ساهيا لم يكن عليه شئ و قال ابو جعفر بن بابويه القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في
كل صلوة فلا صلوة له لنا الاصل براءة الذمة و عدم شغلها بواجب او ندب و ما رواه في
الصحيح عبد الملك بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال
لا قبله و لا بعده لا حق هذا الحديث متروك بالاجماع لان الامامية اتفقت على استحبابه او وجوبه
قبل الركوع و الحديث الذي استدل به يقتضي نفي التعبد به قبل الركوع و بعده و لانا نقول لا نسلم
انه متروك بالاجماع على ما بينتم فيحمل النفي على ارادة نفي الوجوب اذ لا يلزم نفي جميع ما حمله الا عليه و في
الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت
ان شئت فاقنت و ان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام و اذا كان التقية
فقد تقنت و انا اقلد هذا راجح ابن ابي عقيل بالاحتياط و ورود الامر به فيحمل على الوجوب
ان افعل ايضا ان كان لغير تقية افعلت و ان كان لها فلا افعلت
قضية الامر و الجواب لا ان الاحتياط معارض بالبراءة الاصلية و الامر لا يعطي الوجوب
صفوحا مع قيام المعارض و قد بيناه و راجح ابن بابويه لتكافؤ قولهم الله فانتيي و
الجواب المنع من ارادة صورة النزاع اذ ليس فيه دلالة على وجوب القنوت في الصلوة
اقصى ما في الباب وجوب الامر بالقيام بعد ان قلنا بوجوب المأمور به و كما يقتضي
الصلوة فكذا غيرها سلمنا وجوب القيام في الصلوة لكنها كما تحتمل وجوب القنوت

ادراك م

عمر و كم ر

وجوب كم ر

ادراك م

القنوت في الصلوة و في القيام

القنوت طول القنوت و مقنوت الركعة الاولى ح

وجب القيام الموصوف بالقنوت باول مراتبها على الخصوص الوجوب حالة القيام بل
ودلالتها على الزمان اولى لموافقة البراءة الاصلية
اى مسائل الناصريه وفى المسائل المحمديه التسليم وبه قال ابو الصلاح وسلار وابن ابى عقيل
وابن زهره وقال الشيخان انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس والذى اقترناه
نحن فى المنتهى المطلب المذهب الاول وفى التحرير وغيره المذهب الثانى وهو الاقوى
عندى لنا اصالة براءة الذمة ولانه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل الحدث الناقض
للطهارة بين الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله والتالى باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة
لان الحدث اذا وقع فى الصلوة ابطلها اجماعا واما بطلان التالى فلما رواه زراره
فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل يصلى ثم جلس فحدث قبل ان يسلم
قال تمت صلوته ولان النبى صلى الله عليه وآله لم يسلم المسيئ فى صلوته ولو كان
واجبا لبينه له لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولقوله عليه السلام صلوتنا
هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لكان داخلا فى
الصلوة لان المامور به انما هو الصلوة فالاتيان بما يحكم المكلف على العهدة
ولان الحسن اخذ التسليم ليس بواجب فكذا الاول ويدل ايضا القول بوجوب
التسليم مع القول بكون السهو اذا صلى خامسا وجلس بعد التشهد الرابعة يصح صلوته ما
لا جماع والثانى ثابت فالاول مستفاد وبيان الملازمة ان الزيادة مبطلة
للصلوة لما رواه زراره وبكير فى الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا استيقن انه
زاد فى صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا
وعن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما زاد فى صلوته فعليه الاعادة واما
نبدت اثنانى فلما رواه زراره فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل
صلى خمسا فقال ان كان جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ولو كان
التسليم واجبا لبطلت لاخلاله به لان التسليم ليس ركنا فلا تبطل الصلوة بالاخلال به

ولا يخرج بابتدائه فاذا الكلمة عرف ان جميع ما وقع خارج الصلوة وكذا اذا قال بعتك هذا
الثوب لم يكن سعا فاذا قال المشتري قبلت صار الايجاب والقبول محمد عنهما بيعا
هذا خلاصة احتجاج السيد المرتضى وايضا حتى ان التسليم واجب ولا حتى في التسليم
في غير الصلوة لواجب فيجب التسليم في الصلوة اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى
وسلموا تسليما والامر للوجوب واما المقدمة الثانية فبالاجماع والجواب عن الاول
بالمنع من الاولوية فانها لم تنقل الينا متصلة الاجزاء وان كانت من الف هذا الا
ان الامر السيد ليست حجة خصوصا مع معارضة الادلة لها سلمنا لكن الكفر ممنوع والمنع
ليس حجة عند المحققين وهو مذهب الى انه ليس حجة ايضا سلمنا لكن لانسلم وجوب
التحليل بل الواجب اتباع الصلوة بكما لها سلمنا لكن هذا المدعى قد ترك الظاهر
اذ التسليم ليس هو نفس التحليل بل لازمه فائدته الاباحة وليس اظهار الخصوص
اولى من اظهار الخصوص الاستحباب او غيره ولمن الجواب عن هذا بان الاظهار انما
يتم مع امكان العلم به واتما يتم العلم بالمضمر مع عدم ما ينفيه بان لو كان المضمر هنا اذا
عاما وهو مطلق الخصوص عن انتفاء ان الفعل لا يدل على وجوبه مع انه عليه السلام كان
يداوم على فعل الندب كما داومته على فعل الواجب وقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني
احتمل نقول بوجوبه ومنع من دلالته على صورة النزاع فان التسليم عندنا خارج
عن الصلوة فلا يدخل تحت الامر بها وعن الثالث بالمنع من الاجماع فان المنكرين
لوجوب التسليم كلهم او اكثرهم يكون المنكر منهما ولم يوجبوا التسليم سلمنا
لكن لا نسلم ان التقارن او التعاقب ما امكن بل يكفي التعاقب العرفي لا يعطر وجوب التقارن
فان التكبيرات السبع تجوز اتباع النية مع ارتباط اجزاء المصلي وتمنع اتباقي الصلوة
وليس منها وعن الرابع بمنع المقدمتين فانا نمنع الحصرتين كون الامر للوجوب
سلمناه لكن يكفي فيه المرة سلمنا لكن لا نسلم وجوب ما تدعونه من تسليم الصلوة
لان المامور به هو التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وهو تسليم الصلوة

غرم

فامر

مسـ ذكر جواز الدعاء في الصلوة بلغة الفرس وغيرها من اللغات لا شتراك الدليل

الرابع في صلوة الفريضة بكل شئ يناجي به ربه عز وجل قال وليس يكره هذا الخبر ايضا لكنه رجيه بالخبر الذي روى عن الصادق عليه السلام انه قال كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعا بالفارسية غير موجود وقال الصادق عليه السلام كلما ناجيت ربك به في الصلوة فليس بكلام والذي اختاره ابن بابويه هو الحق عندي لنا الاصل الجواز وما تقدم من الاخبار راجح سند بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل اليه دعاء بالفارسية في صلوة البيان والجواب اذا فعل مثل الافعال فقد صلى كما فعل ص وان تخلله الدعا بالفارسية

قال ابن ادريس يكبر بالقنوت في الصلوة الجعفرية وحكيت في الاضافاتية وروى ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه ان القنوت كلها جهر وهو الحق لما رواه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع القنوت كلها جهر راجع الاقوون بما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار والاضحاة والسنة في صلوة الليل بالاجهار وهو كما يتناول القراءة يتناول القنوت والجواب حديثنا اصح طريقا واوضح استنادا لانه خاص وخبرهم ضعيف السند مرسل وليس فيه دلالة بالتصريح على صورة النزاع فيكون ما ذكرناه اولى

المشهور في التسبيح

الزهراء عليها السلام تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه سبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة وهو شوسلم التسبيح على التحميد وكذا قال ابنه ابو جعفر وابن الجنيد والتسبيح في الاقتصاد وفيما رواه محمد بن عذافر قال خلفت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسألته كيف

فاتحة كل

مرة كل

تسبيح فاطمة عليها السلام فقال ابدأ بالتكبير اربعا وثلثين تكبيرة ثم قال والحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين اجزأ

ما روى

ولم تقدر في صلوات معينة وكذا السيد المرتضى لم يقيد السبع بصلوات معينة بل اطلق القول باستحباب
التوجه بالسبع في الصلوة في الانتصار والجمل وقال في المسائل المحمدية انما استحببنا في النوافل دون
الفرائض وقال ابن ادريس يستحب التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة وهي تكبيرة الاحرام
بينهن ثلث ادعية في جميع الصلوات المفروضات والمندوبات قال وبعض اصحابنا يذهب الى
ان سنة الحكم والتوجه بالسبع في سبعة مواضع فحسب في اول كل فريضة وفي اول كل ركعة
من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة
الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب قال وبعض اصحابنا يقول في
الفرائض الخمس يكون التوجه بالسبع فحسب قال وبعضهم يقول لا يكون الا في الفرائض فحسب
قال وهذا اظهر وعلى كل حال مستحبا في المواضع السبعة الا انه جعل عوض الاحرام الشفع
وابن البراج اختاره وما ذهب اليه الشيخ والاقوى عندي عدم الاستحباب في جميع الصلوات
الواجبة والمندوبة لنا عموم الامر بالذكر والدعاء ودلالة ابن بابويه احمد الاسدي
عليه ثلثتها ندل على العموم احدها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله ص وقد كان الحسين عليه السلام حين تحدثوا انه لا يتكلم وان
الى الصلوة
يكون به فرس فخرج به عليه السلام حاملا له على عنقه وصف الناس خلفه وقام على يمينه
وافتتح رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك قال
ابن بابويه وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لذلك علة
اخرى وهي ان النبي ص لما اسري الى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب
تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان لذلك علة اخرى
عن الرضا عليه السلام وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل
الصلوة ركعتان واستفتاحها بسبع تكبيرات تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع
وتكبيرتي السجود وتكبيرة الركوع في اثنائه وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول
صلاته سبع تكبيرات ثم لم يستأنف التكبيرات الاستفتاح من ابتدا وهي عنها لم يدخل
عليه نقص في صلوته قال ابن بابويه وهذه العلل كلها صحيحة وكثيرة العلل لتشهد

ويزيد

وفي كل

عاقبة كل

رسول الله ص الصلوة وكبر الحسين ع
فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد
فكبر وكبر الحسين ع حتى كبر
ص ص

وتكبيرتي الجدتين كل

تزيد تاكيد او لا يدخل هذا في النقض قال الشيخ في التهذيب استند لا على قول المفيد رحمه الله
يستحب التوجه في سبع صلوات ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته وزاد الشيخ المفيد
في الوجيزة ولم اصر به خبرا مسندا وما ادري لاي وجه اقتصر الشيخ على ما عده وقوله لم اصر به
حديثا مسندا ينافي الفتوى اذ لا دليل عقلي عليه المشهور انه يكبر ثلث تكبيرات
ويدعو فيقول اللهم انت الملك الحق الى اخره ثم يكبر تكبيرتين اخريين ويقول لبيك الى اخره
ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي الى اخره ثم يتعوذ ويقرأ وقال ابن الجنيد ان
هذا مستحب ويستحب ايضا في الاستفتاح ان يقال بعد التكبيرات الثلث الاول اللهم انت
الملك الحق المبين الى آخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك الى آخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي الى
قوله وانا من المسلمين والحمد لله رب العالمين ثم يقول الله اكبر سبعا وسبحان الله سبعا ولا اله
الا الله سبعا ثم يرفع يديه قال وقد روى ذلك جابر عن ابي عبد الله عليه السلام والحلبي وابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام وعارضا لهذا في ذلك اخبارا وهو بعض وهذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل
لم يعمل في المشهور لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام وقد ذكر بعضه الدعاء بهذه التكبيرات
الى قوله حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم يتعوذ من الشيطان ثم يقرأ فاتحة الكتاب ولم يذكر استفتاحا
نقله ابن الجنيد **الفصل السادس** في التروك **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا
باس ان يقعد متربعا بين السجدتين او يتورك بينهما والاول افضل ولا يجوز ذلك في حال التشهد وفي المبسوط
حيث ذكر الجلوس بين السجدتين او بعد الثانية الافضل ان يجلس متوركا وان جلس بين
السجدتين وبعد الثانية متربعا كان ايضا جائزا وفي موضع اخر حيث عد التروك المسنونة
ولا يتعقب بين السجدتين وفي الخلاف الاقعاء مكروه وقال ابو جعفر بن بابويه يجوز الاقعاء
في موضع التشهد لان المتعوذ يجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصير للدعاء
والتشهد وقال ابن ادريس لا باس بالاقعاء بين السجدتين في الاولى والثانية وبين
الثالثة والرابعة وتركه افضل ويكون استدبار القبلة مكروها في حال الجلوس للتشهدين وقد يوجد في كتب
اصحابنا ولا يجوز الاقعاء في حال التشهدين وذلك محمول على تغليظ الكراهة لا الحظر لان
التروك اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ويوصف ذلك بالتحريم والاولى عندي الكراهة

والحمد لله سبعا
ابي جعفر لم
الينام
اشتريع هو ان يجلس على يديه على الارض ويلصق
الياه على الارض ويضع اليتيه على العقبين
ثم يرفع الرجلين مع اليتين
فيجلس الرجل على عقبيه
ولا باس بالاقعاء في بابي
السجدتين ولا باس به بين
الاولى والثانية وبين
الثالث والرابع
ولا ه

الاقعاء مطلقا وان كان في التشهد الاول لما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال لا تقع بين الجدتين اقعاء وفي الصحيح عن معوية بن عمار وابي مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع من الجدتين
كاقعاء الكلب اجتمع الرواة على ما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالاقعاء في الصلوة فيما بين الجدتين والجواب نفي البأس لا استلزام نفي الكراهة

عد ابو الصلاح التخنث من التروك المكروهة ولم يعده الشيخ من المكروهات وهو الوجه لنا الاصل
عدم التكليف

قال ابو الصلاح يكره اذ قال اليسرى في الصلاة الكبير وكتب النبات باطلاق
وقال الشيخ رحمه الله يكره ان يركع وحده كتب نباتية ويستحب ان يكون بازاء الامام
جعل ابو الصلاح وضع اليمين على الشمال مكروها غير مبطل للصلوة وجعل ابن الجنيد تركه مستحبا وجعله
الشيخ واجبا مبطلا للصلوة قال في الخلاف لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال
على اليمين لا فوق السرة ولا تحتها واستدل باجماع الطائفة على انه مبطل وبما اختاره السيد
المرتضى وابن ادريس ولم يتعرض ابن ابي عقيل لذكره والاستدلال والحق عندي اختيار الشيخ لنا
قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي والفعل الاول وقع بيانا لما لم يكن فيه تكفير والاتيان واجبا
والتالي بط بالاجماع فيكون فعله واجبا ولما رواه حماد بن عيسى في الحسن صحيح عليه
الصادق فقام ابو عبد الله عليه السلام فنصب قائما وارسل يديه جميعا على فخذيه وفي الحسن عن زرارة
عن الباقر عليه السلام وارسل يديك وعن فريز عن الباقر عليه السلام قال قلت له فصل ايدي
وانحى قال انحنى الا عند القيام ان يقيم صلبه ويخره وقال لا يكون الا يضع ذلك
المجوس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة
وحكى اليمين على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل ولان الصلاة منافاة من الشرع
فالاتي بها على غير الوجه المأمور به لا يكون ممتثلا ولانه فعل كثير ليس من افعال الصلوة
فيكون مبطلا اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ وضع اليد في كل ركعة فعل كثير وليس من
افعال الصلاة والام بكل مكروها عنده واما المقدمة الثانية فظاهرة اجتمعت
الاصل الجواز والجواب المنع من بناء حكم الاصل مع قيام ما ذكرناه من الادلة

التخنث بالهمزة
تنفس العبدة
ص

ص
التخنث بالهمزة

الانحناء

الاقعاء

الاقعاء

الاقعا

مسئلة قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط والخلاف اذا صلى الرجل وهو معقوص الشعر
عامدا بطلت صلوته قال المفيد لا بأس للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص
حتى يجلبه وقد رخص في ذلك للنساء وهو يشعر بالكراهية وجعله سلار وابو الصلاح وابن
ادريس مكروها وهو الاقوى لنا الاصل عدم التحريم وعدم الابطال بما رواه الشيخ
عن ابن عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته
واستدل في الخلاف بالاجماع والخبر الاول ضعيفة السند فان محمد بن
ضعيف مع احتمال الاستحباب وعن الاجماع بالمنع فانا لم نصل الينا
فتوى من تقدم بذلك قال الشيخ في الخلاف لا يجوز التطبيق في الصلوة
وهو ان يلصق احدى يديه على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه حالة الركوع وقال ابن
الجنيد ولا بأس بوضعهما بين ركبتيه وهو التطبيق لان ذلك منهي عنه وعد
ابو الصلاح التطبيق من قسم المكروه وهو الاقرب لنا الاصل عدم التحريم احتج الشيخ
بالاجماع وبرواية حماد بن عيسى بذلك بل ذكر فيه وضع اليدين على الركبتين ولانه اشبه
فان ذلك ليس واجبا فلا يلزم ضده عد ابو الصلاح الاعتماد على ما ورد
المصلي من الابنية مكروها والحق ابطال الصلوة به لانه لم يأت بالقيام مستقلا
فتبطل صلوته احتج ابو الصلاح بالاصل الدال على الجواز وبما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر يصلح له ان يستند الى حائط المسجد
وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن
الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الكسل الا ولسنا يصلح له ان يتناول
حائط المسجد فيتهيض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس والجواب
الاصل معارض بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال في القيام والاستناد
لاستلزام الاعتماد وهو كثير الاستعانة في القيام فانا نجوزها الى ان يستقل بالقيام

مسئلة لو اعتقد اكمال صلوته لشبهة ثم تكلم عامدا لم تفسد صلوته خلافا لبعض السلف في
الاول ولبعض الناس في الثاني لو سها انه صلى اربعا فانه بنى على صلوته ولا

في صفة الصلوة والجواب المنع
من دلالة الاجماع على التحريم
والحديث ليس فيه اشعار
ص

تبطل صلوته وهو اختيار الشيخ في المبسوط قال فيه وقد روى انه اذا كان ناسيا قطع الصلوة
والاول احوط وقال في النهاية لو صلى ركعة من الغداة وسهد وسلم ثم ذكر فليضف اليها
ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من
ذلك وجبت عليه الاعادة وقال ابو الصلاح وان قطع الصلوة وانصرف ساهيا او احدث
ساهيا بطلت صلوته والاقوى عندي الاول وهو اختيار ابن ادريس لان الاصل
الصحة وبراءة الذمة وما رواه ابو بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان
صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد
الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال لبعضهم انما كان
ينبغي ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صلعم سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث
ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وفي الصحيح عن الحرث بن المغيرة
النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ربما صلينا المغرب فسها الامام فسلم
في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلعم
في ركعتين فاتم الا اخبرهم وفي الصحيح عن علي بن نعمان الرازي قال كنت مع اصحابي
في سفر وانا امهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي
انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا انا نخشى فنيد فقلت لكني لا اعيد
واتم ركعة فاتممت ركعة ثم هزنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان
من امرنا فقال كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى وعن عبيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل صلى المغرب ركعة ثم ذهب وجاء
بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة فقال يضيف اليها ركعة وعن الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة
في المغرب فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس
فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان
كنت في شك فاتم ركعة وان كنت قد انصرفت فليس عليك الاعادة يعني

اذا كان قد استدبر القبلة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة فتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شئ
عليه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويسكم فقال يتم ما بقي
من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه لا شئ من هذه الاحاديث لا يجوز التمسك بها اما الاول للضعف
سنده واضطراب متنه لاشتماله على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهى في الصلوة وهو باطل بالاجماع
سلمنا لكن ما دل عليه الحديث لا تقولون به وما تقولون به لا دل الحديث عليه فلا يجوز لكم
التمسك به بيانه ان قوله عليه السلام اذا كان بحيث ان تركع ركعة يدل على نفي وجوب الزايد
لان لفظة انما للحصر وانتم لا تقولون بذلك بل توجبون عليه بعد ذلك سجدتي السهو واما الحديث
الثاني فانه وان سلم عن الطعن في السند لكنه لم يسلم عن مطاعن احدها انا لا نسلم دلالته على محل النزاع اذ مضمونه ان
الامام سهى فسلم في الركعتين فاعاد اما موصولة وقد كان الواجب عليهم ترك الاعادة وتدارك
التسليم بل اتمام الصلوة منفردين ان لم ينتظروا الامام لقطع فانكاره عليه السلام لاعادتهم من حيث
انهم ابطلوا صلوة شرعية لا من حيث انهم سلموا في غير موضعه سلمنا لكن نسلم ان كل المأمومين والامام
في السهو لكن التسليم في غير موضعه سهوا لا يوجب الاعادة اجماعا بل المقتضي لوجوب الاعادة
هو تعمد الكلام بناء على ان اتمام لا نفس التسليم فالانكار وقع لان فعلهم هذا اذا كان منافيا للاتمام
والسجود للسهو لا اعادة الصلوة وليس في الحديث ذكر الكلام اصلا واما الحديث الثالث فاما ان يحمل على ما ذهب اليه الشيخ
من انه تجب الاعادة بعد الكلام بعد الذكر للنقصان والا كتفاء بالاتمام
وهذا مذهب لم يصر اليه احد فيكون متروكا بالاجماع فلا يجوز التمسك بظاهره والا ويلزم وجوب
على كونه صحيحا واما الحديث الرابع فالمنع من صحة سنده اولا وثانيا باشتماله على ما لم يذهبوا اليه
لانه تقضي اتمام الصلوة بعد الاصباح وهو متروك بالاجماع واما الحديث الخامس فالمعارضة واردة
عليه واما الحديث السادس فلان قوله ولا شئ عليه ينافي مذهبكم في وجوب سجود السهو مع
ان قوله وتكلم لا يدل على التعمد واما الحديث السابع فان قوله ويتكلم محمول على السهو بقرينة قوله
يسهو في الركعتين لانا نقول اما صحة السند فان رواية ابان لم يعرض لها الاصحاب بالقدح فكذلك
لم يعرضوا لها بالذم فيتمسك بها واما اشتماله على السهو فانه يحمل على الترك لتقريب العباد احكام السهو
كما علم من ان الصحابة انما كانوا يصرفون الى اقوال اذا قرنت بافعاله عليه السلام كما دلت عليه النبي صلى

في الجواب عن

يعتمد عليه

عن السهو

الى ام سلمة ذلك فاراد به ذلك تعريفهم احكام الصلوة بالفعل والقول ويكون قد صلى بهم ركعتين واجتزى بهم
ان ص الزيادة الباعثة لهذه الفائدة على ان ابا جعفر ابن بابويه قال قولا ضعيفا لا يصار اليه وانا اذكر قوله هنا
قال ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي ص ويقولون لو جاز ان يسهو في الصلوة جاز
ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك ان جميع
الاحوال المشتركة تقع على النبي ص فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل
ان سهوه نبيا ما يسهو من سواه بنبي كهو فاني لم اخصص بها النبوة والتبليغ من حيث اطلقها ولا يجوز ان يقع عليه
في التبليغ ما يقع في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبهذا ثبت له العبودية
وبانبات النوم له عن ص انه ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفى الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه
سنة ولا نوم هو الله تعالى الذي ينام وليس النبي ص كسهونا لان سهوه عن الله عز وجل وانما سهانا ليعلم
يسهو كما انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا يعبد ويدعى انه ليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان
وليس للشيطان على النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به
مشركون وعلى من يشبهه من العامة ويقول الرافضون لسهو النبي ص انه لم يكن في الصلوة شيء يحدث
ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا ان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير ابن عبد عمير المعروف بذي
اليدين وقد نقل عنه المخالف والمؤالف وقد اوقفت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين
بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض الله عنه يقول اول درجة في الغلو نفي السهو
عن النبي ص ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى جاز ان ترد جميع الاخبار وفي رد ما
ابطال الدين والشريعة وانا اجتلب الاجر في تصنيف كتاب مفرد في اثبات
وانا كهو
سهو النبي ص والرد على منكريه بهذا الفن كلام ابن بابويه وهو خارج عن سنن الصواب والحق ان
منصب النبي ص عن السهو قد بينا ذلك في كتابنا الكلامية اذ هو موضع المحض به وانا نرجع الى ما كنا
فيه قوله ان الحديث دل على خلاف ما تذهبون اليه لانكم توجبون عليه سجود السهو قلنا ليس
في الحديث دلالة على منع وجوب السجود وانما يدل على الاكتفاء بالكفة عن الاعادة وليس في
ذلك انكار منع الزائد قوله في الحديث الثاني انه لم يعمل سهو الماموم قلنا قوله عليه السلام
الا ان يعلم عقيب ذكر تتميم النبي ص دل على الاشتراك في السهو قوله المتصل للاعادة وهو الكلام لا
التسليم سهوا قلنا ترك الاستفصال مع احتمال العموم دل على تعميم المقال قوله في الحديث
الثالث انه سمى تعمد الكلام بعد التسليم قلنا نمنع ذلك وعلى قوله فكلمتهم وكلموني ان ذلك وقع

سهوا لا عمدا قوله في الحديث الرابع ان الاصباغ وساق النخع قلنا نمنع اولا المنافاة بل الواجب
ذلك وان طلعت الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة
وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وهو الجواب عن الخامس قوله في الثاني وكيف ان قوله
لا ينفي عليه ساقي ما قد هبوت الى وجوب السجود فلا يجوز التمسك به قلنا العدم قد خالف عنه
قيام دليل خاص ولا يخ به على كونه محققا في الباقي قوله يحمل الكلام على السهو قلنا العموم ينافي ذلك
ولا دليل على تخصيصه به وهو الجواب عن السابع وقوله سهو في الكتين لا يدل على السهو في الكلام
بل لعله منه انه سهو في الكتين عن باقي الصلوة فسلم بعد التسليم وضع الشيخ بانه قد تعمد الكلام فيجب
الاعادة والجواب المنع من المقدمة الاولى والوجه عندي في هذا الباب ان المصلي ان خرج
بالكلام او بالاستدبار على كونه مصليا اعاد والا فلا لما قد روى عمار بن موسى عن الصادق
عليه السلام في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم وتحرف في صلاته انه انما صلى الكتين من الظهر او العصر او
العتمة او المغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولا يلتفت الى شيء ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث
ساقط عما ذهبتم اليه من اعادة الصلوة مع الخروج عن كونه مصليا لانا نقول سند هذا الحديث
ضعيف فلا معارضة به للادلة وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لانها من امهات هذا العلم
قال الشيخ في النهاية واذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا باس ان يرد مثله في الجواب نحو قوله
سلام عليكم ولا تقول وعليكم السلام وفي المبسوط والخلاف اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد
مثله وذلك مثل ان يقول سلام عليكم ولا تقول وعليكم السلام وقال السيد المرتضى فاما الرد والاباحة
به رد السلام في الصلوة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان السنة
تقتضي ان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قال المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام
وقال ابن ادريس رد المصلي السلام اذا سلم عليه قولا لا فعلا ولا يقطع ذلك صلاته سواء رد بما يكون
من لفظ القرآن او ما يخالف ذلك اذا كان بالرد الواجب الذي تبرأ ذمته به اذا كان المسلم عليه
قال له سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او عليكم السلام فلما ان يرد بباقي هذه الالفاظ كانت
لانه رد بسلام ما ورد به وسوى به رد سلام لقوله قرآن اذا سلم الاول على ما قدمناه ذكره فان سلم
بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما فعل به ما يتعلق به رد لانه غير سلام والكلام في هذه المسئلة
يقع في مقامات الاول قول الشيخ في النهاية اذا سلم عليه في الصلوة فلا باس ان يرد مثله في الجواب
يشعر بان الرد ليس واجبا وليس بمعتمد فان الرد واجب لعموم الامر به في قوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها والامر للوجوب بل لو اشتغل في القراءة عقيب التسليم عليه ولم

هذا الخط ضعيف لا يقرأ بعضه الى الذين
متعلق بما قبله ايضا تدبر

عليهم

لشغل بالرد بطلت صلوته لانه فعل منهي عنه وهو الذي لم يذكره الثاني قوله ولا تقول وعليكم
السلام وقد اصلح الشيخ عليه بما رواه عثمان بن عيسى في الحديث عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد ويقول سلام عليكم ولا تقول وعليكم السلام قال رسول الله ص
كان قاعدا يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه الخبر هكذا ولانه قرأ ان خلاف العكس وعندي
في السند بهذه الرواية نظر قال في طريقها عثمان بن عيسى وهو ضعيف وأي ادريس قال فاما ما اورده
في نهايته فخبر عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ذهب بعض اصحابنا الى خبر عثمان بن عيسى
وقال يرد المصلي السلام على من سلم عليه ويقول له في الرد سلام عليكم ولا تقول وعليكم السلام وان
قال المسلم عليكم السلام فلا يرد فقط ويكمل بل يقول سلام عليكم والاصل ما ذكرناه لان التحريم كفاح الى
دليل وهذا الكلام ينبو بنفسه ويكمل لو قال له المسلم عليكم السلام اما لو قال له سلام عليكم فلم ينص له
هنا بل في كلامه الاول جوزه وفيه قوة انما كفت قول ابي ادريس فان سلم عليه بغير ما بيناه فلا يجوز
للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق به الرد لانه غير سلام وليس بمعتمد بل الواجب الرد في كل ما يسمى تحيته لعموم
قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها ولانه اما داخل له او راد تحيته وعلى التقديرين لا تحريم وما
رواه هشام بن سالم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت
السلام عليك فقال السلام عليك فلبث كيف اصبحت فكلمت فلما انصرف قلت له ايرد السلام
وهو في الصلوة فقال لم اعلم فقيل له وهو عام ولا غرو بخصوص السبب بل بعموم اللفظ الرابع
اصح المرتضى باجماع الطائفة ثم اعترض فقال لو قيل هو كلام في الصلوة قلنا ليس هو كل كلام في الصلوة
فارجاع القرآن محظور لان الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر ويمكن ان يقال ان لفظ سلام
عليكم من الفاظ القرآن ويكون للمصلي ان يسلط بها تاليا للقرآن وناويا للرد السلام اذ لا تنافي
بين الامرين وفي كلامه اشعار باشتراط كونه تاليا للقرآن وليس بمعتمد انما نص في الحديث الذي رواه
محمد بن مسلم اشعار بالاتيان بالمثل والاقرب انه ليس واجبا بل لو اتى بغايره من التحيات
لم يكن عندي به باس قال الشيخ في النهاية ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطوه وكفه
عطش ويبي بيده ماء جاز له ان يتناول قطا فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته من غير
ان يستدبر القبلة وكذا قال ابن ادريس الا انه قال بعد ذلك هذا اذا كان في غير صلوة الصيام
من الفرض على ما روي في الاخبار ولا يجوز شرب الماء للمصلي في صلوته في النوافل ما عدا هذه المسئلة
ولا يجوز ان يتعداها الى غيرها وقال في المبسوط الاكل والشرب يفسدان الصلوة وروي جواز
شرب الماء في صلوة النافلة وقال في الخلاف روي ان شرب الماء في صلوة النافلة

لا باس

لا باس به فاما النرفضة فلا يجوز ان ياكل فيها ولا ان يشرب ويلاقرب عندي التفصيل
وهو ان الاكل والشرب ان كانا فعلا كثيرا ابطلا الصلوة فرضها ونفلها والا فلا باس
فيهما اما الحكم الاول فلانه فعل كثير ليس من افعال الصلوة وقع فيها فانه مبطل لها واما الصوري فلانا
نتكلم على هذا العهد وانا الكبرى فاجماعية واما على الحكم الثاني فلانه لا مزيد على العبث وفعل
الكثير والتقرب والبرغوث وغير الاعاف وشبهه وقد جاز فعل هذه اذا لم يكن
كثيرا اصح الشيخ بما رواه سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني ابيت اريد الصوم
فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان والماء
في قلتي وبيني وبينها خطوتان او ثلثة قال نعم اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء
ولا تقطع الصلوة الا باحتة فمن منع فعليه الدليل وانما ضعفنا النرفضة للاجماع والجواب عن
الاول من وجهين الاول المنع من صحة السند الثاني المعارضة بوجوب وهو ان نقول سلمنا صحة
الحديث اذ ليس فيه دلالة على ان الشرب وقع في الصلوة بل في الدعاء فجاز ان يكون
قد فرغ من الصلوة او لم يشرع فيها بعد سلمنا لكن ليس فيه انها جاز بكثرة الشرب وقلته والاباحة
انما يصار اليها لو كان الفعل قليلا اذ مع الكثرة يكون حراما

الباب الثالث
في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة

شرط العدد اجماعا واختلف جمع القوم جميعا
علماؤنا على قولين فالذي ذهب اليه المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابو
الصلاح وسلار وابن ادريس انه خمسة نفر وقال الشيخ رحمه الله انه سبعة نفر لكل سنن بخمسة
وبه قال ابن البراج وابن زهرة وابن حمزة ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتابه من
لا يحضره الفقيه والاول ينافي عنه العموم الامر بالسعي في قوله تعالى فاسعوا وما رواه
منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة
فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس
فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الموثق عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لا يجزئ في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وفي الحسن
عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين اقل
من خمسة رهط الامام واربعة وهو يدل بمفهومه على شرطيتها على الخمسة وعلى الاجتماع
غالبا لا يتاتى في طريق هذه الرواية ابان بن عثمان وكان ناووسيا فلا يكون الاجماع دليلا على

نعلم ح

اي شهدوا الجمعة مع السبعة واجبة ومع كمال الخمسة مستحبة وفضيلة الصلوة صح

رواية لانا نقول انه وان كان ناووسيا الا ان ابا عمرو الكشي قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان والاقرار له بالفقه ولان الانسان مدني بالطبع فيفتقر الى امير الاجتماع الذي هو حفظة التنازع وانما يتم الاجتماع ويكمل نظامه برئيس يردع عنهم ويخوفهم الله تعالى عند العصيان ويعدهم الثواب عند الطاعة فوجب اعتبار الامامة ثم لما كان الانسان في معرض الحوادث ومحل الاضطراب وجب في الاجتماع ونظامه اعتبار نائب لرد ما كان التنازع يفتقر الى رفعه ومدعى عليه وجب اعتبارهما ولما كان التنازع مؤديا الى استحقاق الحد في حد احدهما وجب وضع من يستوفي الحدود وظهر ان الحد التحدث والاستيطان والاستوار انما يتم بولاة الخمسة فلهذه الحكمة اعتبرنا الخمسة في العدد لان الجمعة لا تجب على غير المستوطن اجتمع الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كيف الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا كيف على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه وشاهدان والذي يقرب الحدود بين يدي الامام والجواب ان في الطريق الحكمين مكيفين ولا كيفزى الان حاله فمن تمنع صحة السند وتعارضه ما تقدم من الاخبار وعموم القرآن سالما عن المعارض قال الشيخ في المبسوط والخلاف من شرط الخطبة الطهارة ومنعه ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة من وجوب الطهارة احتج الشيخ بانها احوط اذ مع الطهارة تبراء الذمة بيقين وبدونها لا تحصل بيقين البراءة وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام وانما صلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين فمن صلوة حتى ينزل الامام والطهارة شرط في الصلوة وكذا في الخطبة ولانه ان لم يكن الكلام في الخطبة وجب فيها الطهارة والمتقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان تحريم الكلام انما هو لكونه الخطبتين مساويتين للصلوة في الاحكام وهذا المعنى موجود في الطهارة واما بيان صدق المقدم فلما تلى والجواب عن الاول ان الاحتياط لا يستلزم الوجوب فان احتياط اعتقاد ما ليس بواجب واجب احتياطه ينبغي اجتنابه وكذا ايقاع الفعل على غير وجهه ودلك ينافي الاحتياط للفعل مع اعتقاد وجوب الطهارة وعن الثاني من وجوه احدها ان قوله فمن كما يحتمل عوده الى الخطبتين لاجل الترتب كذا يحتمل عوده الى الجمعة لاجل الوحدة ويكون الفائدة في التقييد بنزول الامام ان الجمعة انما تكون صلوة معتدا بها مع الخطبة وانما تحصل الخطبة بحضور الامام فالحكم بكونها صلوة انما يتم مع نزول

جنب كمر والكعب العيب صحاح

الامام

وليست صلوة صحيحة لان الصلوة
واركانها لان في الخطبة يشترط
شروطها يشترط في الخطبة

الامام الثاني ليس المراد ان الخطبتين صلوة على المعنى الشرعي اجماعا بل المراد انهما كالصلوة
ونحن نقول بموجبه اذ الخطبة كالصلوة في اقتضاء الخ — الركعتين كما ان فعل الركعتين
قصر الخ — الاخيرين وليس قولكم ان المراد من ذلك اشتراط الطهارة اولى من قولنا
مع تساوي الاحتمالين فكيف مع رجحان ما قصدتموه وجهه انه عدّ الجمعة ركعتين وعلل ذلك
بالخطبتين اللتين تنزلان منزلة الركعتين الثالث والرابع اللفظ اذا دار بين المعنى اللغوية والمجاز
الشرعي فحمله على المعنى اللغوية اولى اجماعا وكون الخطبة صلوة محل من حيث الوضع
اللغوي لا يشتمل لها على الاجماع بخلاف ما قصدتموه لافتقاركم الى حذف الكاف التشبيه
وعن الثالث بالمنع من صدق المقدم كسيأتي — نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى
ان الامام اذا صعد المنبر استحب له ان يسلّم على الناس قال ولا ادري بذلك باسا وقال
الشيخ في الخلاف انه ليس بمستحب وقال ابن الجنيد ولا يترك السلام على الحاضرين عند جلوسه على المنبر
لم يكن بذلك ضرر وهو يشبه بالاستحباب — اضح الشيخ بان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها
بواجب او ندب — احج السيد المرتضى بما رواه عمرو بن جميع رفعه عن علي ع قال من السنة
اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس والرواية مرسلة لا يحتج بها في حال رواتها
الا ان وكلا القولين محتمل — قال الشيخ في النهاية والمبسوط يستحب للامام اذا قرب
من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة عند ارتقائه اذا خطب الخطيب زالت الشمس
فاذا زالت نزل فصلى بالناس وقال في الخلاف يجوز للامام ان يخطب عند وقوف الشمس
فاذا زالت صلى الفرض قال وفي اصحابنا من قال انه يجوز ان تصلى الفرض عند قيام الشمس
يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى قال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا
عاملا عليه شيخنا عنه بل بخلافه بل اختيار المرتضى في المصباح انه لا يجوز الا بعد الزوال وكذلك
الاذان وهو الصحيح والذي شيخنا سمعه من المرتضى في الدرس مشافهة وقال ابن الجنيد وليس
يجب ان يصعد الامام المنبر الا بعد زوال الشمس ووجب الباذي وقال ابن حمزة
يجب مثله استحبابه صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس وان
خطب قبل الزوال وصلى بعده ركعتين وقال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس صعد المنبر
الامام المنبر فاذا علا استقبل الناس بوجهه وجلس وقام المؤذن فاذا فرغ من الاذان
قام خطيبا للناس وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنه بالاذان فاذا فرغ منه

فاذن صح

صعد المنبر فخطب وابن البراج صار الى قول الشيخ في النهاية والحق عندي اختيار السيد المرتضى الاول لقول
ابن ادريس عنه ان الخطبتين لا يجوز فعلهما الا بعد الزوال لانه قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد
الامام على المنبر قدر ما يتراد قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يرتاد بهم في
الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية ما كما فقيل ولانه يستحب صلوة ركعتين من نافلة الجمعة عند الزوال
وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال واما الخطبة الاولى فلما رواه الكناني سعيد في الصحيح
عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة واما الخطبة الثانية
فلان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال لتعقبها صلوة الجمعة فلا يستحب الركعتان
من النوافل لانها بدل من الركعتين ولا يجوز ايقاع البدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية
المقتضية لذلك واما اصح الشيخ رحمه الله بالاجماع وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل
الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل
الخطبة فهي صلوة حتى يحرم الامام والجواب المنع من الاجماع مع تحقق الخلاف وعن الحديث
بالمنع من دلالته على صورة النزاع لاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول الى ان قال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وبعد الظل
الاول انزل فصلى بالناس وصدق عليه ان الشمس قد زالت حينئذ لانها قد زالت
عن الظل الاول قال الشيخ في النهاية يحرم الكلام على من سمع الخطبة ويجب عليه
الانصات اليها لا نها بدل من الركعتين وقال السيد يجب الانصات وقال ابن ادريس اذا
كان الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت لان سماع الخطبة واجب على الحاضرين وبه
قال المرتضى والبرنطي وقال ابن حمزة يحرم عليه وعلى من حضر الكلام من الخطبتين وخلا لهما
ويجب على من حضر الانصات اليهما وقال ابو الصلاح ويلزم المؤتمين به ان يصغوا الى خطبته
ولا يتطوعوا بصلاة ولا يتكلموا بما لا يجوز فعله في الصلوة وقال الشيخ في المبسوط الكلام فيها
وبينهما مكروه وليس بمحظور وقال فيه الانصات للخطبة مستحب ليس بواجب وفي الخلاف
يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا يفسد الصلوة وهو اصح قولي الشافعي وانا في له

لمحدث

لستحب الانصات وليس واجبا وقال في الخلاف ايضا اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على
المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين والاقرب الاول لنا ان الفائدة من الخطبة والوعظ انما تحصل
بالانصات والسماع فلولم يكن واجبا لم تكن الخطبة شرطا والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله لانا نقول
الخطبة انما تجب مع حضور الجمعة فيكفي سماعهم وانصاتهم وحرم الكلام عليهم لا على الزائد لانا نقول
لا تخصيص لاحد بكونه من الجمعة دون غيره فيحرم على الجميع وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع
وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام وجه الاستدلال انه ع جعل
الخطبتين صلاة وكل صلاة يحرم فيها الكلام ينتج ان الخطبتين يحرم فيهما الكلام لان موضوع الكبرى ان
اخذ بالمعنى الشرعي فمعنا الصغرى وان اخذ بالمعنى اللغوي فمعنا الكبرى وان اخذ في الصغرى
بالمعنى اللغوي وفي الكبرى بالمعنى الشرعي اصلق الوسط فلا يكون القياس منتجا لانا نقول الصلوة الشرعية
ان صدقت في الخطبتين تم القياس والا وجب صرف اللفظ الى المجاز الشرعي اذ واضع اللفظ
اذا اطلق لفظ حمل على ما وضعه هو دون غيره من الاصطلاحات فان تعذر حمله عليه وكان له مجاز
بالنسبة الى ذلك الواضع ينبغي حمله عليه قضية للتخاطب بالغة وحيث تعذر حمل لفظ الصلوة الشرعية
على المعنى الشرعي في الصغرى حمل على مجازه وهو المساوي لها فنقيد كبرى الصغرى ان الخطبتين كالصلوة
وانما تتم المماثلة لو عمت المساواة في جميع الاحكام الا ما علم استثناؤه عنه اذ لو اكتفي في
التساوي ببعض الوجوه لم يكن للتخصيص بالخطبتين فائدة لان كل شئ يشارك كل شئ في بعض الاعتبارات
وهو في صحة المملوكية فاذا وجب تتميم المساواة وجب تحريم الكلام وبوسوه ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن الصادق ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام
من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع
اجزاه واضح الشيخ باصالة براءة الذمة والجواب ان الاصل قد عدل عنه لقيام الدليل وساه
والعجب ان الشيخ في موضع اقوى الخلاف قوة واستدل عليه بالاجماع قال ابن ابي
عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر وجلس فاذا قام المؤذن فاذا فرغ المؤذن
من اذانه خطبا للناس وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح اذا قام
زالت الشمس امر مؤذنه بالاذان فاذا فرغ امنه صعد المنبر فخطب على الوجه الذي بيناه
فجعل الاذان قبلها على الصعود والاول اقرب لنا ما رواه عبد الله بن
ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله ص اذا فرغ الى الجمعة قعد على المنبر

حتى يفرغ المؤيون ولانه اكثر علمائنا فيكون ارجح من الاقوال وهي ابو الصلاح بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال
سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة تخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب والجواب ان محمد بن مسلم
لم يذكر الامام فلعله اسندها الى غيره قال الشيخ في المبسوط اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف
حمد الله تعالى والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ومثله قال ابن حمزه
وفي الخلاف اقل ما يكون الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي ص ويقرأ شيئا من القرآن
ويعظ الناس فهذا الاول اوجب سورة وفي الثاني اوجب شيئا من القرآن وهو يصدق على
بعضها وابن ادريس قال بالاول ثم قال في موضع اخر يجب وصف الخطبة ويوشح خطبته بالقرآن
ويعظ ويذكر به ولم يذكر السورة وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة الا بامام الى ان قال وخطبة
في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد والمصطفين من
آله ووعظ وزجر ولم يتعرض لشيء من القرآن وقال الشيخ في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء
الحمد لله والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين وفي النهاية
يجب ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله تعالى في خطبته ويصلي
على النبي ص ويدعو الائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ومثله
قال ابن البراج وابن زهرة وقال المقنعة والمراسم في الرابع الخطبة شرط في صحة الجمعة
اقل ما يكون ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي ص ويعظ الناس ويقرأ سورة قصيرة من القرآن
وقيل يقرأ شيئا من القرآن وقال ابن الجنيد في الخطبة الاولى ويوشحها بالقرآن وعن الناصر
ان الله يامر بالعدل الى اخر الاية والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات ثلثة الاول وجوب
القراءة وكلام ابي الصلاح يعطي عدم الوجوب والاقرب الوجوب لقوله ع فمن صلاته والصلوة
يجب فيها القراءة ولان عمل الاكثر عليه الثاني وجوب السورة وهو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط
وظاهر كلامه في الخلاف الاجزاء بشيء من القرآن فعلى هذا يجزي الاية الواحدة ولم يبلغنا من
الاحاديث في هذا الباب شيء يعتد به وقد روى سماعة قال قال ابو عبد الله ع ليس للامام
الذي يخطب الى ان قال ثم يقرأ سورة من القرآن وفي سماعة ضعف والراوي عنه زرعة
وهو ضعيف ايضا وانما لم يكن الظاهر من كلامه في الخلاف والمبسوط ان القراءة في الخطبة
وظهر من كلامه في الاقتصاد والنهاية ان القراءة بين الخطبتين والمشهور الاول
المشهور استحباب سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة وذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم

الخطبتين صح صح

قول يجب

وبه قال ابن ادريس ونقل عن بعض علمائنا وجوبها وبه قال ابو الصلاح والاصل الاول لنا
الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول في صلوة الجمعة لا بأس بأن يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وعن
يحيى الازرق بياع الانماط قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة
فقرأ سبح اسم ربك وهل اتاك حديث الغاشية قال اقرأ وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة فتعمد قال لا بأس بذلك اصح الموجبون
بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا
الا في الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم بتعيين ما يقرأ في الجمعة وليس المراد من
التوقيت فيها الطلب على جهة الاستحباب لان كثيرا من الصلوات تستحب فيها سورة معينة كالظهر
والعصر والمغرب والغداة يوم الخميس فيسبق ان يكون المراد بالتوقيت فيها الوجوب وفي الحسن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمنين
دون المنافقين ولا سوء تركها متعمدا فيلقى صلوة ابي وعن عبد الملك الاصول عن الصادق
عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له ولانه اشرط والاقرب ان المستحب
في الظهرين قصار المفصل غير ثنيين سورة منه وفي الغداة مطلقا لانه وفي الفرقان بين المتوسطات
اما الجمعة فانها يتعين فيها سورة الجمعة والمنافقين عينا لا يليق بهذا ينتقض بيوم الخميس فانه
يستحب فيها سورة هل اتى لانا نقول ان تلك تصدق في ركعة فيها وهي الاولى ولا تصدق في الثانية
فتصدق على تلك الصلوة عدم التوقيت بخلاف الجمعة فانه يستحب في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين
وعلى الكراهية ايضا فيجب ان تفعل الصلوة والجمعة غير ممكن كما بين ما يستحب لانه نفي الاعيان بل المراد نفي
الاحكام وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الكمال لان نفي الصحة اقرب مجازا الى نفي الحقيقة
فتعين الاولوية لانا نقول نفي الكمال اولى عملا باصالة الصحة وجمعا بين الادلة
قال الشيخ في الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وبه قال سلار وابن البراج
وابن حمزة وقال المفيد والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضة وقال ابن ابي عقيل وتقنت
في الركعتين جميعا ولم يصل في باب الجمعة موضعه منها بل قال في باب القنوت وكل القنوت
قبل الركوع بعد القراءة والوجوب على انه فيهما معا قبل الركوع وكذا قال ابو الصلاح
فانه ذكر في الجمعة وتقنت في الركعة الاولى والثانية ولم يعين موضعه وقال في تعديد المسنونات

والغداة م

الاولى ر

المراجعة حتى لا يصح بل المراد ان الافعال التي فعلها بلا واو سورة الجمعة
والمنافقين لا تكون معتبرة عند الشارع لان الصلوة صنع شرعي فيجب
ان تكون متلقاة من الشارع فلو فعل بغير الوجه المتلقى من الشارع
يكون باطلا ونظيره ما ورد لا صلوة الا بطهور فلو فعل بغير طهور يكون باط
وبالجملة المراد نفي الحقيقة الشرعية لا نفي الحقيقة العينية

فتكون الجمع موقتة

الاستدراك بهذين الحديثين لا ينافي الاستدراك السابق

واما القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع وقال ابن الجنيد ولا يدع الامام
وغيره القنوت في الجمعة صلاها بالتمام او بالقصر قال وقد روى عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي
الحسن الرضا عليه السلام القنوت للامام اذا قصر بها وللذين خلفه في الركعة الاولى وللامام الذي يصلي
خلفه او من خلفه والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع وقال في موضع وصف الصلوة وموضع
القنوت بعد القراءة من الثانية وقبل الركوع في الفرض والتطوع غير الجمعة وهو مناسب الظاهر
من كلام الجنيد وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وعلى الامام قنوتان قنوت في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلى وحده فعليه قنوت واحد في الركعة
الاولى قبل الركوع قال وتفرد بهذه الرواية وبزعم زراره قال والذي اسلم والذي به وصف
عليه ما نحن رحمهم الله وهو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة
وقبل الركوع وقال في المقنع على الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت
في الثانية بعد الركوع وقال السيد المرتضى في الجمل وعلى الامام ان يقنت في صلوة الجمعة واختلفت
الرواية به في قنوت الامام في صلوة الجمعة فروى انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين
خلفه وروى انه على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعد الركوع ولم يعين على شئ منها وقال ابن ادريس على الامام ان يقنت في صلوة الجمعة وقد اختلفت
الرواية في قنوت الامام يوم الجمعة فروى انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه
ومن صلاها منفردا وروى في جماعة ظهرا ما كان او موما قنت في الثانية قبل الركوع وبعد
القراءة وروى ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي
الثانية بعد الركوع قال والذي يقوى عندي ان الصلوة لا تكون لها الا قنوت واحد اي
صلوة كانت وهذا الذي يقتضيه المذهب والاجماع فلا يرجع عن ذلك باخبار الاحاد التي لا تنمر
علما ولا عملا ولا ترقب عندي جزرة المنيد لنا انها صلوة كثيرها فلا سعد وفيها القنوت
واما كونه في اولى الركعتين فلما رواه سليمان بن خالد في الموثق عن الصادق عليه السلام قال القنوت
يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال
انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الثانية وفي الموثق عن ابي بصير قال
القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى فان كان يصلي اربعا فعل

الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة

الثانية

الركعة الثانية قبل الركوع اصح الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سالت عبد الحميد ابا
عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض
اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رآه غفلة منهم
فقال يا ابا محمد هل في الاولى والاخيرة قال قلت صلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل
القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع
وعن سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال ان الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى لانه ربما
من التواه قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وبالاجماع والجواب
عن الاحاديث ان ما ذكرناه نص او ضح طريقا والاجماع لم يثبت

من كان على راس

ازيد من فرسخين لم يجب عليه الحضور الى الجمعة فان تم عنده العدد وجب عليه اقامتها عنده او
الحضور والا فلا ومن كان على راس فرسخين فما دون وجب عليه الحضور ان لم يتم عنده العدد
والا وجب عليه احد الامرين اما الحضور او اقامتها عنده وهذا هو المشهور وذهب ابن الجنيد
والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في المقنع وضيق
اتساعا على نفسه الى ان قال ومن كان على راس فرسخين ورواه فيمن لا يحضره الفقيه وهو قول
ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل ومن كان خارجا عن حصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي
الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فانيان الجمعة عليه فرض وان لم يدرك اذا رجع اليها بعد صلوة الغداة
فلا جمعة عليه وقال ابن الجنيد ووجب السعي اليها على من سمع النداء بها او كان يصل الى منزله
اذا راح منها قبل غروب الشمس بيسير وهو ينا سب قول ابن ابي عقيل والحق الاول لنا عموم
الامر المتناول لمن كان بينه وبينها قدر فرسخين فيكون منفيا واصالة براءة الذمة وما رواه
الشيخ في الحسن عن ابي مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال كم على من كان منها
على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شئ وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ولانها تسقط عن الحاضر اجماعا فتسقط عمن كان
بينه وبينها ازيد من فرسخين لاشتراكهما في المشقة المناسبة لسقوط التكليف بها ولان بعض
افراد صور النزاع من كان بينه وبينها اربعة فراسخ فصعودا وجب على هذا الفرد لو جبت
على الحاضر والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الملازمة ان السفر ان كان موجبا لسقوط الجمعة
سقطت في هذا الفرد لانه يكون حاضرا لو حضر اذ يجب عليه التقصير المشروط بالسفر اجماعا فيلزم
سقوطها على تقدير وجوبها وهو محال واذا استلزم التقدير محالا كان محالا والا لم يكن موجبا لسقوطها

غدام

ولزوم المشقة والحرج مع
ايجابها على من زاد عن فرسخين
م

تسقط عنه فتسقط عن الجميع والا
لزم الفرق المنفي بالاجماع
بيان صدق المقدم ان من
جملة صور النزاع
م م

وجبت عملا بعموم الاخبار السالم عن معارضة علة السفر للسفر اصح ابن بابويه بما رواه زراره في الصحيح
عن الباقر عليه السلام وصححها عن شعبه الى ان قال ومن كان على رأس فرسخين ولا ف فيه مشقة
والجواب ان زراره قد روى وجوبها على من كان على رأس فرسخين فيحتمل ان يكون الراوي عنه
قد سها عن نقل لفظة ازيد جمعا بين الاخبار ومطلق المشقة غير معتبر اجماعا لعدم انفكاك التكليف
عنها اذ هي شرط واصح ابن ابي عقيل وابن الجنيد بما رواه زراره في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام
الجمعة واجبة على من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجعوا الى رحالهم قبل
الليل وذلك ستة الى يوم القيمة والجواب انه مطلق محمول على الاستحباب ولاحتمال ان يكون
المراد بذلك قدرناه نحن لانه الغالب في ادراك الجمعة والوصول الى اهله قبل الليل واعلم
ان ابن ادريس قال في موضع من كتابه لا تجب الجمعة الا بشروط وعدها الى ان قال الا لا يكون
مسافرا ولا بينه وبين الموضع الذي تصلى فيه الجمعة مسافة فرسخين وفي موضع اخر قال واما من
يعتد به ولا تجب عليه فهو المريض الى ان قال ومن كان على رأس اكثر من فرسخين وفي موضع
اخر من كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء او لم يسمع وان كان فارحا عنه وبينه
وبينه اقل من فرسخين فما دون وجب عليه ايضا الحضور فان زادت المسافة على ذلك
لا تجب عليه وفي موضع اخر ومن كان بينهم وبين البلد اقل من فرسخين وفيهم العدد الذي تنعقد
بهم الجمعة جاز لهم اقامتها وفي موضع اخر اذا كان في قرية ما تنعقد بهم الجمعة والشرائط
حاصلة فكل من كان بينهم وبينها اقل من فرسخين فما دونها وليس فيهم العدد الذي تنعقد بهم
الجمعة وجب عليهم الحضور فهذا كلامه واضطراب لانه تارة يشترطها بمن على رأس فرسخين وتارة
يوجبها عليه المشهور ان الى فراسخ نوى مقام عشرة ايام وجب عليه الحضور وان
نوى مقاما اقل لا تجب عليه وقال ابن الجنيد اذا فراسخ نوى مقام خمسة ايام في البلد لزم حضورها
لانه ما فرض للخروج عن حد السفر الا بنية عشرة ايام عملا باستصحاب الحال وبما رواه زراره
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى يسعه ان يكون متمتعا ومتى يلزمه
ان ينم قال اذا دخلت ارضا فاقلت ان تمكث بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان
الاصل براءة الذمة من الجمعة اصح ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وقد سأله
عن الى فراسخ هل تقصر نفسه باقامة عشرة ايام قال عليهم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او
اكثر فليصل ثلثين يوما ثم ليتم فان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت
خمسا فقال قلت ذلك فقال ابو ايوب فعلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا

وللعموم

يصلي القصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وبعموم الامر والجواب عن الاول بعد سلامة السند انه محمول على الاستحباب قال الشيخ ويحتمل ان يكون في حق من كان بمكة او المدينة ويستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يدرك الامام فقال ان صدر منه ان يقيم عشرة ايام فليصم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا ادري فليقصر ما بينه وبين شهر فليتم فان اقام بمكة والمدينة شهرا فليتم وعن العموم بمعارضته بعموم مثله وهو السقوط عن المسافر

قال وفي شهر م

للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالعبد فقال في المبسوط لا تنعقد به وهو اختيار ابن حمزة وفي الخلاف تنعقد به وهو اختيار ابن ادريس واصح الشيخ في الخلاف عموم الدليل الدال على اعتبار العدد في العبد وغيره واسقاط الوجوب عنه لا ينافي انعقاد الجمعة به وجوبها على الغير بحضوره كما في المريض فانها لا تنعقد به اجماعا وتنعقد به اجماعا والاقرب عندي اختياره في المبسوط لنا اصالة البراءة ولان وجوبها على المكلف لا يستلزم على العبد وكما لا يستلزم على العبد فوجوبها على المكلف لا يستلزم على العبد ولا يلزم من الاول الثاني لان العبد لا يجب عليه الحضور جماعا ولا تجوز له الا باذن مولاه لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع منه والاذن غير معلوم والواجب عينا لا يجوز تركه الا لما يتعذر معه الحضور فلو اعتد بحضوره في تكميل العدد لم يسقط عنه التكليف بالعيني وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهرا واما المقدمة الثانية فظاهرة والجواب عن اصحاب الشيخ ان الاعتبار بالعدد المطلوب شرعا لا المنوع منه

للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالعبد بالمسافر فصار اليه في الخلاف ومنعه في المبسوط وقال ابن ادريس بالاول وابن حمزة بالثاني وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة وبالاستدلال بانعقادها بالمسافر وعدم الانعقاد بالعبد بالاجماع والثاني ثابت فيثبت الاول وبيان الثاني من وجهين الاول الاجماع فانا اصدرنا على ثالثهم ينفي الثاني لان عدم الوجوب ان كان مانعا من الانعقاد منع منها علما بالعلم وان لم يكن مانعا انعقدت بها علما بعموم الامر بالجمعة الى ان يعارضه كونه اسقاط عدم الوجوب مانعا ولانه لو انعقدت بالمسافر لزم فرق الاجماع او خلاف التقدير واللازم بقسميه فالملزوم بيان الملازمة انه لو انعقدت به لوجب العدد منه فما زاد سواء به اولا والثاني خلاف المقدر والاول اما ان يجب عليهم الجمعة او لا والاول فرق الاجماع وهو القول بالوجوب على المسافر والثاني ايضا كذلك للاجماع على الوجوب مع الانعقاد واجاب الشيخ بما تقدم وجوابه ما لا يخفى على المتأمل الذي يظهر من كلام ابن ابي عقيل ان استيطان المصر او القرية شرط في الجمعة فانه قال في صلوة

الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار
والقرى النائية عنه كان خارجا من حضر اوقريته اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة
مع الامام فانيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا عدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه
وقال الشيخ في المبسوط فاما اهل البيوت مثل البادية والاكراد فلا جمعة عليهم لانه لا دليل
على وجوبها عليهم ولو قلنا انها تجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا لعدم الاضرار في ذلك
وهذا يدل على تردده والوجه عندي الوجوب لنا عموم الامر وما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر ع قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمس وثلثين صلوة منها صلوة
واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة احتج الشيخ بعدم الاستيطان فكانوا
بحكم المسافرين والجواب المنع من ذلك قال في المبسوط بقاء الوقت ليس بشرط
في صحة الجمعة بل لو فرغ الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل الى الظهر اربعا الا ان خرج
الوقت كله قبل التلبس بها فحينئذ ينعقد الى فرض الظهر قضاء وهذا الاطلاق ليس
كما ينبغي بل الاقرب انه متى فرغ الوقت قبل اتمام ركعة استانف ظهرا وان كان بعد
اكمال الركعة واتيانه الجمعة قال في المبسوط لو انفض بعضهم وبقي معه ما يكون جمعة فانفضت
الجمعة في يوم نفسه وجبت عليه والوجه عندي خلافه لنا الاصل اصالة براءة الذمة ولان
الباقي ليست بصلوة صحيحة لو وجبت عليه الجمعة في يوم نفسه مع انه لو وجبت عليه مطلقا
والتالي باطل اما الملازمة فلتقدم الشيخ بانه ملك المنافع وزال عذر الحضور وحق المولى
في ذلك وجب عليه الفرض والجواب المنع من المقدمة الاولى قال الشيخ في
المبسوط من يجب عليه الجمعة يجوز له تركها لعذر في نفسه او قرابته او مرض الدين مثل
ان يكون مريضا يهتم بمراعاته او مبطانا يقوم على تجهيزه ودفنه او ما يقوم مقامه وقال
ابن الجنيد ومن كان في حق الزمانة بها كجذام زمنى او تعليل والدته او من كان صفة
ولا يسعه الناجز عنها والوجه عندي الاول لنا انه معذور فجاز له ترك الجمعة
كالاعمى والاعرج وانما قيدنا بالاكثر لان الشيء اذا حصل لاقل لذلك للاجل عذرهم المانع
عن الحضور غالبا وهو في صورة النزاع ثابت فيثبت معلوله احتج ابن الجنيد بعموم الامر
والجواب المنع لخروج اصحاب الاعذار المذكورة مع صورة النزاع
قال الشيخ في المبسوط لو قام من موضعه لحاجة ثم عاد كان احق بمكانه من غيره والوجه

عندي

عندك خلافه لنا ان المقتضى للاولوية و هو الجلوس و شغل المكان به قد زال فيزول الحكم
رصح بانه كان اولى فتثبت له الاولوية عملا بمقتضى ب الواقع و الجواب ان الاولوية
تثبت لمن قد زال قال الشيخ في المبسوط لو كان بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال
و اتفقتا بطلتا و لو سبقت احدهما فهي صحيحة و الاولى باطلة فان اتفقتا و لم يعلم ايتهما سبق
او علم احدهما سابقة غير انه لا يعلم عينها او عرف عينها ثم نسيت بطلت في الاحوال الثلث
الصلاتان معا و كان فرضها الجمعة مع بقاء الوقت و الوجه عندي خلافه و اي ب الظهر
عليهما لنا انه موضع ريب فيه جمعة صحيحة فلا يسقط فيه اقوى لوضوح الشرع غير معتبرة في نظر الشرع
مكان وجودها كعدمها و الجواب المنع لو اوقع من يجب عليه الجمعة البيع وقت
النداء فعل محرما اجماعا في انعقاد البيع قولان قال في المبسوط الظاهر من المذهب
انه لا ينعقد لانه منهي عنه و النهي يدل على الفساد و المنهي عنه و في اصحابنا من قال ينعقد
البيع و ان كان محرما و يملك به ما يملكه بالعقد الصحيح و في الخلاف انه لا يصح و جزم بذلك
و به قال ابن الجنيد و الاقوى عندي ما نقله الشيخ عن بعض الاصحاب من صحة البيع لنا انه بيع صدر
من اهله في محله فكان صحيحا لانتفاء المقتضي ان ممنوعات اما الاولى فلا نمنع من كون البيع
صدر من اهله اذ الشرع نهى هذا البائع عن مباشرة البيع فلم ينتف عن اهليته و اما الثانية
فانا نكون صحيحا على تقدير صدوره من اهله لو لم تكن منهيا عنه انما منع النهي فلا لانا نقول
عينا بصدوره من اهله لانه صدر من بالغ عاقل رشيد غير محجور عليه و لا شك في كون البائع كذلك
و اما المقدمة الثانية فظاهرة لقوله تعالى اوفوا بالعقود و لان العقد سبب لنقل الملك
الى المشتري بالاجماع فكذا هنا لوجود المقتضي اصح الشيخ في الخلاف انه منهي عنه و النهي يدل على
الفساد المقدمة الصغرى فلانه ية و اما الكبرى فلان المنهي عنه ليس مطلوبا بالشارع لاستحالة كون
الشيء مامورا به و منهيا عنه فيكون فاسدا و الجواب المنع من الكبرى لانا نراد من الامر هنا
عدم ترتب احكام العقد عليه و دلالة النهي على هذا ممنوع لانه لو دل فانما بطريق المطابقة
او التضمن او الالتزام و التقسيمان الاولان باطلان قطعا لانتفاء وضع اللفظ له او لجزئه
و هو ظاهر و الثالث كذلك لامكان انفكاك التصور و ثبوتا اذ لا استبعاد في ان
يقال لا تبع و ان بعت ملكت و كثيرا ما ينفك التصور عن التصديق و ايضا المنهي عنه انما يترتب عليه احكام شرعية
قال ابو الصلاح لا ينعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او ممن يتكامل له صفات
امام الجماعة عنه تعذر الامر و اداء و اقامة فعل هذا الكلام خلاف الاولى فعل الجمعة في
عصر الغيبة قبيح داخل في العموم فان قيل اذا دل النهي على الفساد فلم قلتم ان الامر بالسعي الى الجمعة
لان اي و كذلك تجارة عن تراض قلت هذا التخصيص خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا لمخصص من يبناء به و ايضا لو تم
هذا اللزم مخالفة كثير من الاحكام مثل ازالة النجاسة بالماء المضاف فان الدليل كما دل عليه بالالتزام
امر بتطهير الثوب فقط و نهى عن التصرف في مال الغير عدوانا فالامر بتطهير الثوب يصرف
الى التطهير الذي يكون مطلوبا به و الطهارة بالماء المغصوب ليس مطلوبا بالشارع فلا كمال التطهير

غيبة الامام مع عدل المقتهاء كما ينبغي وهذا الحكم قد خالف فيه جماعة قال السيد المرتضى
في المسائل الحلبيات صلوة الجمعة واجبة على كل من تجب عليه الجمعة ظهر يوم الجمعة
بشرط حضور الامام العادل فاذا عدم صلت الظهر اربع ركعات وهو الشروع في الاستدلال
والمقتضى الظاهر ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فانا اجمع خلافه وهذا اختيار ابن ادريس
واما الشيخ في النهاية فانه قال لا بأس ان يجمع المخوف في رمان التقية كمثل الخائف
بخطبتين فان لم يمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع ركعات وقال في الخلاف في شرط انعقاد
الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير او غيرهما ان اجمعت بغير اذنه
الخلاف في الجمهور ثم استدل بانه لا خلاف في انعقادها بالامام او من يامره والدليل على انعقادها
بعد وجوبها ثم قال فان قيل اليس قد روتم فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز للائمة الزيادة والسواد
والكمين اذا اضعفوا العدد الذي يعتد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه ورغب فيه
فجوز ذلك مجرى ان نصب الامام من يصلي بهم وابن ادريس منع من ذلك كما ذهب اليه سلار
والاقرب الجواز لنا عدم قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا وما رواه عمر
بن يزيد في الصحيح عن الصادق ع قال اذا كانوا سبعة لم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي الصحيح عن
ابن عمار قال سمعت الصادق ع يقول يجمع الناس الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة
لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض
والصبي وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان
ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وفي الموثق عن زرارة عن عبد الملك عن الباقر ع
قال قال ذلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف امرهم قال صلوا جماعة
يعني صلوة الجمعة ولان الاصل عدم الاشتراط ولانها بدل عن الظهر فلا يزيد حكمها على
حكم المبدل لا يقال ينتقض بالخطبتين لانا نقول انهما بدل عن الركعتين والم نشترط فيهما زيادة
على الركعتين اضف الى ابن ادريس بان شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة وبان
الظهر اربع ركعات بنا بتيقن في الذمة بيقين فلا يبرئ المكلف عن العهدة الا بمثله واجاب
الاحاد بطنونة لا تعارض القطع عليها والجواب عن الاول بمنع الاجماع على خلاف صورة
النزاع وايضا فانا نقول بموجبه فان الفقيه الماذون منصوب من قبل الامام ولهذا
يحضر احكامه ويجب طاعته على الناس والقضاء بين الناس وعن الثاني ان اليقين
نشتغل بما ذكرناه واخبار الاحاد وان افادت الظن فان الحكم بها قطع والاسقاط
الذمة

وتكلف ان ربع باقامة
صلوة الجمعة ليس الا
لمكلف جمعة واحدة
اقول ثبت فرض
لمكلف ان ربع باقامة
صلوة الجمعة ليس الا
لمكلف جمعة واحدة
ان ادرت ان التكليف
الا بتراضي الاحرف
كلي هينا تكليف او
وجوب التكليف
بالتكليف انما نوى
وجوب المراد
الاوامر انه اذا اتى
كسب نكلف ما
انت تاتي به فاسد
الوقت وجب
فاسد وما يحرم

نقل عن ابن ادريس
الاجماع على ان
الجمعة لا تنعقد
الا بامام او من
نصبه الامام
وهو ظاهر
الشيخ في
النهاية
وابن
البراج
وابن
حمزة
وابن
سعيد
وابن
الجنيد
وابن
ابي
عقيل
وابن
بابويه
وابن
الولي

اكثر ما سلكوه في كتبهم الحكم انتفاء ان كلامه يعطي ان الاذان والاقامة شرطان في الجمعة وليس
بمعتمد فانا قد بينا سابقا بما سطناه فيما تقدم راجع بتور ثم اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
علق وجوب السعي المطلق على النداء الذي هو الاذان فيكون الاذان واجبا لان
شرط الواجب المطلق واجب وبما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يجهر الامام بهما الاذان الحديث والجواب المنع من كون السعي مشروطا
بالاذان بل المراد حضور وقت الاذان وعن الثاني ان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام
فجاز ان يكون السؤال عن غير الامام ولا حجة حينئذ فيه سلمنا لكن السؤال وقع عن الجمعة وهي
كما يصح افعالها الواجبة يصح المندوبة فيكون الجواب غير دال على احد الوجهين لشموله
لما لو صلى مع الامام وركع في الاولى ثم زوحم على السجود ولم يمكنه بعد قيامه حتى
ركع الامام في الثانية لم يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا وتنوي بسجدتيه الركعة الاولى فاذا
سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة فان لم ينو بالسجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه
اعادة الصلوة وبه قال الشيخ رحمه الله في النهاية وقال في المبسوط ان لم ينو انهما للاولى
لم يعتد بهما واستانف سجدتين للركعة الاولى ثم يستانف بعد ذلك الركعة الاخرى وقد تحمت
جمعته وقد روي انه تبطل صلوته وكذا في الخلاف وهو مذهب السيد المرتضى في المصباح
وقال ابن ادريس بما اخترناه كنا ولا الان كلامه يعطي لا يفتقر الى هذه النية للسجدتين الاولى
بل يستدام به كما فيه لنا على بطلان الصلوة مع سهو انها للثانية انه لم يات بما امر به
على وجهه فبقي في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلان المامور به اتيان الركعة كاملة
ولم يات بها واما الثانية فظاهرة اذ ثبت هذا فنقول اما ان يجب عليه اعادة
السجدتين او يستانف الصلوة اذا تخلل عن الواحدة احدهما لا يجوز الاول لبطلان الازم
زيادة الركن في الصلوة وسيأتي انه مبطل للصلوة فتعين الثاني وعلى وجوب نيته انها للاولى
خلافا لابن ادريس لانه ما علم فيكون افعاله تابعة لافعال الامام كمن لم الامام بهما السجدتين
بنية انها للثانية فيكون انما علم بحكمه فلو لم ينو انها للاولى انصرفت الى الثانية كما
سبقت رجح الشيخ بما رواه حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس
في الركعة الثانية وقام هو ايضا وركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية حتى قام الامام
وقد اعلى السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام الركعة الاولى فمتى ما ذكر عند الركوع تامة فلما

لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلا يسجد في الثانية فان كان تذكر ان هذه
هي الركعة الاولى فقد تمت له الاولى واذا سلم الامام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم
وان كان لم يتذكر ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية
وعليه ان يسجد سجدتي السهو لانها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها وبالاجماع
والكلام في الاولى ضعف السند ومع ذلك فانها غير دالة على صورة النزاع لان قوله ع
وان كان لم يتذكر ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية كلام
تام لا يدل على خلاف ما قلنا بل يوافقه وقوله ع وعليه ان يسجد سجدتي السهو لانها
للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها كلاما مستأنفا مؤكدا لما تقدم ويصير
المعنى انه ليس له ان يجعل انها للركعة الثانية وان تذكر انها له لم تسلم له الاولى والثانية
بل عليه ان يسجد سجدتي السهو لانها للاولى لانها سجود نقصانية والاجماع ممنوع والخلاف
ظاهر قال الشيخ في المبسوط لا يؤذن الا اذان واحد واثنان مكروه وقال ابن ادريس
لا يجوز الاذان بعد زوال خلافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال فان هذا الاذان المنهي عنه
وهو الاقرب لنا انه عليه الصلوة والسلام قال صلوا كما رايتموني اصلي وصلى الجمعة باذان واحد
قال ان فعل ما فعله النبي ص وابو بكر وعمر اجبت الى وهو السنة وروى ان اول من فعل ذلك عثمان
وقال عطاء اول من فعل ذلك معاوية ولان الاذان الثاني ليس مشروعا اجماعا فيكون بدعة
اذ كل موضع لم تشرع فيه الاذان فانه يكون بدعة فيه قال صاحب النهاية فيها
لا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل يسعى اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي
اذا كان اداء وكذا في المبسوط الا انه قال عوض لا يجوز يكره وقال ابن ادريس
انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة اما من صلى الظهر اولا ثم ادرك ان مقصود الشيخ ذلك
وذكر انه قد تشبث على كثير من اصحابنا المتفقهة ذلك بسبب قوله اذا فرغ من صلوة الظهر يقيم
للعصر وليس مراده بالظهر هنا سوى الجمعة لانه اورد هذه المسئلة في باب الجمعة لا الحاجة
وقال الخليفة ثم قم فاذن للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات وكذا قال في الاركان وهو قول ابن
البراج اما الشيخ فانه نقل عن الخليفة ثم قم فاقم للعصر وقال ابو الصلاح اذا اختل شرط من شروط
الجمعة سقط فرضها واذن لنفسه واقام وصلى الظهر اربعا فاذا فرغ عقب ونهض فصلى
فريضة العصر باقامة من غير اذان ثم ان الشيخ استدل على قول الخليفة لسقوط الاذان بما
رواه الفضيل وزراره في الصحيح عن الباقر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان

واقامتين

يوم الجمعة ثم

قام ص

واما قتيبة وجميع من الغرب واليمن باذان واقامتين وبما رواه حفص بن غياث عن الصادق ع
وعن الباقر ع قال الاذان اثنان يوم الجمعة بدعة والاقرب عندي الكراهة لنا ما تقدم في الحديث
الصحيح وحمل ابن ادريس الظهر على الجمعة بط لعدم الدليل ولان الاذان وضع للاعلام باوقات
الصلوات وقد حصل اذ وقت العصر هنا عقيب صلوة الظهر بلا فصل ولانها صلوة تسحب
الجمع بينها وبين ما قبلها فيسقط اذانها كعرفة والمشعر والجمعة اصح ابن ادريس بالاجماع
على سقوط الاذان لكل صلوة فرع عنه الجمع عليه فسقط الباقي على العموم والجواب الادلة
التي ذكرناها يجري صورة النزاع عما الاجماع قال السيد المرتضى يصلي عند ابناط
الشمس ست ركعات فاذا ارتفع النهار وارتفعت الشمس صلى ستا فاذا زالت
صلى ركعتين فاذا صلى الظهر صلى بعدها ستا وقال الشيخ في النهاية ويتقدم نوافل الجمعة كلها قبل
الزوال وهو ايضا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة وان صلى ست ركعات عند ابناط الشمس
وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات من الظهر والعصر لم يكن
ايضا به باس وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك الا ان الاول افضل على ما قدمناه وقد روي
الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر وقال في الخلاف يستحب يوم الجمعة
تقديم نوافل الظهر قبل الزوال وفي المبسوط يستحب النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال افضل
وغيرها من الايام لا يكره ويستحب ان يصلي ست ركعات قبل الزوال وركعتين
عند الزوال وان فصل بين الزوالين ست ركعات على ما ورد به بعض الروايات
جاز ايضا والباقي على ما بيناه فكان ايضا جائزا وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز
ايضا غير ان الافضل ما قلناه وقال المفيد وصلى ست ركعات عند ابناط الشمس
وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عند زوال الشمس ثم يصلي الظهر ثم قال في موضع اخر وقت النوافل للجمعة قبل يوم الجمعة قبل الصلوة ولا باس بتاخيرها الى
بعد العصر وقال ابن ابي عقيل واذا تعالت الشمس صلى ما بينها وبين زوال الشمس اربع
عشرة ركعة فاذا زالت الشمس فلا صلوة الا الفريضة ثم يتنفل بعدها بست ركعات
ثم يصلي العصر كذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان خاف الامام اذا انتقل
ان يخرج العصر عن وقت الظهر في سائر الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة ثم يتنفل
بعدها ست ركعات هكذا روي عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام اقول ما جمع من

الانتفاع او ارتفاع النهار
ص

عند ابناط الشمس وست
ركعات عند ارتفاعها وست
ركعات ص

صلوة الجمعة والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد العصر قال ابو الصلاح يستحب لكل مسلم تقديم
دخول المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل ويلزم من حضره قبل الزوال ان يقدم النوافل عليها ركعتين
الزوال فاذا زالت الشمس صلاها وقال ابن الجنيد الذي يستحب لاهل البيت عليهم السلام من النوافل
يوم الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات كما ذكرنا وبعد انتصاف النهار
وركعتا الزوال وبعد الوقيعة ثماني ركعات منها ركعتان نافلة العصر وقال علي بن بابويه
فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت
ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل فان قدمت
نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة ففي ست عشرة ركعة تاخيرها
افضل من تقديمها وقال ابنه في المقنع اذا استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست
ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات
فافعل وان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة ففي
ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة ابن اعين وفي رواية ابي بصير
تقديمها افضل من تاخيرها وقال ابن البراج يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وستا
عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول الشمس استظهارا للزوال فالخلاف
في هذه المسئلة وقع في مواضع الاول استحباب تقديم النوافل او تاخيرها الى النهاية و
الخلاف والمبسوط والجنيد في المقنعة والظاهر ان كلام السيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد
استحباب تاخير ست ركعات من الظهرين وابن بابويه استحب تاخير الجميع الثاني ابتداء
وقت الست الاولى عند انبساط الشمس ذهب اليه السيد المرتضى والشيخان
ويظهر من كلام ابن ابي عقيل وابن الجنيد انه عند ارتفاعها وقال ابن بابويه عند طلوعها
انتهت الركعات تصلي عند الزوال عند السيد المرتضى والشيخين وابي الصلاح وابن
الجنيد ومنع ابن ابي عقيل من ذلك وجعلها متقدمة على الزوال الى ربع عدد النوافل
المشهور انه عشرون ركعة وقال ابن الجنيد ثماني عشرة ركعة وقال ابنا بابويه انه ان قدمت
النوافل اداؤها في ست عشرة ركعة واصح ما بلغنا في هذا الباب من الروايات
الاولى ما رواه معتب بن بطل في الصحيح عن ابي عبد الصالح عليه السلام سالته عن التطوع
في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر فصليت ست ركعات عند

ارتفاع

ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة الثانية
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات
في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد
الجمعة وذلك عشرون ركعة سوى الفريضة وما كان منها بيان الثانية ما رواه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلّى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الجمعة
الاربعة ما رواه سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة
كم ركعة من قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست
بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان
بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة والاقرب عندي ما تضمنته هذه الروايات
من استحباب ما فيه من الكيفية والى اربعة اشياء فعل النفس والمحافظة عليها والاتيان
بها قبل فواتها فان الاولى من في حوض الكوثر اضبط ابن بابويه ما رواه عقبة بن
مصعب عن الرضا عليه السلام قلت ايما افضل اقدّم الركعات يوم الجمعة او اصلّيها
بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وما رواه سليمان بن خالد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقدّم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت
فايّتهما افضل اقدّم الركعات يوم الجمعة او اصلّيها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة
افضل ولانها نافلة الزوال فتاخيرها عنه اولى كغيره من الايام والجواب الرواية الاولى
في طريقها اسحق بن عمار وفيه قول وعقبة لا يحضرني الان حاله والرواية الثانية في طريقها
محمد بن سنان وفيه قول ايضا مع احتمال ما ذكره الشيخ ويمكن حمل زوال الشمس على
تاخير النوافل حينئذ افضل والقياس ضعيف للفرق الواضح بين سائر الايام لسبق تقديم النوافل
على فرايضها بخلاف الجمعة فانه لا عذر بعدم اتيانها فيها فيبقى التقديم او التاخير كما كان التقدم
اولى كما تقدم قال في النهاية ينبغي ان يكون صعود الامام الذي يتقدم اولا الا ان
يكون [illegible] حرّرا بالغا ظاهرا في ولادته مجتنبا من الامراض والجنون والبرص ويكون
سليما مؤمنا معتقدا للحق الى ان قال فان كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء
به وان اختلّ شيء ما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم سائر الايام في لزوم الظهر اربع
ركعات وهو شرط الحرية في الامام وقال في المبسوط يجوز ان يكون امام

الجمعة عبدا

وركعتان بعد ما كانت الروايات
تصلى بعد العصر على التخيير من
التقديم والتاخير

حين اختلال الشرائط

الجمعة عبدا اذا كان اقرأ الجماعة وكون العدد قدتم بالاول ورد الى فرسخ زال يصلي
الجمعة بالجميع وان لم يكن واجبا عليه اذا تم العدد بغيره وكلام المفيد في المقنعة مثل كلام
الشيخ في النهاية والاقرب اختياره في المبسوط لنا ما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة قال لا بأس
وقبله رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فصحت امامته
كالحر احتج المانعون بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يؤم العبد
الا اذا اعتق ولانه احد المناصب الجليلة فلا يناسب حال العبد والجواب الطعن في السند
والمنع من الملازمة **الفصل الثاني** في صلوة العيدين **مسئلة** المشهور
بين علمائنا ان الجمعة والعيدين في عدد المصلين وقال ابن ابي عقيل والاجماع (الاجماع)
ولا مع امرأة الا في الاعصار باقل من سبعين الذين فصاعدا والاجماعة باقل
منه والوكات الى القياس لكانا سواء ولكنه تعبدنا الخالق بسبانه لنا عدم الامر
بالصلوة في العيدين روى حماد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة
وهو اجماع فما ترك فيها قصر عن الخمس يبقى في الخمس على العموم قال الشيخ يبدأ في يوم
تكبيرة الاحرام بالقراءة ثم يكبر التكبيرات للقنوت في الركعة الاولى وفي الثانية
يكبر ايضا بعد القراءة وهو قول السيد المرتضى وابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس وابي
يعقوب والمفيد وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة الا ان السيد المرتضى قال فاذا نهض
الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر الباقي بعد القراءة وكذا قال المفيد وابو الصلاح وابن زهرة
وابن البراج والظاهر ان مرادهم بالتكبيرات السابق على القراءة في الركعة الثانية وهو تكبيرة
القيام اليها وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها
والمعتمد الاول لنا ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح عليه السلام
عن التكبير في العيدين قبل القراءة وبعدها الى ان قال ثم تقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها
ثم يكبر الرابعة ثم تركع بها ثم قال ويكبر في الثانية خمسا تقدم فتقرأ ثم يكبر اربعا وكذه
رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام الا انها زادت فيها التكبير على الفرائض اليومية فيكون
خمسا قبل القراءة كما لثانية ولانه اشتهر بين الاصحاب اخذ ابن الجنيد بما رواه عبد الله سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة

جمعة ٢٧

ان عبد الله بن سنان في وجه بها قبل الاذان
الاذان سنة في الجمعة والعيدين
وذكر ابن ابي عقيل ان تكبيرات العيدين
الزائدة بالكوفة وصلوة العيدين
وهو وان الف وقبل
البيان للشيخ وابن ابي عقيل
الشيخ وابن بابويه في
ابن عبد الله عليه السلام
في الجمعة والعيدين
صلوة العيدين
وفي ان يكبر خمسا ويدعو بينها
ثم يكبر اربعا ويركع بها ثم يقوم فيقرأ
ثم يكبر اربعا

حسن بعد القراءة وفي الصحيح عن سعيد ابي سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة والكوع — ايها غير دالتين على محل النزاع اذ لا خلاف في ان الاتيان بعد القراءة لا ينافي الركوع واذ احمل الروايتين على غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة محمول على تكبيرة الافتتاح قال الشيخ هذه اخبار — وردت مورد التقية لموافقتها لمذاهب العامة واعلم ان ما ذكرناه من الاحاديث تدل على ان اتيانها مبتدأ فيها بالقراءة لا بالتكبير للقيام كما ذهب اليه المفيد قال الشيخ في المبسوط والنهاية تقرأ في الاولى الحمد والاعلى وفي الثانية الحمد والشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن ادريس وابن حمزة وفي الخلاف في الاولى الحمد والشمس وفي الثانية الحمد والغاشية وهو قول المفيد والسيد المرتضى والصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال علي بن بابويه في رسالته الى ولده تقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال ابن ابي عقيل تقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس والخلاف ليس في الاولى اذ لا خلاف في ان الواجب سورة اولى مع الحمد اياها كانت من هذه او من غيرها وانما الخلاف في الاستحباب — والاقرب عندي ما ذهب اليه في الخلاف لنا ما رواه في الصحيح عن الصادق ع قال وسألته ما يقرأ فيهما قال الشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية وفي الصحيح عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم تقرأ فاتحة الكتاب — ثم تقرأ والشمس وضحاها ثم قال ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب — وهل اتاك حديث الغاشية رجح الشيخ على الاول بما رواه اسمعيل الجعفي عن الباقر ع في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وكذا في رواية ابي الصباح الكناني عن الصادق ع والجواب — بعد سلامة السند انها تدلان على الجواز ونحن نقول بموجبه لا خلاف في عدد التكبير الزائد وانه تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية لكن الخلاف في وضعه قال الشيخ على انه في الاولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات وتقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع وفي الثانية بعد القراءة تكبر اربع مرات تقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر الى ست للركوع وذهب اليه ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد تكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع وتقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر اربع تكبيرات ركع بالاولى وتقنت ثلث مرات وهو اختيار السيد المرتضى وابن بابويه وابن الصلاح وابن البراج وسلار والاقوى عندي الاول لنا ما رواه معوية في الصحيح قال سألته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون

جميل ره

سمعا الكل على التخيير ابن

تقرأ ره

موضعه ره

قد ركع بالس بعه وسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر ثم تكبر اربع
تكبيرات وتسجد سجدتين وتشهد وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن التكبير
في العيدين الى ان قال ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا ثم تركع بالتكبيرة الخامسة وغيرها من الادوات
ولا نها ثنائية فلا تكبر قبل القراءة في الثنائية كالصبح قال الشيخ في التهذيب في
من اخل بالتكبيرات السبع لم يكن ماتوما الا انه تكون تاركا لسنة وهذا فضيلة وهو يعطي استحباب
التكبير الزائد والظاهر من كلام ابن الصلاح الوجوب وكذا من كلام الاصحاب فانهم يعنونون
على وجوبها ثم يذكرون وصفها وابن الجنيد نص على ذلك فقال لو ترك التكبير او بعضه عامدا
لم يجزه الصلاة وهو الاقرب لنا انه صلاة كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانهم عليهم
السلام نصوا على وجوب صلوة العيدين ثم بينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزائدة اصح الاسانيد
ما رواه زرارة في الصحيح ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال
الصلوة فيهما سواء تكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يمد في الركعة الاولى
ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والجود ان شاء ثلثا وخمسا
وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يفرغ ذلك الى وقت قال الشيخ الاولى انه هو الاقتصار على
الثلث تكبيرات او على الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة ولانه تكبيرة
في غير محل الاستفتاح فيكون مستحبا كغيره من التكبيرات والجواب ان زيادة الثلث لا تنافي
زيادة الاكثر مع انه قائل بالاستحباب والوجه في هاتين الروايتين ما اشرنا اليه من حمل
النفي على ان ما فعلوه افضل لمذهب كثير من العامة ولما تعلم به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه
والعباس ضعيف مع قيام الفرق فان هذه الصلوة حكمها حكم نفلها وبالتكبير يخرج عن النافلة
يظهر من كلام الشيخ هذا ان القنوت مستحب وفي الخلاف نص على ذلك صريح قال يستحب
ان يدعو بين التكبيرات بما شئ له وقال السيد المرتضى انفردت الامامية بايجاب القنوت
بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيدين وهو الظاهر من كلام ابن الصلاح وهو الاقرب لنا قوله ع
صلوا كما رايتموني اصلي ولانك في انه قنت وما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت
العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين اقبل القراءة ام بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية
والدعاء بينها وبعد فيهما قنوت ام لا فقال يكبر العيدين للصلوة قبل ان يكبر تكبيرة يفتتح
بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر الرابعة ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي
افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة

الى آخره

الخامسة والامر للوجوب وفي رواية اسمعيل عن الباقر ع ثم يكبر خمس تكبيرات سوى احرام الشيخ باستحباب التكبير فاستحباب التكبيرات التابعة له اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول بالمنع من استحباب التكبير وقد تقدم وعن الثاني بان الاصل قد عارضه الدليل قال ابو الصلاح وعدد ان تفتتح بها كل تكبيرة من خمس تقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى آخره وهو يعطي وجوب هذا الدعاء والاقرب عندي الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة والنقل معلوم الكيفية فلا معنى فيه نفي وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبير في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن قال الشيخان اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ورواه ابن بابويه في كتابه وقال ابن الجنيد اذا اجتمع عيد آذن الامام للناس في خطبة العيد الاولى بانه يصلي بهم الصلوتين فمن احب ان ينصرف جاز له ومن كان قاصي المنزل استحب له حضور الجمعة ان لم يكن في ذلك ضرر عليه ولا على غيره وهو قوي باختصاص الرخص بمن نأى عن البلد وقال ابو الصلاح وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايتهما شاء والظاهر في المسئلة وجوب عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك وقال ابن البراج وقد ذكرنا انه اذا اتفق ان يكون يوم العيد يوم الجمعة كان من صلى صلوة العيد مخيرا بين حضور الجمعة وبين ان لا يحضرها والظاهر هو وجوب حضور هاتين الصلوتين والاقرب الاول لنا ما رواه ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب علي ع خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وروى الشيخ عن سلمة عن الصادق ع قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة ولان فيه رفقا وضررا بالعود وزيادة تكليف فيكون ساقطا عملا بالاصل اصح ابن الجنيد لما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى فانه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخرى فقد اذنت له ولان المشقة فيه اكثر والحرج اكيد بيت لا يمنع من مساواة الاذى للاقصى والمشقة غير منضبطة فالمعتبر المطلق الموجود في

والعلة لا

واضافه ابن ادريس

ح

يجمع ره

الاذى اجمع ابو الصلاح وابن البراج بان الاصل وجوب الصلوتين والعدم مدرك عليه ودلالة
ان وجب على الامام الحضور وجب على غيره والمقدم ض قالتا كل خطاب شرعية فيه التكليف
بفعل موقوف على فعل لا يعلم اتيانه من المكلف به الغير لا يتم بدونه فالواجب بالاذن الجمعة لانا نقول العدد كيف
عليه الفعل بخلاف الجمعة بها والجواب الاصل والعدم قد كما لغات الدليل وقد سماه والوجوب
على الامام ليس بمعنى وجوب الجمعة ابتداء بل الحضور وهو لا يتوقف على فعل الغير فان اجتمع العدد تحقق
وجوب الوجود والا فلا قال الشهيد وهذه الصلوة فرض جميع من لزمته الجمعة على شرط حضور
الامام سنة على الانفراد مع عدم حضور الامام ثم قال ومن فاتته صلوة العيد جاء صلاتها
وحده كما يصلي في الجماعة ندبا مستحبا وقال الشيخ في المبسوط متى تاخر عن الحضور لعارض صلاها
في المكتوب منفردا اسره وفصله ثم قال ومن لا يجب عليه صلوة العيد من اهل قرى العيد
وغيرها يجوز لهم ان يصلوها منفردين سنة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية يجب ان يصلي
على الانفراد عند فقد الامام او اختلال بعض الشرائط وقال ابن ادريس افضل
شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلوة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف منفردا
الى بيته الصلوة في منزله والاضحى بمنى بها افضل قال القطب الراوندي من
اضحى بمنى سقط الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين وقال ابن ادريس معنى قول اصحابنا
على الانفراد ليس المراد به ذلك ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند الانفراد
من دون الشرائط مسنونة مستحبة قال ويشبه على بعض المتفقهة بهذا الموضع بان يقول
على الانفراد اراد به اذا صلى كل واحد وحده لانها مع انتفاء الشرائط نافلة
والجماعة في النافلة وهو قليل نادر بل مقصودهم ما ذكرناه من الانفراد عن الشرائط
وتابعه ابن ادريس بعينه مع انه روى الفقيه عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له
هل يتم الرجل ما يلي صلوة العيد في السفر او في بيت قال لا يتم بهن ولا يجهز ولو كانت
الجماعة مستحبة لاستحبت هنا اذ المستحب في حق الرجل مستحب في حق المرأة الا ما قام بالدليل
الا ان فعل الاضحى في زماننا الجمع فيها قال القطب الدين الراوندي رحمه الله
جمهور الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعليهم حجة قال ابن ابي عقيل من
فاتته الصلوة مع الامام لم يصلها وحده وقال ابن بابويه في المقنع والاصطلاحات الامع
الامام في الجماعة وكلاهما مستند عليهما فرضا وسنتها مع غير الامام والمشهور الاستحباب لنا
ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين

فليغتسل

ملبسه وليطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجامع اجتزاء بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الامام والكوفة
ان نفل الحسن غير فعلي فلا بد من اضمار حكم من احكامها وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الفضل
فيحمل على نفي الفضل او نفي الوجوب جمعا بين الادلة قال الشيخ اذا كان يوم العيد
بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست اطهر ثيابك وتطيبت وخرجت الى مصلى الناس في البلد
لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى صلوتك وهو شوبات الخروج الى المصلى
قبل طلوع الشمس وهو الظاهر من كلام ابن البراج في الكامل وقال الشيخ وقت الخروج بعد طلوع
الشمس وكذا قال ابن الجنيد وهو الاقرب لما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ليس
في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانها طلوع الشمس اذا طلعت فوجب اولان ابتداء وقتها
طلوع الشمس فلا يستحب الخروج قبله لما فيه من ابطال التغفيف عقيب الصبح في اليوم جدا عن
سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس احب الميه لما فيه من
ابكار دة الى فعل الطاعة والكوفة التغفيف في اليوم جدا طاعة ايضا لو لم تثبت
رويته الهلال الا بعد الزوال افطر وسقطت الصلوة قضاء وفاقا لابن الجنيد ان تحققت الرؤية
بعد الزوال افطر واوعذروا الى العيد لنا ان الوقت قد فات والاصل عدم القضاء فانه
انما يجب بامر متجدد ولم يثبت بل قد ورد ان من فاتته مع الامام فلا قضاء عليه ولان
شرطها شرط الجمعة ومن شرطها بقاء الوقت فكذا ما سواها اجتز بقوله عليه السلام من فاتته صلوة
فريضة فليقضها كما فاتته والكوفة بالفريضة اليومية لظهورها عند الاطلاق
المشهور انه مع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها كالوصلي مع الشرائط وقال ابن
الجنيد يصلي مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا وبه قال علي بن بابويه وقال الشيخ
في التهذيب من فاتته صلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي
ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء لما تقدم قول الصادق عليه السلام صلوة
العيد ركعتان وما رواه عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلاهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر فيهما وجهر
فيهما بالقراءة رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا
ولانها عوض عن صلوتي الجمعة فكانت عدده كعدد عوضيها والكوفة الطعن في سند
الحديث والجمعة بترك الظهر فاذا فاتت وجب البدل بخلاف العيد

هيئة كرا

بعد طلوع الفجر وهو كرا

قال علي بن بابويه رحمه الله اذا صليت بغير خطبة صليت اربع ركعات بتسليم وقال ابن الجنيد
تصلي اربعا مقصورات اصح بما رواه عن النبي ص انه قال صلوة النهار مثنى مثنى فرق من ذلك الفرائض
اليومية بالاجماع فسقى الباقي على عمومه ولانها كالاصل وهي مثنى اذ القضا تابع للاداء اوجب
الزيادة لتفويت الفريضة لا ناف التبعية اصح ابن بابويه باصالة براءة الذمة من التسليم
وتكبير الافتتاح وهذا ان القولان عندنا سقطان المشهور انه يكره التنفل
قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال وقال ابو الصلاح لا يجوز وكذا قال ابن البراج وابن حمزة لنا
الاصل الاباحة اصح بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الصحيح قال صلوة العيدين
ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلها ولا بعدها شئ وهو يدل على ان التطوع مستحب
والجواب لا دلالة فيه على التحريم الخلاف في كراهة التنفل وكذا ابن بابويه
في المقنع وقال في المبسوط والنهاية انه مكروه الا في المسجد الحرام فانه يستحب ان يصلي
فيه ركعتين قبل الخروج وقال ابن الجنيد ولا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها للمصلي في
موضع العيد فان كان في اجتماع كالمسجد الحرام او مسجد الرسول ص فقد
اصبت اصحابنا من ركعتين قبل الصلوة وبعدها وقد روى عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص
كان يفعل ذلك في البداءة والرجعة في مسجده فقد خالف الشيخ في موضعين الاول في المسجد
الحكم الى المسجد الحرام الثاني في استحباب الركعتين بعد الرجوع في مسجد النبي ص اصح الشيخ
بما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان
في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول ص في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك
الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله اصح ابن الجنيد رواية المسجد الحرام لمسجد الرسول ص
في اكثر الاحكام فيما روى في هذا الحكم والابتداء كالرجوع فيتاوبان والجواب
المنع من التساوي في الثواب للحديث قال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا
القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها وهذه عبارة رديئة فانها توهم المنع من قضاء
الفرائض اذ هو قضاء النوافل داخل تحت التطوع فان قصد بالتطوع ابتداء
النوافل وبالقضاء ما يخص بقضاء النوافل فنوضح في الكراهة وان قصد المنع من
قضاء الفرائض فليس كذلك وتصير المسئلة خلافية لنا عموم الامر بالقضاء وهو قوله ع
من فاتته صلوة فريضة فوقتها حين يذكرها فان اصح بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع
وليس قبلها ولا بعدها صلوة اجبنا بان المراد بذلك النوافل جمعا بين الادلة وما

اظن.

انظنه وعدسوى ما قصدنا — قال ابو الصلاح اذا فاتت لم يجب قضاؤها ولا واجبة ولا مسنونة
تعلق الباقر عليه السلام في الحديث الصحيح عن زراره من لم يصل مع الامام في جماعة يوم
العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس عليه
الا مع امام وانما صلوة موقته لوقت فلا يجوز ابتداءها في غيره لانه فوض على الماموربه
شرعا فكان حراما كالتقديم وقال الشيخ يجوز وقال ابن ادريس يسقط والاقرب عدم التعبد به
نفيا واثباتا — قال ابن حمزه اذا فاتت للامام قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة
وجلس مستقبلا لها ولم يسبقه احد من اصحابنا بذلك الا ابن الجنيد فانه قال وفي فاتته يقضي
اقامها وكل الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة مع الخطبتين اذا لم يدرك الصلوة وكان
ابن حمزه الى ما رواه زراره في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت ادركت الامام على
الخطبة قال فاسمع وجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي قلت القضاء اول صلوتي او
آخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام
من الفريضة وما قضيت قال اما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فآخرها
ونحن عدم الاخبار الدالة على ان من ادرك ركوع الامام فقد ادرك الركعة وحديثه
غير دال على مطلوبه اذ الامر لا يفيد الوجوب هنا لان غير ذلك من الاحاديث
يدل على الاستحباب — المشهور استحباب الاضحى بهذه الصلوة الا بمكة فانه
تصلى في المسجد الحرام وقال ابن ادريس الحق قدم مسجد النبي ص بذلك والظاهر ان مراده ابن
الجنيد فانه قال ويصلي اهل الامصار في الصحراء بارزين من البيوت الا اهل مكة فانهم يصلون
في المسجد لحرمة البيت وكذلك يستحب لاهل المدينة لحرمة رسول الله ص لنا ما رواه محمد بن
يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا الى امصارهم
في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ولانه روى استحباب صلوة ركعتين
في مسجد الرسول ص قبل الخروج وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع قال ركعتان
من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول ص في العيد قبل ان
يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله وفي الصحيح عن معوية قال سالته
عن صلوة العيدين الى ان قال وقد كان رسول الله ص يخرج الى البقيع فيصلي بالناس
قال الشيخ من نسي التكبيرات في صلوة العيد حتى ركع مضى في صلوته ولا شئ عليه
وقال ابن الجنيد لو نسي بعض التكبيرات رجع فتممها ما لم يركع فان تجاوز الركوع واتى بالركعة سجد

مستقبلا
معين م

موضع ذ

الصحارى ذ
الامام م

سجد في السهو والشيخ احمد ابن قوله في المبسوط على ما اختاره في التهذيب من ان التكبيرات مستحب
وابن الجنيد بناه على قوله بالوجوب فوجب له الجزاء قال الشيخ لا باس بخروج العواتق
ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة الاعياد لتشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيآت
منهن والجمال وقال ابن الجنيد ويخرج اليها النساء العواتق والتي لا تزين لعدم الامر باحضار
النساء والاستتار في بيوتهن ثم ترك العمل به في حق التي لا تزين لعدم الشهوة بالنظر اليهن فبقي العواتق
لما فيهن من الافتتان اصح عما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال امرنا نخرج رسول الله صلى الله
العواتق في الخروج في العيدين للتعرض في الرزق والجواب ان ابن سنان لم يسنده الى امام
وهو وان كان ثقة الا انه محتمل وبتقدير فليس حال الصحابة الحاضرين للنبي صلى الله عليه وآله كحال غيرهم
قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية ان على المصلي التكبير في ليلة الفطر
وابتداءه في دبر صلوة المغرب الى ان يرجع الامام من صلوة العيد فكانه عقيب اربع صلوات
اولها المغرب من ليلة الفطر واولى صلوة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على كل من
كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة هو اولها صلوة الظهر من يوم العيد ومن كان
في غير منى من اهل سائر الامصار يكبر عقيب عشر صلوات وهذا الكلام يدل على وجوب
التكبير في العيدين اما الاضحى فبالنص واما الفطر فبالخوض ثم قال في استدلاله وهو يدل
على ان التكبير ايضا واجب في الفطر فنص عليه وهو اختيار ابن الجنيد والشيخ ذهب الى الاستحباب
وهو قول ابي اويس وهو الحق لنا اصالة براءة الذمة وما رواه سعيد الثقفي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام انما التكبير في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت
في الاضحى للاجماع المركب بالفرق اجمع السيد المرتضى بالاحتياط وبالاجماع وبقوله تعالى ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم والامر للوجوب والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة ولان
الاحتياط في الفعل اولى اعتماد وجوبه الاول مسلم ولا يدل على الوجوب والثاني ممنوع
فانا اعتمدنا الثاني على خلاف وجهه قبيح والاجماع على الفعل اما على وجوبه فلا والامر يحتمل الكفاية
للوجوب في صوت الشرع قال ابن الجنيد في الاذان الذي فرضه الله دليل على وجوبه وفي تمام الخطبة
المشهور ان التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واربع
العيد وقال ابن بابويه في المقنع عقيب ست صلوات اربع عصر العيد لنا الاصل براءة
الذمة وعمل اكثر الاصحاب وما رواه سعيد الثقفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما ان
في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واي شئ قال في ليلة الفطر في المغرب الخ

الا فرقا وفي صلوة الفجر وصلوة العيد قال الشيخ التكبير ليس بمسنون عقيب النوافل ولا
ولا في غير اعقاب الصلوات وقال ابن الجنيد انه عقيب الفرائض واجب وعقيب النوافل
مستحب لنا انه عبادة شرعية فيقف فعلها على تنصيص الشارع ولم يثبت عقيب النوافل فيجب
بانه يكره مستحب وذكر مندوب اليه فيكون مشروعا والجواب ان الكلام في ان التكبير مستحب في
صيت حتى يكون تكبيرا ما من حيثية انه تكبير عيد فمنع مشروعيته وفي الكفاية خلاف قال ابن ابي عقيل انه كبر
التكبير ايام التشريق عقيب عشر صلوات اولها الظهر يوم النحر وآخرها الفجر من يوم الثالث ولا يكبر
من خلف عشر صلوة اولها الظهر يوم النحر وآخرها يوم الرابع التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما آلانا ولم يذكر
تكبير النظر وروى ابن بابويه في كتابه ما لا يحضره الفقيه عن علي عليه السلام انه كان يقنت في دبر كل
صلوة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولم يذكر تكبير
النظر وفي المقنع في صفة تكبير الاضحى الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما آلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال ابن الجنيد
في صفة تكبير النظر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله
اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ولانا وقال المفيد في تكبير النظر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما ولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال الشيخ في صفة تكبير النظر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على
ما ولانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وكذا في المبسوط وقال
في الخلاف صفة التكبيرات تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ولم نقف على الصدوق واجود ما بلغنا في هذا الباب ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام في
صفة تكبير النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقد روى سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام في صفة تكبير النظر كيف
اقول له قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا

الفصل الثالث في صلوة الكسوف **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط صلوة الكسوف

والزلازل والرياح المخوفة والمظلمة الشديدة فرض واجب وفي الخلاف صلوة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الآيات التي تظهر في السماء وقال الجنيد ما كانت الكتاب تثبت صلوتها عند الزلازل والرياح والحوادث من الآيات في السماء وفي جمل العلم تثبت هذه الصلوة ايضا عند ظهور الآيات كالزلازل والرياح العواصف والظاهر ان مراده العموم وقال سلار يثبت صلوة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والآيات وابنا بابويه ذهبا الى ما قاله الشيخ في الخلاف وقال ابن ابي عقيل يصلى من الزلازل والرجفة والظلمة والارياح وجميع الآيات كصلوة الكسوف سواء وقال ابن الجنيد ولم اعلم الصلوة عند كل مخوف سماوي وابو الصلاح لم يتعرض لذكر غير الكسوف للشمس والقمر وابن حمزة قال صلوة الكسوف يثبت عند احدى اربع آيات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة وابن البراج قال يثبت الكسوف الشمس والقمر والزلازل والرياح السود المظلمة والآيات العظيمة وهو مختار الشيخ وابن ادريس قال سيدنا ايضا والاقرب عندي وجوب الصلوة للكسوفين والرياح المظلمة والزلازل وجميع الاخاويف لان المقتضي للوجوب في الكسوفين موجود في باقي الاخاويف وهو كونه آية خارقة للعادة فيثبت الوجوب وما رواه زراره ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تظهر في السماء هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع يصلى له صلوة الكسوف ض لكن والامر لا يقتضي الوجوب وفي الصحيح عن عمر بن اذينة عن رجل عن كليهما وفيهم ما رواه عن احدهما عليه السلام ان صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس لا دلالة في هذا الحديث فان مقتضاه اضافة الصلوة الى هذه الآيات ونحن نقول بموجبه لانها مستحبة عندها والاضافة كما تصح مع الوجوب فكذا مع الاستحباب كما يقال صلوة العيدين والاستسقاء لانا نقول قوله عليه السلام في كسوف الشمس يعني اتباع تلك الصلوة مع جميع اعتباراتها ووجوهها والوجوه التي يقع عليها صلوة كانت مستحبة هناك لا وقوعها في الكسوف كذلك وهو خلاف الاجماع فنقيض تعميم الوجوب اعني الماتوف من الوجوب بان النبي صلى الكسوف ولم ينقل عنه صلى غيره وكلما كان الاصل براءة الذمة والوجوب عدم الصلوة ممنوع سلمنا لكنه لا يدل على عدم الوجوب لانها وارث سبب فجاز ان لا يكون

السيد

السبب وقضاء والاصابة بصار [illegible] الى خلافها الميل وتدينا ه قال السيد المرتضى
في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بوجوب صلوة كسوف الشمس والقمر وذهبوا الى
ان من فاتته هذه الصلوة وجبت عليه قضاءها وقال في الخلاف من فاتته صلوة كسوف وجب عليه
قضاؤها ان كان القرص انكسف كله فان كان بعضه لم يجب القضاء وقد روى وجوب ذلك
على كل حال وانه من تعمد ترك هذه الصلوة مع عدم كسوف القرص وجب عليه مع القضاء
الغسل وقال في المسائل الحرية الثالثة وعشرين اذا فاتت بشرط ان يكون القرص انكسف
احترق كله والا قضاء مع احتراق بعضه فاطلق في الانتصار وجوب القضاء سواء وقع
الترك عمدا او سهوا او جهلا وسواء احترق القرص كله او بعضه وفي الجمل اوجب القضاء مع
احتراق الجميع وعدمه مع احتراق البعض ولم يفرض للعمد والنسيان والجهل وكذلك في المسائل
الحرية وقال المفيد اذا فاتتك الصلوة للكسوف لا بغير تعمد فاقضها عند علمك وذكرك الان
يكون وقت فريضة قد تضيق وان تعمدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء واذا احترق
القرص كله وهو القمر كله ولم يعلم به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف لما جاءه وان
احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء هذا روى وقال ابن بابويه في المقنع واذا
انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان احترق القرص كله فصليها
بغسل وان احترق بعضه فصليها بغير غسل وقال علي بن بابويه واذا انكسفت الشمس او القمر
ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت به وان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم
يحترق القرص كله فاقضها ولا تغتسل وقال ابن البيذوع استحبت دفع الانسان على نفسه كل شغل
يشغله عنها فان لم يدفع وذلك عنه الى ان تنجلي قضا صلوة الكسوف وكذلك ان كان نائما
او ناسيا فلم يعلم به حتى انجلى قضاه اذا احترق القرص كله الزم منه اذا احترق بعضه وقال الشيخ
في النهاية اذا ترك الصلوة متعمدا عند انكساف الشمس او انخساف القمر وكانا قد احترقا
جميعا وجب عليه القضاء للغسل وان كان قد احترق بعض الشمس او القمر وترك الصلوة متعمدا
كان عليه القضاء للغسل وان تركها ناسيا لم يكن عليه شئ وكذلك في المبسوط وهو اختيار ابن حمزة
وقال في الخلاف من ترك صلوة الكسوف كان عليه قضاؤها فان كان قد احترق القرص
كله متعمدا كان عليه الغسل وقضاء الصلوة وقال ابو الصلاح ان لم يعلم حتى انجلى القرص فعليه
القضاء حسب فان علم ففرط في الصلوة فموازور يلزمه التوبة والقضاء وان كان الكسوف

في كم

تجلا كر

مع العمد وان تركها
ناسيا او الحال ما وصفناه
كان عليه القضاء ره

او الخوف احترق فعليه مع التوبة الغسل كفارة لمعصيته وقال السيد روان اخل بالصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة الغسل ولم يسقط للتقدير الاضيق وهو عدم العلم وقال ابن البراج صلوة الكسوف الشمس وخسوف القمر والارض والرياح السود والظلمة والايات العظيمة واحدة واجبة لا يجوز تركها متعمدا وان كان قد احترق قرص الشمس والقمر كله كان عليه القضاء مع الغسل وان كان قد احترق بعضه كان عليه القضاء دون الغسل وان كان ناسيا وكان قد احترق الجميع كان عليه القضاء وان لم يكن قد احترق الجميع لم يكن عليه شئ واذا فاتته ولم يكن علم فليصلها اذا علم وذلك وهو كقول الشيخ في النهاية الا انه اوجب الصلوة مع الجهل وقال ابن ادريس يجب القضاء مع الترك نسيانا وان احترق بعض القرص كما اختاره المفيد والاقرب عندي ان الترك ان كان عمدا او نسيانا في الكسوف وغيره وجب قضاؤه اجمع سواء احترق الجميع او البعض في الكسوف وسواء الزلزلة والايات وغيرها وان كان جاهلا وجب القضاء مع احتراق الجميع في الكسوف خاصة دون غيره وههنا احكام ثلثة الاول وجوب قضاء الجميع مع العمد والنسيان في الكسوف وغيره لانه مخاطب بفريضة وقد اهملها فوجب قضاؤها لقول الباقر ع وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوته او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها ولانه مكلف فلا يخرج عن العهدة الا بفعل ما كلف به وقد فرط الوقت فوجب القضاء الثاني عدم وجوب القضاء مع الجهل وعدم احتراق جميع القرص لان القضاء تابع لوجوب الاداء والمتبوع فشرط فيتبعه التابع اما المتبوعية فظاهرة واما اتباعه المتبوع فلانه لو كان مكلفا لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل بالاجماع فصل المقدم بيان الملازمة ان تكليفه بالصلوة عند صدوره الا من يعرف بالاية يستلزم تكليفه بالمحال وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا كسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء التاكيد وجوب القضاء مع الجهل واحتراق جميع القرص لما تقدم في هذه الادلة اصح القائلون بعدم وجوب القضاء مع النسيان واحتراق بعض القرص باصالة براءة الذمة وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سالته عن صلوة الكسوف هل عليه ان تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء والوجوب الاصالة تتالف مع قيام الدليل وقد ذكرناه والحديث يقبل بموجبه لانه ليس للعموم اجماعا فيحمل على الجاهل لانه اقرب والسبب بالعقل قال السيد المرتضى يجب ان يكون فراغك من الصلوة قبل ان يتجلى (اي الا بحيث يتجلى) الكسوف فان فرغت قبل التجلي

اعدت

فان تركها متعمدا ص

على ص

فان اخر الصلوة حتى يتجلى الكسوف فعليه القضاء

فان فرغت

اعدت الصلوة وهو شرط بوجوب الاعادة لو لم يجل وهو الظاهر من كلام ابن الصلاح لانه
قال فان فرغ من الصلوة وعلم بحال الكسوف او الخسوف فليعد اعادتها وكذا اعادة سلار وقال الشيخان
وابنا بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج باستحباب الاعادة ومنع ابن ادريس من وجوب
الاعادة واستحبابها والوجه عندي الاستحباب لنا ان المطلوب رد النور فيستحب تكرير الصلوة
لحصل الظن وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف افرغت قبل ان تجلي فاعد وعلى اعتبار الوجوب اضافة الاعادة لانه مامور بالصلوة عند هذه
الاية وقد فعل فخرج عن العهدة بالفعل ولانه الامر على التكرار وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح
قالا سألنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف فقال ان فرغ افرغت قبل ان تجلي فاعد وادع
الله حتى يجلي احتج الموجبون بالحديث الاول على الامر والامر للوجوب ولان المراد
رد النور وقد لم يحصل انتهى كلامه كالاول للاستراحة في المقتضي للوجوب والجواب الحديث الثاني
يدل على عدم الوجوب فيسقط الاول بمعارضته لو حملناه على الوجوب والتعارض
على خلاف الاصل فوجب حمله على الجواز لانه على خلاف الاصل ايضا لانا نقول سلمناه
لكنه اولى لانه يحصل العمل بالخبرين بخلاف الاول والمراد من التوصل الى رد النور قد
حصل وهو فعل الصلوة اجاب ابن ادريس بعدم الوجوب والاستحباب والجواب قد بينا
الدليل وعمل الاصحاب لو وقع وقت فريضة وحصل السبب وجبه فان تضيق
وقت احدهما تعينت للاداء ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها فان تضيقتا تعينت
الحاضرة ثم ان كان قد فرط في الكسوف بان اخر الصلوة مع تمكنه وجب القضاء والا
فلا ولو اتسعا فالافضل الابتداء بالحاضرة ويجوز الابتداء بالكسوف وقال الشيخ في النهاية
ان كان وقت صلوة فريضة بدأ بالفريضة ثم يصليها على اثرها واطلق وكذا قال ابن
البراج وابن حمزة وقال في المبسوط متى كان وقت صلوة الكسوف وقت فريضة فان كان
اول الوقت صلى صلوة الكسوف ثم صلوة الفرض وان تضيق الوقت بدأ بصلوة
الفريضة ثم قضى صلوة الكسوف وقد روى انه يبدأ بالفريضة على كل حال وان كان
في اول الوقت وهو الاحوط وفي الجملة حيث صلوات تصلى في كل وقت عالم بضيق وقت
فريضة حاضرة وعد صلوة الكسوف وقال ابن الجنيد لو حضرت صلوة كسوف ويخاف بدأ
بما يخشى فوته وذكره وقال السيد المرتضى وقتها ابتداء ظهور الكسوف الآن يخشى

قال ره

فانه دل ره

الدليل على ره

الكسوف وقت ره

فرضه وضده وحال [illegible] المرتضى وقتها ابتداء ظهور الكسوف الا ان يخشى فوت صلوة فريضة
حاضرة وقتها فيبدء بتلك الصلوة ثم يعود الى صلوة الكسوف وتمامه قال ابن ابي عقيل وقال ابنا بابويه
ولا يصلها في وقت فريضة حتى تصلى الفريضة وفي كتاب من لا يحضره الفقيه يجوز ان يصلها في
وقت فريضة حتى تصلى الفريضة لنا على التخيير مع اتساع الوقتين انها فرضان اجتمعا ووقتها متسع
صحيح المكلف بهما اذ وجب احدهما سلم واحد هما لي اما تضيق وقت ما فرض ان ذلك
وقته او كون ترك العبادة الواجبة اولى من فعلها بيان الملازمة ان المقتضي فعلها ان كان
لضيق وقتها لزم الامر الاول وان كان لتبع تقديم الاولى لزم [illegible] الثاني وما رواه محمد بن [illegible] حمران
في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تكسف عند طلوع الشمس
وعند غروبها وعلى استحباب تقديم الحاضرة مع اتساع الوقتين انها اهم في نظر الشرع ولهذا ورد
الامر بقطع الكسوف عند دخول وقت الفرض على ما مر وذهب بعضهم الى المنع من فعل الكسوف
فيتلك الفرض وكل دليل على اولوية التقديم وعلى ابتداء بالحاضرة مع تضيقها ما تقدم
من اولوية التقديم وعلى ابتداء بالحاضرة مع بقيتها ما تقدم من اولوية تقديم الحاضرة مع ان
ولانها لا تتقن في بعض الاحوال والحاضرة تفعل دائما احتجوا بالامر بقطعها عند دخول وقت الفريضة
ولو شرع فيها في وقتها لما جاز قطعها والجواب المنع من المقدمتين لو دخل في صلوة الكسوف
ثم دخل وقت الفرض وكان متمما لركعة قطعها بل يتم عليه اتماما ثم الابتداء بالحاضرة
وان كان وقت الحاضرة قد تضيق قطع الكسوف والابتداء بالفريضة ثم اتم الكسوف
والشيخ في النهاية اطلق فقال ان ابتدأ بصلوة الكسوف ودخل وقت فريضة قطعها وصلى
الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وقال في المبسوط فان دخل في صلوة الكسوف فدخل عليه
الوقت قطع صلوة الكسوف ثم صلى الفريضة ثم استانف صلوة الكسوف وقال ابنا بابويه
وابن البراج مثل قول الشيخ في النهاية وابو الصلاح وابن حمزة والاصل ما اخترناه لنا
على وجوب الاتمام مع سعة الوقت الحاضرة انه قد شرع في صلوة واجبة فيجب
عليه اكمالها ولا يجوز له ابطالها لان المقتضي لعدم الابطال موجود وهو قوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم والنهي يدل على ابطال الصلوة والمانع وهو تفويت الحاضرة مفقود اذ التقدير
اتساع الوقت وبما رواه علي بن ابي عبد الله عن الكاظم ع ان رسول الله ص قال فاذا انكسف
او واحد منها فصلوا وهو مطلق وعلى القطع مع التضيق ان فيه تخصيص الفريضة فتضيق وما رواه

محمد بن

محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ايوب بن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وحتى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم احتج الشيخ على كلامه في النهاية بالحديثين وباب الحاضرة اولى فيقطع الكسوف للاولوية ثم يصلي الحاضرة ثم يعود الى الكسوف ولان صلوة الى حاضرة لو كانت مبطلة في اول الوقت لكانت مبطلة في اخره وعلى قوله في المبسوط ما لا يشتمل بانه فعل كثير فيتناف والجواب ان الحديثين مدلان على التقييد بالتضيق كما ذهبنا اليه والاولوية قبل الاشتغال انما تدل على كونه فضلا وهو لم ينكر وانما ينكر عدم بطلان النفل مطلقا ولذا لو اكثر من التسبيح والتحميد لم تبطل صلوته فكذا الصلوة الى حاضرة المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا وجوزان يصلي فرادى وقال ابن بابويه اذا احترق القرص كله فصلاها في جماعة وان احترق بعضه فصلاها فرادى لنا عموم الامر بالجماعة في الفرائض وما رواه روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف يصلي جماعة وغير جماعة وترك الاستفصال عن حمله السؤال على العموم وعن محمد بن حمران باطرق الاصابع قال سألت عن صلوة الكسوف يصلي جماعة وفرادى فقال ان شئت صنعت اضحى ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال اذا كسفت الشمس والقمر فكسفت كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم واما كسف بعضها فانه يجزي الرجل يصلي وحده والجواب نحن نقول بوجوبه اذ نقطع بسقوط الواجب بسائر الندوب والمعلق جاز ان يسند الى كثرة الفعل مع الاشتياب وقلته مع عدمه القضاء تابع للاداء في هيئة الصلوة في استحباب الجمع مطلقا وجوازه فرادى قال المفيد رحمه الله واذا احترق القرص وهو القمر كله ولم يعلم به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى لنا ما تقدم من عموم الامر بالجماعة وقوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وكل من ما تيها فاتته على هيئة يستحب فيها الجماعة احج بما رواه ابن ابي يعفور وقد ذكرناه في المسئلة ان بقية والجواب ما تقدم قال ابن البيذ واذا واجبة

الكرم

قال ذرعت البيت فوجدته كذا وكذا
واذا زعمت انه اغفل واذا
صح ذرعه وضعف صديق الكسوف
فانه يعود الى الصلوة اذا كان ذلك في الوقت
واستغنى بها عن رفع الاول واذا رأيت

على كل قاطب سواء كان على الارض او راكب سفينة او دابة عند تعذر به ويستحب ان يصليها
على الارض والافضل حال وهو يشعر بجواز فعلها على الدابة وقال الشيخ في النهاية لا باس ان
يصليها وهو على ظهر الدابة او ماشيا اذا لم يمكنه النزول والوقوف وهو الاجود لنا انها صلوة واجبة
فلا يجوز على ظهر الدابة مع الامكان كما تقدم في الفرائض احتج بما رواه علي بن فضل الواسطي قال كتبت
الى الرضا ع اذا تخلف الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب
الي صل على مركبك الذي انت عليه والجواب وقع عاما فلا يخصص بالسوال لانه
كالسبب والجواب المنع من عموم الجواب فانه وقع عن سوال خاص فلا يعداه وفارق
السبب حيث كانت اللفظة عاما فلا يخصه السبب **الفصل الرابع** في الصلوة
على الاموات وفيه مطلبان الاول في الصلوة على الميت
في استحباب رفع اليدين في التكبيرات الخمس للشيخ قولان احدهما انه
لا يستحب الا في الاولى خاصة اختاره في النهاية والمبسوط وبه قال المفيد والسيد المرتضى
وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس وابن حمزة وفي الاستبصار رفع يده في الجميع
والاقرب الاول لنا انه اشتهر بين الاصحاب ولما رواه عياش بن ابراهيم في الموثق عن
ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبيرة
عن جعفر ع رسعيد بن اسحق بن اباب الوراق عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين علي بن
ابي طالب ع يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف احتج الشيخ بما رواه
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله على جنازة فكبر
خمسا ورفع يديه في كل تكبيرة وعن يونس عن الرضا ع قال ارفع يديك في كل تكبيرة وعن
عبد الله بن محمد محمد بن خالد عن بعض اصحابنا انه صلى خلف جعفر بن محمد ع على جنازة فرآه يرفع يديه في
كل تكبيرة قال الشيخ والروايات الاولى موافقة لمذهب بعض العامة فيوشك ان
يكون خرجت مخرج التقية والجواب المنع من صحة السند للاحاديث فان ابا عبد الله
الذي روى عن ابي عبد الله ع ان كان هو الامام فالرواية صحيحة لكنه غير معلوم لاحتمال ان يكون
الكرادي غيره ورواية يونس في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف والثالثة لا توقف
حال رواتها الا ان الشيخ اسندها الى كتاب الرحمة لابن عقدة وكان زيديا
المشهور انه يكبر الاولى ويتشهد الشهادتين ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ص ثم يكبر الثالثة

ويدعو

ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول عفوك عفوك
وقال ابن ابي عقيل يكبر ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر دعاء يشتمل على الشهادتين
والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والاستغفار للمؤمنين والدعاء للميت وعفوك عفوك
ثم يكبر ويقول مثل ما قال اولا ثم يكبر تمام الخمس ويقول عقيب كل تكبيرة مما الخمس كما قال
عقيب الاولى لما رواه محمد بن مسلم عن ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله ع يقول كان سالت عمار
رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف اجتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو داود قال سالت
ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات ويقول اذا كبرت اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قد رأينا
عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم
من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم يكبر الثانية ثم تقول في كل تكبيرة وترتب
منه رواية سماعة والجواب نمنع تعذر جوابه لكنه لا يجب فعل ذلك لما قدمناه في حديث
محمد بن مسلم وكلا القولين جائز للحديثين ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما سمعا الباقر ع
يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان يدعو بما بدا له لكن
واضح الميت ان يدعو له ان يبدأ بالصلوة على النبي ص قال الشيخان يقف الامام
في الجنازة عند وسط الرجل وصدر المرأة وللشيخ قول آخر في الخلاف انه يقف عند راس الرجل
وصدر المرأة وبه قال علي بن بابويه وقال ابن بابويه في المقنع اذا صليت على الميت فقف
عند صدره وكبر ثم قال واذا صليت على المرأة فقف عند صدرها وللشيخ قول ثالث من الاستبصار
يقوم تارة انه يقف عند راس المرأة وصدر الرجل والمشهور الاول لما رواه عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابنا عن العلاء ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى على امرأة فليقم
في وسطها وليكن ما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم عند وسطه وعن جابر عن ابي جعفر ع قال
كان رسول الله ص يقدم الرجل كيما يكون السرة وبين الثدي دون ذلك من قبل الصدر راجع
الشيخ بما رواه موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها فاذا صليت
على الرجل فقم عند صدره والجواب قال الشيخ في التهذيب قوله عند صدره عن الوسط استعمالا

لاسم الشئ فيما جاوره وكذلك الواسي يعبر به عن الصدر للقرب — المشهور انه لا تسليم في هذه
الصلوة وقال ابن الجنيد ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه بقصد المرافقه
وهو شاذ لجواز التسليم للامام لنا الاصل عدم المشروعيه وما رواه الحلبي وزراره في الحسن
عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت تسليم وفي الصحيح عن
اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال ولا سلام فيها اجتج بما رواه سماعه قال فاذا فرغت
سلمت عن يمينك والجواب الطعن في السند فان زراره الراوي عن سماعه واقفيا
ولم يسند ما سماعه الى امام ايضا منع الجنيد وابن ادريس وابو الصلاح من وجوب الصلوة
على غير المؤمن من ظاهره الاسلام واوجبها الشيخ احتج ابن ادريس بقوله لا تصل على احد
مات ابدا منهم ولا تقم على قبره الاية وبغير المؤمن كافر احتج الشيخ بقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله قال الشيخ
ولد الزنا يصلى عليه وضعفه ابن ادريس احتج الشيخ بالاجماع وبقوله عليه السلام صلوا على من قال
لا اله الا الله وما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام صل على من مات من اهل القبلة
وحمل على اسد واجتج ابن ادريس بانه كافر بالاجماع ثم ذهب من وضع الشيخ هذه المسئلة
ووضع ما ناقضها بعدها وهو ان اهل العدل اذا قتلوا رجلا من اهل البغي فانه لا يغسل ولا
يصلى عليه لانه كافر ثم نسب الشيخ الى الاغفال في التصنيف وهو خطاء منه والاجماع حصل
على كفره ولا دليل لنا بل ابن ادريس دليلنا على ذلك المشهور انه يصلى على الصبي اذا بلغ ست
سنين ولا يصلى وجوبا على من نقص عن ذلك وقال ابن الجنيد يصلى على الطفل اذا استهل وقال
لا يصلى على ابن ابي عقيل لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ لنا الاصل براءة الذمة ولان من نقص عن ست سنين
ليس من اهل الصلوة ولا تكليف بل هو بامره بها تمرينا وما رواه زراره في الحسن عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة
قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تصل على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم
يورث ما الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه والجواب انه محمول على الاجنبي
او الشقه احتج ابن ابي عقيل بان من لم يبلغ لا يحتاج الى الدعاء ولا الاستغفار والشفاعة فلا يجب عليه
وبما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما
الصلوة على الرجال والمراة اذا راى عليها القلم والجواب عن الاول بالمنع من كون الصلوة للدعاء

للميت

للميت خاصة او الى حاجته الى شفاعة المصلي فانا مخاطبون بالصلوة على النبي ص وقت موته وعلى الائمة
عليهم السلام ونحن محتاجون الى شفاعتهم وعن الثاني بالمنع من صحة السند اولا وبالمنع من عدم تناول
صورة النزاع ثانيا فان من بلغ ست سنين او على عليه السلام بالمثال الشهري المشهور كراهة
تكرار الصلوة على الميت وقال ابن ابي عقيل لا باس بالصلوة على من صلي عليه مرة فقد صلى امير المؤمنين ع
على سهل بن حنيف خمس مرات وقال ابن ادريس يكره جماعة وفرادى وقال السيد المخالف
من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتقدم لنا
ان النبي ص صلى خمس تكبيرات وانصرف وما رواه وهيب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها
فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ولانه منافٍ للمبادرة المامور بها في تكميل الاموات
وحديث سهل بن حنيف مخصوص بذلك الشخص اظهارا للفضله كما خصص النبي ص حمزة ع بسبعين تكبيرة غنية كذا
وبرواية عمار الساباطي عن الصادق ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي
عليه ضعيفة السند ونحن نقول بمدلولها وهو الجواز ولا ينافي الكراهة قال ابو الصلاح
يصلى على المصلوب ولا يعيد المصلي وجهه الامام في التوجه وقال ابن ادريس صلى عليه ع على خشبته
يعيد لوجهه وجه المصلي عليه ويكون ع مستدبر القبلة بهذا تكون الصلوة عليه عند بعض
اصحابنا المصنفين والصحيح من الاقوال والاظهر انه ينزل لعدم القبلة فيغسل ويكفن ويحنط ويصلى
عليه ولا فرق بين ان تكون الصلوة قبل الغسل والتكفين لاطلاق هذا الكلام وقد روى ابو هاشم الجعفري الجعفري كذا
قال سألت الرضا ع عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي ع صلى على عمه وعلقت اعلم
ذلك ولكني لا افهم جيدا قال ابن ادريس لعله ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن
وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان
كان منكبه الايسر الى القبلة فقم الى منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزال تلقى مناكبه الايمن كذا
وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستعمله ولا تستدبره الله فان عمل بهذه الرواية
فلا باس وعمل الصلب على من وجب عليه حدود او في حق المحارب اذا قتل فانه يقتل ويصلب
بعد ان يؤمر بالغسل والتكفين قال الشيخ اولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم
بالميراث وان كان امام الاصل حاضرا قدم الولي وجوبا والا فالاخير الولي في تقديم من شاء
وان كان بشرائط الامامة جاز ان يقدم وقال ابن الجنيد الاولى بالصلوة على الميت امام

المسلمين ثم خلقاته ثم امام القبيلة لنا ما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال
اي امام صلوة الجماعة
يصلي على الجنازة اولى الناس بها او بامرها يثبت وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام اذا حضر سلطان من سلاطين الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي
الميت والا فهو غاصب احتج بانه ولاية الصلوة في الاراضي فوق الجنائز اولى والجواب
المنع من الملازمة قال الشيخ رحمه الله اذا حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى ثم
ابن الجنيد
الولد ثم ولد الولد ثم الجد وابن الجنيد جعل الجد اولى ثم الاب ثم الولد لنا ان الاب والولد
اولى من الجد بالميراث فكانا اولى منه بالصلوة احتج بان منصب الامامة البتي بالاب دون الولد والجد
اب الاب فكان اولى من الاب والجواب المشهور بين الاصحاب ان الاولى بالميراث
اولى بالامامة عملا بعموم قوله تع واولو الارحام بعضهم اولى ببعض قال ابن الجنيد المرصي اليه
اولى بالصلوة من الزانيات ولم نعثر على ما ذكر لنا عموم قوله تع واولو الارحام بعضهم اولى ببعض
اصح بعموم قوله في بدله بعد ما سمعه والجواب بالوجوب مخصص بالمتفق لقوله ع ان ترك خيرا
قال الجنيد اذا حضر الصلوة رجل من بني هاشم وصلى كان اولى بالتقدم عليه سلم وليه له
ويجب على الولي السلام وان لم يتقدمه الولي لم يحل له السلام فان اراد الجنيد رحمه الله ما يحل
الواجب عند
الذي يشار اليه الامام الاصل فهو حق ولا فهو ممنوع بل الاولى للولي السلام اما الوجوب فلا
لنا عموم الاية قال الشيخان من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر يوما وليلة
فان زاد على ذلك لم يكن الصلوة عليه وهو اختيار ابن ادريس وابي الصلاح وابن حمزة ولم
يقدر ابن ابي عقيل ولا علي بن بابويه لها وقتا بل قالا من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على
القبر وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يعلم منه تغير صورته وقال سلار يصلى عليه الى ثلثة ايام وحمله
الشيخ في الخلاف رواية والاقرب عندي انه ان لم يصل على الميت اصلا بل دفن
بغير صلوة صلى على قبره ولا فلا لنا على الحكم الاول ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلوا على الموحدين من امتي وعلى القتلى نفسه
من امتي لا يدعوا احد امتي بلا صلوة وهو عام في حق المدفون وغيره ولان المقتضي للوجوب
ثابت والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت الوجوب اما الاول فعموم الامر بالصلوة على
الميت وكذا الوجوب على كل مكلف فلا يخرج عن العهدة بدونه واما الثاني فلان
الدفن غير مانع كما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي
الرجل

الرجل على الميت بعد ما يدفن وعن مالك مولى الجهم عن الصادق ع قال قال اذا فاتتك
الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن ولو كان الدفن صحيحا
للمانعية لما صح الفعل معه ولانه ميت لم يصل عليه قبل الدفن فيصلى عليه بعده كصلاة
المختلفة وأما الحكم الثاني فلما رواه محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع
يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لا يجاز كما جاز لرسول الله ص وفي الكافي عن محمد بن مسلم
او رواه قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت النبي ص لم يصل
عليه النبي ص فقال لانا دعا له اذا عرفت هذا والحديث الذي ذكره الشيخان
لم نقف فيه على مستند ولا على التحديد الذي ذكره غيره بل قال الشيخ لما ورد الامر بالصلوة
على المدفون والنهي عنها جمعنا بينهما بحملنا الامر بذلك في اليوم الذي دفن فيه والنهي
لما بعده وانت لا يخفى عليك ضعف هذا الجمع قال الشيخ في النهاية
اذا اجتمع الرجل والعبد والصبي والمرأة فليتقدم الصبي اولا ثم المرأة ثم العبد ثم الرجل
ويقف الامام عند الرجل وقال علي بن بابويه يتقدم المرأة الى القبلة ويصل المملوك بعدها
ويصل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام ويقف الامام خلف الرجل وكذا قال ابن
في المنتهى وفصل الشيخ في الخلاف والمبسوط فقال اذا كان الصبي يصلى عليه قدمت المرأة
الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وان كان ممن لا يصلى عليه قدم الصبي اولا الى القبلة
ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل وقال سلار يتقدم المرأة حايل المحراب وبعدها الصبيان وبعدهم
الخناثى وبعدهم الرجال ويقف الامام عند الرجال وقال ابن الجنيد مع الاجتماع يعكس
على العكس كما تقوم الاحياء خلف الامام للصلوة مع انه قال في اقامة الصلوة تقوم الرجال
يليون الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيات وارجح
الشيخ في الخلاف بالاجماع وتمسك بما رواه عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم
بنت علي ع وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمرو عبد الله
بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام حايل الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا
هو السنة وروى ابن بابويه عن علي ع انه كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة
وراء الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد وراء الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير
وراء الكبير وعلى الاطلاق ابن بابويه ما رواه ابن بكير عن بعض اصحابه عن الصادق ع في

فيه ان عمر
ام كلثوم لها ابن
من عمر

جنازة الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون
ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال واعلم ان هذا الترتيب ليس بواجب بل على جهة الافضل
كما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال لا بأس بان يتقدم الرجل ويؤخر
المرأة او يقدم المرأة ويتأخر في الصلوة على الميت قال ابن الجنيد لا بأس بالصلوة على الجنازة
بالتيمم من الجنابة وغيرها اذا لم يكن الماء الا الامام اذا علم ان خلفه متوضيا ولا بأس بالصلوة للمحدث عليها
بغير طهارة ولم يعلم احد من علمائنا ذلك لنا ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت
ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما
تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء واجتمع بكراهة الايتمام للمتوضي بالمتيمم والجواب ان ذلك وان
ذات الركوع والسجود قال الشيخ في المبسوط اذا تضيق وقت فريضة بدأ بالفرض
ثم بالصلوة على الميت الا ان يكون الميت بحال من ظهور حادثة فيه فحينئذ يبدأ بالصلوة
عليه وهذا الكلام غير معتمد لان مع تضيق وقت الحاضرة تتعين ولا يجوز الاشتغال بغيرها سواء
خيف على الميت او لا المطلب الثاني في الاوقات المسنونة قال الشيخ يكره الاسراع بالجنازة ونقل
عن ابن حنبل استحباب ذلك بان يكون فوق مشي العادة ودون الخبب واجتمع باجماع الفرقة
وعملهم وقال ابن الجنيد ويمشي بها ضبعا والوجه عندي التفصيل فان خيف على الميت استحب الاسراع
عملا بعموم قوله ع عجلوا موتاكم ولما فيه من المصلحة وازالة مفسدة التغير والا فالعادة لما فيه من الاحتياط
وكثرة الثواب بكثرة الخطوات قال الشيخ ويستحب ان ينزل الى القبر وكره ان
ينزل بالكفين عند الضرورة والسعة قال المفيد وسلار ويستحب عند نزوله الاطلاق وقال علي بن بابويه
واخلع خفيك ونعليك ولا بأس بالخف اذا كان تقية وقال ابن الجنيد واخلع نعليه وشسعيه ولا بأس
بان لا يخلع خفيه والاطلاق فالشيخ حيث عدم الخلع مع الضرورة والتقية وابن بابويه مع السعة وابن
الجنيد مطلقا والبحث في الاستحباب اذ لا يجب النزع اجماعا والاقرب اختيار الشيخ لنا ان
الشسع داخل في باب الخضوع والاستكانة والمال يشعر بذلك وما رواه ابن ابي يعفور عن
الصادق ع قال لا بأس لاحدان يدخل القبر في نعليه ولا خفيه ولا رداء ولا قلنسوة وعن ابي
بكر الحضرمي عن الصادق ع قال قلت فالخف قال لا بأس في الخوف وقت الضرورة
والتقية وليجهد في ذلك جهده واضع ابن الجنيد ما رواه سيف بن عميرة عن الصادق ع قال قلت
فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة والجواب نحن نقول بموجبه لان

التعليل

الخبب محركة
ضرب من العدو
ق

المطلب الثاني في الاوقات المسنونة

التعليل لصحة استناد الصدوق الى السعد واصح المفيد كحديث ابن ابي يعفور وكل ما تقدم بوجهيه ونظيره
عن الثقة كما ذكرناه من الاحاديث قال الشيخ في الاستبصار وبضع شاهد ما رواه ابن ادريس عنه
في وجهه ونقله ابن ادريس عنه هذا القدر وقد الاخرم وهو جعل التربة في لحده مقابلة وجهه وعلى
المفيد جعل التربة تحت خده وقفاه والكل عندي جائز لان البشر كل موجود في الجميع
قال الشيخ في الخلاف اذا انزل الميت القبر استحب ان يغطى القبر بثوب ويستدل بالاجماع على
جوازه وبالاحتياط على استحبابه وقال ابن ادريس ما وقفت لاحد من اصحابنا في هذه المسئلة
على مطهر فاحكيه عنه والاصل براءة الذمة من واجب او ندب وهذا مذهب ان فعل فلا
حاجة بنا الى موافقته على ما لا دليل عليه قال وقد وجدت في بعض نسخ احكام النساء للشيخ المفيد
ان المرأة يجعل القبر عند دفنها بثوب والرجل لا يجعل عليه ثوب فان كان ورد ذلك فلا تعدية
الى قبر الرجل حيث لم يرد ذلك وقال ابن الجنيد وان كانت امرأة مد على القبر ثوبا ولم ترفعه الى
ان ان تغيبها باللبن وكل ما تقدم من عندي جائز لكل الستر في قبر المرأة اولى لما فيه من الستر لها وما
رواه صفوان بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت صفوان بن يحيى يحدث
عن محمد عليه السلام انه يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله ولم ينكر ذلك
فالكلام لابن ادريس لا معنى له ولانه يخشى حدوث امر في الميت من تغير بعض اعضائه او امر منكر
فاستحب الستر للقبر عند دفنه طلبا لاخفاء حاله اغلق الاصحاب خروج النازل الى
القبر من قبل رجليه وقال ابن الجنيد يدخل من قبر الرجل من عند رجليه ومن قبر المرأة من عند رأسها لما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ما دخل القبر فلا يدخله الا من قبل الرجلين وعن عمرو بن ابي نصر
الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وكذا عن
علي عليه السلام عن الصادق عليه السلام قال ابو الصلاح فاذا انقطع عنه حمل المشيعين فليقف مستدبر
القبلة ووجهه بحذاء وجه الميت وينادي برفيع صوته يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي فارقت عليه
قال ابن البراج وقال ابن ادريس يستقبل الولي القبلة ويكبر القبر اماما ومناديا ولم يذكر الشيخان
كيفية الوقوف عند هذا التلقين والذي رواه الشيخ وابو جعفر بابويه رحمهما الله عن علي عن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرأ الواعي عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال
قلت كيف يصنع قال اذا اخرج الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند اذنه
ثم ينادي بأعلى صوته الى افواه وروى الشيخ عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن

يغطيها بثوب

سعد بن معاذ

الاصحاب

ميته وسوى عليه وانصرف على قبره ان يحلف عند قبره ثم شوب ما فلان ولم يسم في الحديث

كيفية القيام

قال الشيخ في النهاية يكره تجصيص القبور وتطليلها وفي المبسوط تجصيص القبر والبناء عليه في المواضع المباحة مكروه وقال ابن الجنيد ولا احب ان تفضض ولا تخصص لان ذلك زينة ولا بأس بالبناء عليه وضرب الفساطيط لصونها من تزورها والوجه الاول لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وعن جراح المدائني عن الصادق ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا السقوف البيوت قال رسول الله ص كره ذلك

اجاعام

روى الشيخ وابن بابويه عن امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال ابن ادريس رحمه الله قد اضاف احمد بناء في رواية هذا الحديث وتابعه وقال محمد بن الحسن الصفار هو من جدد بالجيم لا غير وكان يشدد لا كراهة تجديد القبر وتطيين جصه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين اولا نعم لو مات خطيئي قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان كدد وقال سعد بن عبد الله انا نحن جدد بالجاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انا هو من جدث بالجيم والثاء المنقطة بثلاثا ولم نفسر معناه قال الشيخ ويمكن ان يعني به النهي ان يعمل القبر دفنة اولى قبرا لان بالا خر لان الجدث القبر فيجوز ان يكون الفعل الماخوذ منه ثم قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش المنبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واصلح الى كدده وقد جعله جدثا محفورا ثم قال ابن بابويه واقول ان الخبر المعول عليه الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والحميري بالجاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله واحد في معنى الحديث وان من خالف الامام ع في الجدد والنبش واستعمل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام قال والذي اقوله في قوله ع من مثل مثالا فقد خرج به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السديد وان اخطأت فمن عند نفسي قال الشيخ وكان شيخنا محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالجاء والدليل وذلك ماخوذ من قولهم ناقة جدداء اي لا ضرع لها والكدد هو الشق وعلى هذه الرواية يكون النهي بتناول شق القبر اما لميت فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي بن بابويه وقول ابن بابويه بعطر يحرم ما ذكره علماؤنا اجمع وهو محمول على من فعل ذلك مخالفة للامام ع

قال في الخلاف يجوز ان يجلس الانسان

الى ان

الاقتصار بهوان يلصق الرجل اليسرى بالارض وينصب ساقه اليمنى ويضع عليه ويضع يده على الارض كما يقعى الكلب وقيل بهوان يضع اليسرى على عقبه بين الكعبين والثوب الاول اولى ه نهاية

الى ان يرفع رأسه من الميت وبه قال ابن الجنيد وجعله ابن حمزه مكروها وبهذا الاخير نقول لانه تابع للجنازة فلا سبيل الى حلها قبل وضعها وما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يسوى للشيخ جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس احتج به لانه لا مانع من ذلك وان الاصل الاباحة وبما رواه عمار بن الصابوني قال كان رسول الله ص اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا لنفعل ذلك فجلس وقال وخالفوهم ولانه شافع وحكمه حكم التشفيع لا حكم التابع والجواب ان الاصل قد خالف لدليل وقد بيناه وحديث ابي الدرداء عامه لم يعرف صحته من طرقنا ومعارض بما رواه الجمهور عن ابي سعيد وجابر ان النبي ص قال زوروا ربكم الجنازة فقعدوا دون سوها فلا تقعد حتى يوضع ولان قول الراوي كان لا يجلس يعطي ارادته ع على ذلك وهو ليس بحجة وانما ترجيح الاجتناب وجلوسه وامرهم بالجلوس في تلك الحال لسبب اظهاره الى لغة لليهود لا يعارض الاجماع السابق بجواز الاختصاص بتلك الحال المشهور استحباب التربيع في حمل الجنازة وقال ابن الجنيد يرفع الجنازة ما دام جوانبها قدر عليه لنا ما رواه جابر عن الباقر ع قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فتطوع وعن العلا بن سيابة عن الصادق ع قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الايمن ثم ترجع الى المقدم كذلك دور الحاء اصح مما رواه احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه يسأله عن سرير الميت يحمل أربعة جوانبه في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من اي الجوانب شاء والجواب لعدم السلامة السند انه يدل على الجواز ونحن نقول بوجوبه والنزاع في الاستحباب والحديث لا ينفيه

قال في النهاية لا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة لان ذلك بدعة وبه قال ابن ادريس وقال ابن حمزة يكره ذلك والمعتمد الكراهة اما الجواز فلان الاصل براءة الذمة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع اجوز ان يحمل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كانت الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد وجه الدلالة ان تخصيص النهي بالرجل والمرأة وقد وقع السؤال عن المطلق اولا نهى عن الرجل والمرأة ثانيا دال على تخصيصها بالحكم والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا لا يقال الاستدلال بهذا الحديث مستدرك لان النهي اما ان يكون للتحريم او الكراهة فان فلنم بالاول ثبت

المطلوب اذ التحريم في طرف الرجل والمراة لسلام التحريم في الجميع ضرورة عدم القائل بالفرق وان كانت الكراهة لزم انتفاؤها فيمن عدا الرجل والمراة فاما ان يثبت التحريم وهو خلاف الاجماع وخلاف المعقول واما ان يثبت الاباحة المحضة المنافية للمرجوحية وهو خلاف ما اتفق به الجماعة اذ منهم من يقول بالتحريم ومنهم من يقول بالكراهة في الجميع والتخصيص بالكراهة قول ثالث لانا نقول كفاه انه للكراهة ولا يلزم منه فرق الاجماع ولا مخالفة الجماعة بجواز ان تكون الكراهة في طرف الرجل والمراة اكد ويؤيد ذلك ما اختصت بالذكر والشيخ استدل بهذه الرواية على التحريم وهي قاصرة عن مطلوبه قال الشيخ في المبسوط يكره الجلوس للتعزية بومين وثلثة اجماعا وتبع ابن ادريس في ذلك وقال انه متى فرغ الى ما عينه لم نذهب اليه احد من اصحابنا ولا وضعه في كتابه قال واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وغزائه والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله لنا ان ذلك منافٍ للصبر والرضا بقضاء الله تعالى وترك اظهار الجزع والمصيبة وقد روى ابان بن ابي عياش قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن ورتبه اعلم بما قال العبد فيقول الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فتقول نعم ربنا فماذا قال عبدك فتقول حمدك وسترجع فيقول عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد واستجاب التعزية للسلام واستجلاب الجلوس لها لتعاكر محل المفعلين قال الشيخ في المبسوط يجوز لصاحب الميت ان يميز من يعزيه ما لم يسد طرق الحاجة او اخذ متزاحمون فيها على الباب واللائق فاما على غير هذا فلا يجوز على حال وقال ابن ادريس لم نذهب الى هذا سواه رحمه الله والذي يقتضيه اصولنا انه لا يجوز اعتماد ذلك وفعله سواء كان على الباب او اللائق او غيرهما لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل عليه يجب اطراحه لئلا تكون انما على ابتداع لانه اعتماد جهل والوجه الاستحباب وبه قال ابن حمزة لنا ان تمييزه مراد لتحصيل الثواب لمن يعزيه وما رواه محمد بن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص مرفوع قال ابو الصلاح يستحب للرجل ان يعفو ويحل ازراره في جنازة ابيه وحده لا سيما دون من عداهم قال قصد بالاستثناء التحريم منعناه عملا بالاصالة وان قصد استثناء الاستحباب منعناه لانتفاء المقتضي للاستحباب هنا اذ ليس الا تمييزه عن غيره وهو ممنوع هنا ويؤيده ما رواه الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل ابن ابي عبد الله عليه السلام خرج ابو عبد الله فيتقدم

الر

السرير بلا خلاف ولا ارث وعلوم الخبر بين المذكورين اولا قال ابن الجنيد لا باس بالنوح
وحرمه الشيخ في المبسوط وابن حمزة والوجه الاول لنا الاصل الاباحة وما رواه ابن بابويه عن
ابي جعفر عليه السلام انه اوصى بثمانمائة درهم لمائمة واوصى ان يندب عليه في الموسم عشر سنين
وما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتيل اهلها قتيلا نوحا
وبكاء ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فاتى اهل المدينة ان
ينوحوا على ميت ولا يبكون حتى يبدوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك
وسئل الصادق عليه السلام عن النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حديث
اخر لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ولو كان النوح محرما لحرمت الاجرة عليه اذ
الكاذبة على المحرم حرام اجماعا وقيد ابن ادريس النوح بالباطل وهو جيد
جعل ابن حمزة استقبال القبلة بالميت في الدفن مستحبا وكلام الشيخ يعطي الوجوب حيث
قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات والاستقبال بها عند الذبح وعند احتضار
الاموات ودفنهم وهو الاقرب وهو قول ابن البراج لنا انه هيئة فلا يجب بالبراءة الاصلية
والجواب المعارضة بالاحتياط وبالفتاوى الجماعية لا يجوز تحويل الميت بعد دفنه
قال الشيخ وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض هذه الاماكن سمعناها مذاكرة
والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء
كان النقل الى مشهد او غيره وحمله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا باس بتحويل الميت
من ارض المغصوبة عليها والصلاح يراد بالميت والمعتمد الاول لنا عموم تحريم النبش للقبور
اجتمع بالاصالة والجواب المنع من البقاء عليها مع وجود المزيل عنها

الفصل الخامس في الصلوات المندوبة وفيه مطالب

الاول في النوافل اليومية

مسئلة اجمع على خلاف
على ثمانية عشر النوافل اليومية اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات بعد الزوال قبل الظهر
نافلة الظهر وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر نافلة العصر وقال ابن الجنيد يصلي قبل
الظهر بعد الزوال ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر فلم
يخالف في العدد بل في وضع الثمان نوافل العصر ويعضده ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق
عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وثمان ركعات
بعد الظهر وركعتان قبل العصر قال والصلوة الوسطى عندنا هي صلوة الظهر وكذلك قال زيد بن
ثابت وهي الوسطى واشد اعلم انها متوسطة بين نافلتين قبلها وبعدها وليس ذلك لغيرها

ابن بابويه

ولا بأس به في ذلك وتظهر الفائدة في نافلة العصر والمشهور الاول فتتين المصير اليه

يندور اثنان قال علي بن بابويه افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار وقال ابن ابا عقيل حين عد النوافل وثمانية ركعة بالليل منها اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تعد ركعة وثلاث عشر ركعة من انتصاف الليل الى طلوع الفجر اثنان منها ثلاث ركعات للوتر ثم قال الا ان بعضها اوكد من بعض فاوكدها الصلوات التي تكون في الليل لا رخصة فيها في تركها في سفر ولا حضر وهذا الاوجب لكنه التشديد والمبالغة في الاتيان بصلوة الليل المشهور سقوط الوتيرة في السفر وهذا اختيار الشيخ ايضا وله قول اخر انه يجوز صلوتها في السفر ومنعه ابن ادريس الا ان يقصد الشخ التطوع بصلوة ركعتين من جلوس اما على تقدير انها من النوافل الراتبة فلا شك انها نافلة فرضه متصورة مستحب في السفر كالمتبوعة وكغيرها من النوافل الراتبة للرباعيات ولانها كسائر صلوة الليل مستحبات اما المقدمة الاولى فلما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع وقد سأله متى قبل العشاء الآخرة وبعدها شئ فقال لا غير ان اصلي بعدها ركعتين وست اصليهما من صلوة الليل واما المقدمة الثانية فلما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شئ الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضها ولا تدعها ولا تستحب للمتصرف في النافلة التصرف الفريضة كما رواه ابو بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تممت الفريضة اجمع الشيخ بما رواه المنقل بالشاذ في العلل التي بعثها من الرضا عليه السلام واما صارت العشاء مقصورة وليس يترك ركعتيها لان الركعتين بعشاء الحسن واما هي زيادة في الحسن تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وهو شروع لعدم سقوطها ولانها نافلة تؤدى على شوعها فيصلي في السفر كالمغرب قال الشيخ في المصباح ويستحب ان تصلي بعد العشاء الآخرة ركعتين من قيام وقال في كتبه يستحب ان يصلي بين الركعتين او كل صلوة مرتين يصليها قال ابن ادريس هذا هو الصحيح والاول رواية شاذة ولا بأس به في ذلك لان هذا وقت صالح للتنفل فجاز ايقاعها قبل الوتيرة وبعدها لو قام الى صلوة الليل وقد تضيق الوقت خففها فان ضاق عن الجميع

صلى

ابن بابويه م

قضى ركعتى الشفع والوتر ثم صلى ركعتى الفجر فان فرغ وقد طلع الفجر قال المفيد يضيف الى ما صلى ست ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتى الفجر به قال ابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه يعيد ركعتى الفجر خاصة والمعتمد الاول لنا انه صلى الوتر في غير وقته فاستحب قضاؤه اصحيح بانه قد فعل ما مدر به فلا يستحق الاعادة ولان ركعتى الشفع لا تعاد والجواب عن الاول انه ما مور ظنا فلما ظهر كذبه بقي في عهدة الاستحباب وعن الثاني بالفرق فان فتوى العلماء على ان الشفع لا تعاد وان كان قول ابن بابويه لا باس به ولقائل ان يقول القدر ما عادة الوتر مع القدر بعدم اعادة الشفع هالاجماعان وانثاني ثابت فيسقط الاول وبيان عدم الاجماع ان فعل العبادة المندوبة في الوقت المظنون اما ان يكون في الاستقبال او لا وعلى كلا التقديرين يثبت التنافي اما على التقدير الاول فلا استلزامه عدم الاعادة في صورة النزاع عملا بوجود المقتضي السالم عن المعارض المنفي بالاصل واما على التقدير الثاني فلاستلزامه ثبوت الاعادة في ركعتى الشفع عملا بالمقتضي وهو الامر بالاتيان بالعبادة في وقتها السالم عن معارضة كون الاتيان بها في غير وقتها موجبا للاكتفاء

قال الشيخ لو اراد ان يصلي النوافل جالسا مع القدرة جاز ومنع ابن ادريس من ذلك وقال لا يجوز الصلوة جالسا مع القدرة في فرض ولا نفل والاقوى الاول لنا ان القيام ليس شرطا في جنس النوافل بل ولا فيما هو مفروض لانه يكون نفلا وان كان واجبا كركعتا الاحتياط (اى الركعتان تكون نفلا من النوافل وان كان واجبا كصلوة الطواف) فلا تكون واجبا مطلقا ولان ايجاب الوصف مع انتفاء وجوب الاصل هالاجماع

قال ابن ادريس قول الشيخ رواية شاذة من اخبار الاحاد مع لفته لاصول المذهب لان بينه نظر لان الايجاب في اثناء هذه المواضع على الابتداء وخلافه بدعة كالوضوء للصلوة المندوبة الصلوة لا تجوز مع الاختيار جالسا الا فرض بالليل والاجماع والعمل عليه قياسي وهذا الكلام عمل طوله لا دليل عليه سوى اعادة الدعوى والتشنيع قال ابن البيذ عقيب تقسيمي نوافل النهار وذكر الليل وفرائضها ولا باس بان نات بتطوع النهار ان وقت تيسر من اوله الى ازواله للعليل والمسافر والمشغول الا ان الذي يستحب ان يوتى بها في الاوقات التي ذكرناها والمشهور المنع من تقديم نافلة الزوال عليه لنا انها عبادة موقتة فالاتيان بها قبل وقتها يخرج الوقت عن السببية وهو باطل ولانها موقتة فلا تجوز تقديمها على وقتها كالفرض اصح بقوله تكاوسار عوا الى مغفرة من ربكم والجواب عن الاستدلال مستدرك لانه ان دل في صورة النزاع فانما دل على الوجوب او الندب

والافضل قال الشيخ وقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب الى الفجر كان افضل
وقال ابن الجنيد صلوة الليل يستحب ان يوتى بها في ثلثة اوقات لتدارك ما فاتك من آناء الليل
فتح والطرف النهار وقد روى اهل البيت عليهم السلام ان النبي ص كان اذا صلى العشاء
نام ثم انتبه فصلى اربعا ثم نام ثم ينتبه فيصلي اربعا ثم ينام ثم ينتبه فيوتر ويصلي ركعتي الفجر والمشهور
الاول لان فيه جمعا بين فعل ركعتي الفجر فيه وعقيب صلوة الليل قال الشيخ في النهاية
يستحب ان يقرء في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في الاولى قل هو الله احد بعد الحمد وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون وقال في باب القراءة يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في
سبع مواضع الى ان قال في اول ركعة من صلوة الليل ثم قال وقد روى انه يقرء في هذه
المواضع في الركعة الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية
لم يكن به باس قال ويستحب ان يقرء الا ان في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ثلثين ركعة
مرة قل هو الله احد في كل ركعة وقال في المبسوط في باب القراءة كما قال في النهاية فيهما
وفي باب النوافل كما قال في النهاية فيهما وقال ابن الجنيد يستحب ان يقرء بعد الحمد في الاولى ثلثين
مرة قل هو الله احد وفي الثانية بعد الحمد ثلثين مرة قل يا ايها الكافرون وقال ابن ادريس
يستحب ان يقرء في كل ركعة بعد الحمد ثلثين مرة قل هو الله احد وقال علي بن بابويه يقرء في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ولم يعرض للتكرار وكذا قال
ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه ثم روى فيه مرسلا قال وقد روى ان من قرء في الركعتين
الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة الحديث
بعينه ومن اتى ذنب الا غفر له وكذا رواه الشيخ مرسلا وكلا القولين عندي حسن **المطلب الثاني**
في صلوة الاستسقاء **مسئلة** قال السيد المرتضى في المصباح ينقل المنبر في صلوة الاستسقاء يحمل
من مدى الامام الى الصحراء وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل قال ابن ادريس وقال بعض اصحابنا
ان المنبر لا يحمل بل المستحب ان يكون قبل منبر صلوة العيد معمول من طين قال وهذا الاظهر
في الروايات والقول الاول لنا انه ادخل في الاستكانة والتضرع الى الله تعالى وما رواه
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن ابي عبد الله ع في وصف صلوة الاستسقاء قلت كيف يصنع
قال يخرج المنبر ثم يخرج كما يخرج يوم العيدين احتج بانه اظهر في الروايات وبان صلوة
الاستسقاء كصلوة العيد والجواب اما الروايات فلم نعلم البناء غيرها ذكرناه واما انها

لصلوة

لصلوة العيد فمن يقول بوجوبه وليس في ذلك منافاة لنقل المنبر من موضعه اذ ذلك خارج عن صفة صلوة
العيد كما يخرج الامر بالصوم قبل الاستسقاء دون العيد قال الشيخ في النهاية والمبسوط
يستحب ان يكون الخروج الى الصلوة يوم الاثنين وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن
حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح يوم الجمعة ولم يعين ابن ابي عقيل وابن الجنيد وسدد والمفيد
يوما والمعتمد الاول لنا انه ينبغي للامام استشعار الناس بذلك وامرهم بالصوم ثلثة
ايام في خطبته وانما يكون في الجمعة اذ هو محل الخطبة وما رواه محمد بن مسلم عن قرة مولى خالد
عن الصادق ع قلت له متى نخرج صلينا فداك قال يوم الاثنين اخرج بان القصد ان تكون
الصوم واستجابة الدعاء فيه افضل في ذلك يوم الجمعة والجواب اتباع النقل الى
المشهور ان الامام يصلي ركعتي الاستسقاء ثم يصعد المنبر ويخطب وقال ابن ادريس
في بعض الروايات ان هذه الخطبة يكون قبل الصلوة وقال ابن الجنيد يصعد الامام المنبر
قبل الصلوة وبعدها لنا حديث قرة مولى خالد عن الصادق ع قال حتى اذا انتهى
الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر وعن طلحة بن زيد عن
الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله ص صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة
قبل الخطبة والرواية التي تضمنت الخطبة قبل الاستسقاء ما رواه الفضالي عن ابان عن عبد
الرحمن بن عمار عن الصادق ع قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وابان وان كان ناووسيا
ابن عثمان وهو الظاهر فهو ممدوح وفي الحسن قوي ايضا قال الشيخ هذه رواية شاذة
مخالفة لاجماع الطايفة لان عملها على الرواية الاولى واصح حديث للفطحية في هذا
الباب ما رواه هشام بن الحكم عن الصادق ع قال سالته عن صلوة الاستسقاء قال مثل
صلوة العيدين يقرء فيها ويكبر فيها ويخرج الامام فيمر زالى مكان يتلطف في مسكنة وتضرع
وخشوع وتسلة ويمر زعة الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويكبره في الدعاء ويكبر
من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي صلوة العيدين ركعتين الخطبة بعد الصلوة وبعد صلوة العيدين يشرع ايضا فيكون
فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على
على الايسر على الايمن قال النبي ص كذلك ضنع وهذا الحديث وان دل بظاهره على صلوة العيدين
على ما قلناه لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد اقوى اصلف الشيخان في عدم
تاخير الخطبة الخطبتين على التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد فالمفيد رحمه الله قدم الخطبتين والشيخ رحمه الله

قوم الذكر والشيخ ابو جعفر بن بابويه والسيد المرتضى وابن ادريس وابو الصلاح وابن البراج وسلار
على الاول وابن ابي عقيل وابن حمزة على الثاني وابن الجنيد قال بالاول ايضا لان مذهبه
عدم الخطبتين على الصلوة وكعلى التكبير وباقي الذكر متفاوتا عنها والاقرب الاول لنا انه اظهر
واشهر عند الاصحاب وحديث قرة مولى خالد عن الصادق عليه السلام اختلف
الشيخان في كيفية الذكر فقال المفيد يستقبل القبلة ويكبر الله ثمانية عشرة ثم يلتفت عن يمينه
فيسبح الله ثلاثا وثلاثين مرة ثم عن يساره فيحمد الله ثلاثا وثلاثين ثم يستقبل الناس فيستغفر الله ثلاثا
والشيخ تابعه في التكبير والتسبيح وقال ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله ثلاثا وثلاثين مرة ثم يستقبل
الناس فيحمد الله ثلاثا وثلاثين مرة وابو الصلاح وسلار وابن البراج على الاول وابن الجنيد وابن ابي عقيل
وابن بابويه وابن ادريس على الثاني وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه يكبر الشيخان في التكبير والتسبيح
ثم عكس في التهليل والتحميد قول الشيخ الطوسي والاقرب اختيار الشيخ لنا رواية قرة مولى
خالد عن الصادق عليه السلام قال ثم يستقبل القبلة فيكبر الله ثلاثا وثلاثين تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت
الى الناس عن يمينه فيسبح الله ثلاثا وثلاثين تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره
فيهلل الله ثلاثا وثلاثين تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله ثلاثا وثلاثين تحميدة واعلم ان هذا
قرة ان كان ثقة فالخبر صحيح قال ابن الجنيد اذا كبر رفع صوته وتابعه الناس في التكبير
ولا يرفعون اصواتهم وقال ابو الصلاح يرفعون اصواتهم كالامام وهو ظاهر من كلام ابي بابويه
وابن البراج ولم يذكر الشيخان ذلك وليس في الرواية ما يدل على احد الوصفين
قال المفيد يكون الامام رواه ثلث مرات وتبعه ابن البراج وسلار وباقي الاصحاب قالوا
يستحب ان يقلب رداه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه والرواية
ايضا لا تدل الا على ذكر رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال يصلي ركعتين ويقلب
رداه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه وكذا رواية قرة مولى خالد وكذا
رواية هشام بن الحكم الكسنة عن الصادق عليه السلام لان المراد التفاؤل والتبرك وسؤال الله
تعالى انتقالهم من حال الجدب الى الخصب وذلك انما يحصل بالمرة الواحدة قال
الشيخ ثم يخرجوا يوم الثالث الى الجبانة ولا تصلوا في المساجد في البلدان كلها الا مكة خاصة
وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن زهرة ولم يستثن المفيد ولا ابن ابي عقيل ولا
ابن البراج وسلار بل استثنوا الخروج مطلقا وقال ابن الجنيد الاستسقاء لا يكون الا بمكة

يصلي

يصلي صلوة العيد بن قل الصحارى وغيرها مع انه قال في العيد بن يجوز ايقاعها في مسجد مكة والمدينة
والاقرب اختيار الشيخ لنا رواية هشام المتقدمة وقد سأل الصادق ع عن صلوة الاستسقاء
فقال مثل صلوة العيد بن وللشافعي رواية قوية مروي خالد مولى علي استحباب الاضحاية
بها في المدينة لان قوة قال ضاق اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال
انطلق الى ابي عبد الله ع فاسئله بارك فاخره ماركوح وقال يخرج المنبر واخراج المنبر
يدل على قلناه ايضا وفي الصحيح عن ابي البختري عن الصادق ع عن ابيه عن علي عليهم
السلام قال مضت السنة انه لا استسقي الا في ابراز صيب نظر الناس الى السماء
ولا استسقي في الجامع بمكة قال الشيخ في المبسوط والخلاف لو نذر ان يصليها
في المسجد انعقد نذره ولم يجزه في غيره والاقرب ان نقول ان اراد بالمسجد مسجد مكة انعقد
نذره والا اجزاه ان يصلي في غير المسجد لنا انه نذر الراجح فلا ينعقد قال ابن
ابي عقيل يخرج بهم الامام في صدر النهار وابو الصلاح اذا انبسطت الشمس وهما قتاران
وقال ابن الجنيد بعد صلوة الفجر ولم نقدر الوقتان وقتاد الظاهر ان مراده ما بعد انبساط
الشمس لانها حكاية ولانها للعيد بن وهو الوجه لقوله في حديث قوة مولى خالد ثم يخرج كما يخرج
يوم العيد بن قال ابن الجنيد وان لم يمطروا ولا اظنهم غالبة لم ينصرفوا الا عند وجوب
صلوة الظهر ولو اقاموا بقية نهارهم كان احب الي قال اجيبوا والاتوا عدوا
على القدوة يوما بعد يوم ثانيا وثالثا وباقي الاصحاب لم يوضوا لذلك بل قالوا اذا صلوا
ولم يسقوا خرجوا ثانيا وثالثا **المطلب الثالث** في نافلة شهر رمضان **مسئلة** المشهور
استحباب الف ركعة فيه زيادة على نوافل الشهور وادعى سلار الاجماع وقال الشيخ ابو جعفر
بن بابويه لا نافلة فيه زيادة على غيره ولم يوض ابوه ولا ابن ابي عقيل لنا ينفي ولا اثبات
لنا انه شهر شريف تتضاعف فيه الحسنات فتكون زيادة الصلوة فيه مشروعة عملا
بالمناسبة وما رواه ابو خديجة عن الصادق ع قال كان رسول الله ص اذا جاء شهر رمضان
زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ونحوه رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع والروايات بينة متظافرة
والاجماع على خلاف ابن بابويه يعتد به لانه اصح ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
عن الصادق ع وقد سأله عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلثمائة ركعة منها الوتر
وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله ص

يتوانا في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة
قل هو الله وفي رواية خمسة يتوانا في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي رواية
اوفى الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد المشهور ان المسبح بعد التوانة ذهب
اليه الشيخان وابن الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهم وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
عقيب ذكر رواية تدل على تقديم المسبح وقد روى ان المسبح في صلوة جعفر بعد التوانة
مباشر الحديث اخذ المصلي فوه مصيب وجائز لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان عن الصادق ع
وقد وصفه الصلوة قال يفتتح الصلوة ثم توانه ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم اصح
ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع وقد وصف قول رسول الله صلعم لجعفر
الا امنحك الا اعطيك الا اصبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت غفرت
من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول
الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم جمعة
الى جمعة وان شئت في شهر الى شهر وان شئت في سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر
خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم توانه الحمد وسورة وتركع
والجواب الرواية الاولى اشهر المشهور في المسبح ان تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابو جعفر في ما بويه عقيب الحديث الذي رواه
ابو حمزة الثمالي في المسئلة الثالثة صحيح قدم التكبير وقد روى ان ترتيب المسبح سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مباشر الحديثين اخذ المصلي فوه مصيب وجائز
لنا ما رواه الشيخ في الصحيح ~~ورواه~~ وما رواه سليمان في الصحيح ثم تقول خمس عشرة مرة
وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اجمع بورود الخبرين وهو يدل
على التخيير والجواب احدهما اشهر في العمل فيتعين ولان المسبح تنزيه وتقديس لله
تعالى عن اضافة ما لا يليق عليه والتكبير تعظيم له تعالى بوصفه بانه اكبر من كل شئ واعظم ووجوب
اعتقاد ذلك له تعالى يدل عليه الدين وجوب اعتقاد اثبات ما يثبت له فكان تقديم
التسبيح اولى المشهور انه يستحب بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الركعة
الثانية وكذا في الثالثة قبل القيام الى الرابعة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى
وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابن ابي عقيل ثم يرفع راسه من سجود

ويتخص

الباقي موضع بياض

وان شئت كل

ثم

وينهض قائما وتقول ذلك عشرا ثم يقرأ وابو جعفر بن بابويه روى ان التسبيح قبل القراءة في الركعات ايضا قال في الدراية ثم ترفع راسك من السجود فتقول الله اكبر عشر مرات ثم تنهض فتقول الله اكبر عشر مرة لما رواية لسلام الصحيحة عن الصادق عليه السلام واذا سجدت الثانية عشر تكبيرات واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون ويكون ثلثمائة في اربع ركعات وعلى قول ابن ابي عقيل يكون في الاولى خمس وستون لانه لم يشهد ولم يصل البيتا حديث بدء على ما قاله رحمه الله قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في كتاب المقنع وروى انها تسليمتين وهو يقوى انه تقول انها بتسليمة واحدة والمشهور الاول لنا انها نافلة فلا يزيد على ركعتين ركعتين كغيرها اجتج بما رواه علي بن رياب قال كتبت الى العالم عليه السلام اسأله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تحمله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لما حاولت الخروج له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا كتب وذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى والجواب عنه بوجهين لانه يستحب اتباع الاربع المفصولات في مقام واحد لما فيه من المبادرة والمسارعة وصدق اسم العدد المأمور به المطلب الخامس في باقي النوافل مسئلة المشهور المنع من الاتيان في صلوة النوافل الا ما استثنى من الاستسقاء والعيدين وهو على الخلاف وقال ابو الصلاح في صفة صلوة الغدير ومن تاكيد السنة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ما روي الى ظاهر المصر وعقد الصلوة قبل ان تزول الشمس بنصف ساعة ممن يتكامل له صفات امامة الجماعة بركعتين يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وسورة الاخلاص عشرا وسورة القدر عشرا واية الكرسي عشرا ويقتدي به المؤتمون واذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه ويصعد المنبر قبل الصلوة ويخطب خطبة متصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد واله والتبشير على عظيم ما يرد به وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين والحث على امتثال امر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة نصا فحوا وتهاونوا وتفرقوا ولم يصل البتا حديث فعمد عليه يقضي الجماعة فيها والخطبة بل الذي ورد صفة الصلوة والدعا بعدها بالمنقول قال ابن ادريس يقرأ في كل واحدة

وفعل ما في الاذان ويكون في الشهر الرابع

الاذان

الباب الثاني

المطلب الخامس

منها الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وروى ان اية الكرسي تكون اخيرا وقبلها انا انزلناه وهذا يدل على ان الواو قصد بها هنا الترتيب والشيخ رتب كثيرا بالواو وكذا سلار وابو الصلاح وابن البراج فانها قالا يقرأ في كل واحدة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات فان قصد بالواو هنا الترتيب صارت المسئلة خلافية والا فلا والمفيد قال بقول ابي الصلاح والرواية التي رواها الشيخ عن علي بن الحسين العبدي عن الصادق ع يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه نقل الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وغيرهم ان صلوة امير المومنين ع اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام اربعون ركعات في الاولى الحمد مرة وما تة مرة سورة القدر وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وان الشيخ ابو جعفر بن بابويه قال باب ثواب الصلوة التي تسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلام وتسميها الناس صلوة الاوابين وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من توضا فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل من صلوته وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر الله له وان محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي الكوفة وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن رض الله عنه يروي هذه الصلوة وتوابها الا انه كان يقول ان الاعرف بها صلوة فاطمة عليها السلام وان اهل الكوفة فانهم يسمونها صلوة فاطمة ع هذا في كلام ابن بابويه

نقل الشيخ المفيد في الصادق ع في صفة صلوة الاستخارة عدة روايات من جملتها المشتملة على اخذ الرقاع وكذا الشيخ في المصباح والتهذيب والكراجكي ولم يذكر هذه الصفة فقال وان الرقاع والبنادق والقرعة من اضعف الضعيف اما بالاجماع وشواذ الاخبار فلان رواتها فطحية فقد رووه في قاعه وغيرها فلا يلتفت الى ما اختصا برواية ولا يعرج عليه ولم يذكره المحصلون

كتول كذا

الحسن كذا

اربع ص

البندق الذي يرمى به والرجوة البندقة والجلبي البندق كالتمر والتمرة

محصول ما في الناموس

(آكراد بالبندق هنا الطين الذي تدخل فيه الافيون)

الا قيمة

في كتب اللغة

في كتب الفقه بل في كتب العبادات ثم طولت في معنى الاستعارة الاستعارة واوكل بغيته الى
ارتياد طلب الخيرة من استبدت بالادعاء وهذا الكلام في غاية الركاكة واين فارق بين ذكره
في كتب الفقه وكتب العبادات فان كتب العبادات هي المخصصة بهذا مع ذلك فقد ذكره
الشهيد في الدروس وهي كتاب فقه وفتوى وذكره الشيخ في التهذيب وهو اصل الفقه
واين تحصيل اعظم من هذين وهل يستفيد الفقه الا منهما وطلب الخيرة بالدعاء لا ينافي
ما قلناه فانها مشتملة على ذكر وانما نسبة الرواية الى زرعة ورفاعة فخطاء فان المنقول فيه
روايتان احديهما رواها هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام والثانية رواها محمد
بن يعقوب الكليني عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام وليس في طريق الروايتين زرعة
ولا رفاعة وانما نسبة زرعة ورفاعة الى الغلط فخطاء اما زرعة فانه واقفي وكان ثقة
واما رفاعة فانه ثقة صحيح المذهب وهذا كله يدل على قلة معرفته بالروايات والرجال
وكيف يجوز من حاله هذا ان يقدم على الروايات والفتاوى ويستبعد ما نص عليه
الائمة عليهم السلام وهذا يستبعد التوبة وهي فريضة اجماعا في حق الاحكام الشرعية
والقضاء بين الناس وشرعها دائم في حق جميع المكلفين وامر الاستخارة سهل يخرج منه الانسان
معرفة ما فيه الخيرة من بعض افعاله المباحة المشتبهة عليه منافعها ومضارها الدنيوية

الباب الرابع في التوابع وفيه فصول **الاول** في السهو **مسئلة** قال الشيخ
في النهاية من كان شكه في الركوع او السجود في الركعتين الاوليين اعاد الصلوة فان كان
شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع وان ذكر في حال الركوع انه
كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع رأسه فان ذكر بعد رفع رأسه انه كان
قد ركع اعاد الصلوة وهذا الكلام يشتمل على حكمين الاول اعادة الصلوة بالشك في الركوع
ان كان من الركعتين الاوليين او الثالثة والرابعة وعدمها ان كان من الاخيرتين والثاني الارسال لو ذكر انه
كان قد ركع وكلاهما ممنوع اما الاول فالمشهور انه ان كان في حال القيام ركع وان كان في حال
السجود لم يلتفت سواء في ذلك الركعتان الاوليان والاخيرتان وقد ذكرنا في المعتبر ذلك
فقال القسم الثاني باطل لانه حكم له وعدم جملة هي شك في الركوع وهو في حال السجود وكذا قال
في المبسوط والاقتصاد وهو قول السيد المرتضى وابن بابويه وابن ادريس وهو قول المفيد
ايضا لنا ان ايجاب الاعادة تكليف لم يثبت موجبه فيكون ساقطا ولانه استدام فوق الاجماع

رد ه

ا ب ب الرابع

ع

حكم الشيخ بان الشاك في الركوع في الركعتين الاولتين يعيد الصلوة
اذا ذكر انه كان راكعا وحكمه بان الشاك في الركوع في الثالثة او الرابعة
يركع ثم يسجد ويتشهد ويسلم ضعيف

او اصناف المتباينات في الاحكام فكونه باطلا بيان الملازمة ان الشك بعد الفراغ من الصلوة في ركوع الاولى انما يكون موجبا للاعادة لو لا فات كان الاول لزم فوات الاجماع وان كان انتفائه لزم اصناف الشك بعد الفراغ والشك قبله في الحكم وهو باطل بما دل على وجوب الاعادة وما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر ع قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ورواه محمد بن مسلم في طريق الصحيح ودلالته ان وجوب الاعادة عند الشك حال قيامه في الاولتين سقط حكمه بعد مفارقة المحل والمقدم ثابت فانتفى مثله اما الملازمة فظاهرة اذ لا قائل بالفرق بين كل من اوجب الاعادة بعد المفارقة لم يفصل بينها وبين الشك قبلها واما صدق المقدم فلما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت بعد ما تقضي الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا انما ذكرت فامض في صلوتك فليس شيء وفي الصحيح عن حماد عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا دخلت في شيء ثم خرجت منه فشككت فليس شيء وفي الصحيح عن حماد عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع اشك واني ساه فلا ادري ركعت ام لا قال امض وترك الاستفصال مع احتمال السؤال يدل على التسوية في الحكم بين الركعتين اقتضى التبع بالاحتياط قال الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فلا يحكم على عهدة التكليف الا بيقين ومع الشك في الصلوة الاتيان فيبقى في العهدة وما رواه النضر بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وعن عنبسة مصعب قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت في الاولتين فاعد وهذا يتناول صورة النزاع ولان الركوع جزء ماهية الركعة والشك في الجزء يستلزم الشك في الماهية ولو شك في الركعة الاولى او الثانية بطلت صلوته اجماعا فكذا لو شك في الملزوم ولان حكم الركعة انما يتم بالركوع لاستحالة صدق المشتق بدون المشتق منه فاذا شك في المشتق منه حصل الشك في المشتق والجواب عن الاولين انا نقول بموجبها وهو الشك في العدد والاحتياط معارض بالبراءة والشك في الجزء لا يستلزم الشك في باقي الاجزاء والاعادة مشروطة بتناول الشك لجميع الاجزاء اذ هو حكم الركعة وهو الجواب عن الثاني واما الحكم الثاني فشيخنا والسيد المرتضى وتبعهما ابن ادريس وابو الصلاح والاقوى عندي البطلان وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ومن شك في الركوع وهو قائم راجع فان استيقن بعد ركوعه اعاد

الصلوة

الصلوة وهو يتناول صورة النزاع لنا انه زاد ركوعا فيبطل صلوته اما المقدمة الاولى
فلان الركوع اسم للانحناء وقد حصل ورفع الراس ليس جزءا من مسماه واما المقدمة الثانية
فظاهرة اذ لا خلاف فيها وما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق ع قال
سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويسجد سجدتين
وعن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع الى ان قال لا يعيد الصلوة من
سجدة ويعيد ما من ركعة اجيب بانه مع الذكر قبل الركوع يمكن فكذا قبل الانتصاب لانه
فعل لابد منه فلا يكون مبطلا والجواب ان الانحناء بنية الركوع غير الانحناء بنية
السجود والاول مبطل بخلاف الثاني

ويسهو عن الركوع عن سجدة يبطل صلوته
وعليه الاعادة واطلق النص في الاولتين والاخيرتين ولم يفصل وقال المفيد ان
ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد على كل حال فان كان مراده من ذكر ما قصدناه من الاعادة
ان ذكر بعد السجود فهو مذهبنا وان قصد الاعادة وان ذكر قبل السجود فهو ممنوع والنص
ارضاه مذهب السيد المرتضى وسلار وابن ادريس وابي الصلاح وابن البراج
وقال الشيخ ان اخل به عامدا او ناسيا في الاولتين مطلقا او في ثالثة المغرب بطلت
صلوته وان كان في الاخيرتين من الرباعية فان تركه عمدا بطلت وان تركه ناسيا
وسجد سجدتين او واحدة منها استظهر السجدة وقام وركع وتمم صلوته وقال في فصل السهو
منه فيما يوجب الاعادة قبل احد وعشرين موضعا وذكر في جملته ومن ترك الركوع حتى يسجد قال
وقال اصحابنا قال يستظهر السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط لان هذا الحكم يخص
بالركعتين الاخيرتين ونحوه قال في الجمل والاقتصاد وقال في النهاية فان تركه ناسيا ثم ذكر
في حال السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة او اكثر ودخل في الثالثة ثم ذكر استظهر
الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة
استظهر الثانية وجعل الثالثة ثانية وتم وقال ابن الجنيد لو صحت له الاولى وسهى في الثانية
سهو ان لم يمكنه استدراكه كانه ايقن وهو بعيد جدا انه لم يمكن الركوع فاخذ فاراد البناء على الركعة الاولى
التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاولتين وكان الوقت متسعا
كان احب الي وفي بعض النسخ الباقيتين ذكر ابه وهو قريب منه قول علي بن بابويه فانه قال وان
نسيت الركوع حتى سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت لك الاولى

اعاد الصلوة سواء كان
في الاولتين او الاخيرتين
وهو الظاهر من كلام
ابن ابي عقيل فانه قال
ومن نسي الركوع حتى سجد
ره

في المبسوط ره

تاكد

ع

الصلوة ره

البناء كر

اثنا نيتين كر

لم يثبت لك صلوتك وان كان الركوع في الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة
ثانية والرابعة ثالثة لانا انما لم نات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه
مامور باتيان كل ركعة بركوعها ولم يات به اذ التقدير تركه واما المقدمة الثانية فظاهرة لان
المقدمات ممنوعات اما الاولى فللمنع من كونه مامورا حالة النسيان والازم التكليف بالمحال
واما الثانية فلان المسلم البقاء في عهدة التكليف لانه انما علم ذلك لو قلنا ان الاتيان بالمامور به
لاجل وجهه توجب الاعادة وهو ممنوع فان الاعادة تفتقر الى دليل خارج ولم يثبت سلمنا
المقدمتين لكن لا نسلم دلالتها على محل النزاع فان مذهبكم بطلان الصلوة والمقدمتان لا تدلان
عليه انما تدلان على بقاء التكليف بالركوع ونحن نقول بموجبه اذ مع اتيانه حذف السجدتين
والاتيان بالركوع يكون التكليف به باقيا ولا يخرج عن العهدة بدونه لانا نقول النسيان
يسقط عنه الفعل مطلقا بل الاثم والتكليف بالمحال لازم لو قلنا انه مكلف حالة النسيان
بالاتيان به حينئذ اما لو قلنا انه مكلف بان ياتي به حالة الذكر فلا وظاهر ان النسيان لا يسقط
التكاليف بالاجماع واما وجوب الاعادة فظاهر اذ الاتيان بالمامور به لاجل وجهه ليس
اتيانا بالمامور به فوجوب الاعادة حينئذ ظاهر واما دلالة المقدمتين على محل النزاع فظاهرة
لان اعادة الركوع من دون اعادة السجدتين مخل بهيئة الصلوة فلا تقع بالمامور به على وجهه
وهو خلاف الاجماع ايضا واعادة السجدتين بعد الاتيان بالركوع مخل بهيئة الصلوة ايضا
ومقتض لزيادة ركن وهو مبطل وبما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال اذا ايقن
الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وفي الصحيح
عن رفاعة عن الصادق ع قال سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل
وفي الحسن عن ابي بصير عن الباقر ع قال سالته عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة
وفي الصحيح الثقة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال
يستقبل حتى يضع كل شئ من ذلك مواضعه وهذه احاديث عامة تتناول صورة
النسيان اي الصحيح كما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع
قال يستقبل فلعل السجدتين اللتين للركعة لما فيبني على صلوته على التمام وان كان
لم يستيقن الا بعد ما قام فليقعد ويتصل ركعة وسجدتين ولا شئ عليه قال وهذه الرواية محمل
على من نسي الركوع من الاخيرتين والاخبار الاولى على من نسيه في الاولتين كما رواه حكم بن حكيم

في الصحيح

في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او اكثر منها ثم ذكر فقال تفسد ذلك بعينه قلت السهو الصلوة فقال لا ولان السجدتين قبل الركوع تقع لا غيبة اذ ليس منظرتها ذلك بل بعده فيجب عليه الاتيان بالركوع ثم اعادة السجود والجواب عن الاول في طريقه الحكم بن مسكين ولا يضر في الاتيان حاله وبين مع ذلك غيره الدال على مطلوبه من التفصيل الى الاولين والاخيرين فامر الحديث عليه لا يذهب وما يذهب اليه لا دلالة للحديث عليه فسكوت المستدل به ساقطا عن الحديث اثنائي انه غير دال على مطلوبه اذ يدل على اثبات وجوب الاتيان بالمنسي خاصة مطلقا وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان به وبالسجدة مع احتمال اثنائي بالمنسية بعد الصلوة لان قوله بعد ذلك لا تصح لان تكون تلو الصلوة وكون السجدتين واقعتين في غير محلها مسلم لكنه علة لبطلان الصلوة لا للاتيان بالركوع المنسي كما فيه من اختلال هيئة الصلوة واعدام صورتها ولو ترك سجدتين من ركعة اعاد الصلوة سواء كانتا من الاولين او الاخيرتين وبه قال المفيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية كما قلناه وقال في الجمل والاقتصاد من ترك ناسيا سجدتين في ركعة من الاولتين اعاد الصلوة وان كانتا من الاخيرتين بنى على الركوع في الاولى واعاد السجدتين وقال في المبسوط السجود فرض في كل ركعة فمتى ترك منها او واحدة منها متعمدا بطلت صلوته وان تركها ناسيا فان ذكر قبل ان يركع في الرابعة اتى بركعة وسجدتين بعد التسليم وان ذكر بعد ركوع الرابعة قضى ركعة وسجدتين بعد التسليم وقال في موضع اخر منه من ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الاوليين ثم يركع فيما بعدها اعاد على المذهب الاول وعلى اثنائي كمل السجدتين في اثناء الثانية وبنى على صلوته وتمت بالمذهب الاول الى ما ذكرناه في الركوع من انه اذا ترك الركوع حتى يسجد اعاد قال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود بعد الركوع ثم يسجد قال والاول احوط لان هذا الحكم مختص بالركعتين الاخيرتين لنا ما رواه زراره عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ولا نها اركان وترك الركن مبطل والقدم متان اجماعيتان ولان ترك الركوع ان كان مبطلا مطلقا ابطل ترك السجدتين كذلك والقدم حق قالتا على قلته قالته طائفة اجماعية اذ لا قائل بالفرق وبيان صدق القدم ما تقدم اصح ما رواه لا تعاد الصلوة والجواب عن نقول بموجبه وقد ابطلنا الحكم في الركوع قال الشيخ في التهذيب من ترك سجدة واحدة من الركعتين الاوليين اعاد الصلوة وان كانت من الاخيرتين لا تعاد والاقرب انه يقضيها ويسجد سجدتي السهو وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن

وقضاه ل

وسجدتين لها ثم ركع بعد الرابعة فتذكر انه لم يسجد سجدتين للثالثة فم يبن على الركوع الاول ثم يركع الركعة الثانية ويسقط الركوع الذي للركعة الرابعة

ع

البراج وابن ادريس لنا قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وهو سلم رفع صحة احكام السهو في الاعادة وغيرها ترك العلة في اعادة السجدة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابو بصير في الموثق قال سألته ع عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكر فاذا هو قائم قال يسجد اذا ذكر ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وهو يتناول الاولى والاخيرين والثنائية والثلاثية والرباعية اذ لو اختلف الحكم لوجب على الامام ع التفصيل وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء. اصح بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في التاسعة وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى ولم تدر أواحدة او اثنتين استقبل حتى يصح لكل ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظ الركوع اعدت السجود ثم ثاوّل الحديثين الاولين بحملهما على السجود في الركعتين الاخيرين كحديث البزنطي وهذا الحمل ليس بلازم لاحتمال ان يكون المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا على استقبال الصلوة ويكون قوله ع واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من سها فترك السجدة في الاولى فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه للشك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم يسهو عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه مع احتمال ان الشيخ قد حكم في اكثر كتبه بما قلناه. نقل الشيخ وغيره عن بعض علمائنا اعادة الصلوة بكل سهو يتعلق الركعتين الاوليين سواء كان في افعالها او عددها وسواء كان في الاركان من الافعال او غيرها والمعتمد التفصيل فان كان في العدد اعاد وان كان في الافعال فان ذكر انه ترك ركنا اعاد ولا فرق بين الاوليين والاخيرين في ذلك وان كان غير ركن لم تعد الصلوة سواء كان في الاوليين او الاخيرتين لنا الاصل براءة الذمة من وجوب الاعادة وما تقدم من الاحاديث وما رواه معلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي ع قال ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وعن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية اذكر فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وضع جبهتك مرة واحدة وليس عليك سهو وحمل الشيخ الحديث الاول

على ان

بيتين صح

اصحابنا

على ان لسيان السجدتين معا سواء في الاولتين والاخيرتين من انه يوجب الاعادة
وحمل الحديث الثاني على ان المراد من الركعة الثانية اي الثانية من الاخيرتين ولا بعد
في بعد بعدين راجح الاوقوف بما رواه البقباق في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ
الركعتين الاولتين اعد صلوتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل شك في الركعة
الاولى قال يستانف وعن عبيدة بن معتب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين
الاولتين فاعد صلوتك قد ثبت للاولتين حكم لم يثبت لباقي الركعات من وجوب الاعادة
للشك في عددها فكذا في تركهما والجواب عن الحديثين انهما محمولان على الجمع عليه وهو
البعد جمعا بين الاخبار على ان الحديث الثاني رويه عنبسة وهو ناووسي وفي طريقه محمد بن
سنان وفيه قول والعمل على الاعادة للشك في العدد وقياسي قال عن الجامع فلا تكون مقبولا
ما وقف على صحبة محمد عليها السلام

الظاهر من كلام ابن ابي عقيل اعادة الصلوة بترك سجدة واحدة مطلقا سواء في تلك
الركعتان الاولتان والاخيرتان لانه قال من سهى عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم منه
مؤخرا او اخر منه متقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقال في موضع اخر الذي يفسد الصلوة
ويوجب الاعادة الى ان قال والترك لشئ من فرائض اعمال الصلوة ساهيا مع انه قبل اعمال
الصلوة الى فرض وسنة وفضيلة وعد من الفرض الركوع والسجود ثم قال ومن ترك شيئا من تلك
وقدم منه مؤخرا او اخر منه متقدما ساهيا كان او متعمدا اما ما كان او ما هو او منفردا
بطلت صلوته لنا ما تقدم من الاحاديث اجيب بما رواه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى
على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان
السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء والجواب الطعن في السند اما اولا فلان راوي
علي بن اسمعيل عن رجل واما ثانيا فان علي بن يقطين ضعيف وقد اصلف في حقه وذمه
فلا تعويل على ما يفرد به المشهور انه اذا ترك السجدة ناسيا ولم يذكر حتى ركع بعدها
فانه تقضي السجدة بعد التسليم وهب السيد الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وقال علي بن
بابويه اذا تركت السجدة في الاولى فان ذكرتها بعد ما ركعت قائما فاقضها في الركعة الثانية
وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها بعد الركوع الثالثة فاقضها في الركعة الرابعة
فان كانت في الركعة الثالثة وذكرتها بعد ركوع الرابعة فاسجدها بعد التسليم وقال ابن

الثالثة كما

الجنب والبينة بتركه احدى السجدتين اعم من البينة بتركه الركوع فان البينة بتركه اتيانها بعد الركوع
في اثنائه لها بعدها قبل السلام والاحتياط ان كانت في الاوليين الاعادة ان كان
في وقت والتعميم قوي وفي الوسيلة قال ان ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها
قضاء والاثنتان الكعبة التي هو فيها لما رواه اسمعيل بن جابر عن الصادق ع فاذا ركع
فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفيه تغيير
لهيئة الصلوة وما ذكرناه اقرب بحفظ الصورة والهيئة فتكون اولى ونحوه رواه عمار
الساباطي عن الصادق ع وصحيح رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن الصادق ع قال اذا
نسي الرجل سجدة واتيقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما ينقد قبل ان يسلم والجواب انا نحمله
على الذكر قبل الركوع اذا شك ولم يدر اسجد واحدة او اثنتين وكان في محل سجد
تاتية فان ذكر بعد ما سجد انه كان قد سجد اثنتين لم يعد الصلوة بزيادة سجدة واحدة وان
شك فلم يدر اولا وهو في محله سجد سجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدها فما اعاد الصلوة
لانه زاد اكثر وان ذكر انه كان قد سجد واحدة صحت صلوته لان زيادة سجدة واحدة
لا تبطل الصلوة ذهب اليه الشيخ وقال السيد المرتضى وكذلك الحكم عن الخلاف فيمن سها فلم
يدر اسجد اثنتين او واحدة عند رفع رأسه وقبل قيامه لتكون من السجدتين على حسب فان ذكر
وهو ساجد او بعد قيامه انه كان قد سجد اثنتين فليعد الصلوة ونحوه قال ابو الصلاح فانه
قال وان شك وهو جالس فلم يدر اسجد ام لم يسجد او سجد واحدة ام اثنتين فليسجد ما شك
فيه فان ذكر بعد ما سجد انه كان سجد وكان ما فعله مكملا سجدتين فصلوته صحيحة وان كان زائدا
عليها اعاد الصلوة وقال ابن ابي عقيل الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة عند آل
الرسول عليهم السلام الى ان قال والزيادة في الفرض ركعة او سجدة وفي موضع الوهم فمن سها
عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم مؤخرا او اخر مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة
وقد عد السجود من فرائض الصلوة لنا ان المقتضي لصحة الصلوة موجود والعارض لا يصح
لما يأتي اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالسجود عند الشك فيه وقد فعل المامور به صحيح عن
العهدة وانما يسقط الاعادة اما الاخير فلما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال سئل
عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام سجد ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انتقاض
الصلوة سجدتا السهو ونحوه رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق ع وزيد النحاس عنه ع

واما الاول

منها ر

وما رواه فظاهره وما اشابهه فمحمول على المنع من زيادة الركن اذ الاصل عدم غيره ولا
يقع التعارض بين المقتضى والمانع والسجدة الواحدة ليست ركنا وما رواه منصور بن حازم
في الموثق عن الصادق عليه السلام سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوته
الا سجدتين وبعدهما ركعة وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك
فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة سجد اخرى ثم استيقن انه زاد سجدة فقال لا والله لقد
اعاد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وتاكيد الحكم بالقسم
تقتضي تعيين العمل بمضمونه من غير تعمد ولا لاحد سواه احتمال بانه قد زاد في الصلوة فيكون
فعله مبطلا كالركوع والسجود بخلاف الركن فان الركوع ركن بخلاف السجود قال ابن
ادريس لو ترك السجدتين ناسيا وذكر بعد قيامه الى الركوع وجبت عليه الاعادة فان
ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قيامه الى الركوع عاد فسجد سجدة واحدة فاذا فرغ منها قام
الى الصلوة وهذا القول ليس بمعتمد لان القيام ان كان حالا فاصار الاول لم يعد السجدة
والا عاد السجدتين واما المفيد فانه قال ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال
وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام وهو
يشير بكلام ابن ادريس وناسبه قول ابي الصلاح فانه قال ان سها عن سجدتين من ركعة
فسدت صلوته وان سها عن سجدة فذكرها قبل ان يركع الركعة التي تلي حال سهوه ارسل
نفسه وسجدها فان لم يذكرها حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجدها قاضيا والطلاقه في الاول
يرد على ما قال ابن ادريس ايضا وللمفيد قول ثالث في المسألة قال فان تيقن انه
ترك السجدتين معا وذكر ذلك قبل ركوعه في الثانية بعد السجدتين واستانف القراءة وان ذكر
بعد الركوع في الثانية اعاد الصلوة اما الشيخ والسيد المرتضى وسلار فانهم عدوا فيما يوجب
الاعادة السهو عن سجدتين من ركعة ثم ذكر ذلك وقد ركع الثانية وهو شرط عدم الاعادة
عندهم الذكر قبل الركوع وقالوا فيما يوجب الملاقي وان نسي سجدة واحدة من السجدتين
وذكرها في حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود الى القيام فتخصيص العود
بالوحدة يشعر بعدمه مع الاثنينية والمفهومات متضادان لنا انه في محل القيام فيشتغل حكما
في محل السجود وان اسقط صورة ولهذا اوجبنا عليه العود في السجدة المنسية والمشكوك
فيها على ما مضى في الخلاف واذا كان في محله وجب عليه العود للاتيان بما تركه اصح بانه اشتغل
عن حاله الى اولى حتى فيشتغل حكما اذ الاشتغال الحكمي تابع للاشتغال الحسي والركوع

الجمع بين الادلة من الاثنين المشهور انه اذا شك في عدد الركعتين الاوليين من
الرباعية وغيرها اعاد وقال علي بن بابويه اذا شككت في الركعة الاولى او الثانية فاعد صلوتك
فان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية
فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام القرآن وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها
الاولى وتشهدت في كل ركعة فاذا استيقنت بعدها سلمت انك الى تمنيت عليها واحدة
كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم تكن عليك شيئا لان التشهد حائل بين الرابعة و
الخامسة وان اعتراك وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام وانت
ركعتين وانت جالس والذي ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وباقي
الاصحاب اعادة الصلوة سواء كان الشك اول مرة او ثاني مرة لنا ما رواه الفضيل بن
عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد
وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى او
اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وفي
الصحيح عن صفوان بن يحيى وغيره عن الصادق ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا
شككت في الفجر فاعد اجمع ما رواه الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال في
الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وفي الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة ولا ينه
شك في عدد فبني على الاقل لانه المتيقن به والجواب عن الاحاديث بالمنع من صحة سندها
فان الحسين بن ابي العلا الاكفرني الاول حاله وفي طريق الثاني سندي بن ابي الربيع
والاكفرني الاول حاله ايضا وفي طريق الثالث عبد الكريم بن عمرو وهو وان كان ثقة
الا انه واقفي مع امكان حمل هذه الاحاديث على الشواذ لجمعا بين الادلة ثم نقول ما دل
هذه الاحاديث عليه لا نقول به والذي نقول به لا يدل الاحاديث عليه فان
الاحاديث مطلقة وقولك مفصل والدلالة المطلق على المفصل الى حكمين متنافيين مما
ذكره من ان الشك المبني فيه على الاقل ممنوع لانه كما يلزم عليه النقصان يلزم عليه الزيادة
قال علي بن بابويه فان شككت فلم تدر اواحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا

ام اربعا

ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين وانت جالس والمشهور الاعادة لنا انه لم يتم
له الاول لثالث وما رواه زراره في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت لرجل
لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد واذا وجبت الاعادة مع الشك بين الواحدة
والاثنتين فمع زيادة الشك اولى وعن الكسني عن علي بن الوشا قال قال ابو الحسن الرضا ع
الاعادة في الركعتين الاوليين وفي الصحيح عن ابن ابي نصور عن ابي عبد الله ع قال ان
شككت فلم تدر في ثلثة انت ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك اصحح
ما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى اواحدة
او اثنتين او ثلثا قال يبني على اليقين ويسجد سجدتي السهو وسنشهد ضعيفا والمؤلف انا نقول
بموجبه قال الاصل اليقين ليس امرا بالاعتداد بهذه الصلوة بل اليقين الاعادة ويجب السهو
على سبيل الاستحباب المشهور ان من شك بين الاثنتين والثلث في الابتداء
فان غلب على ظنه احد طرفي الشك فيه عمل على الاظن ولا شئ عليه وان لم يغلب على ظنه
احدهما بنى على الاكثر وتم الصلوة ثم ان شاء صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وقال
علي بن بابويه ان ذهب وهمه الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة
بالحمد وحدها وان ذهب وهمه الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي
السهو بعد التسليم فاذا اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل
وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه والذي
اخترناه مذهب الشيخين وابي الصلاح وسلار وابن البراج وهو قول السيد المرتضى ايضا لكنه
قال في المسائل الناصرية من شك في الاوليين استانف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى
على اليقين لنا انه اشهر بين الاصحاب ولانه مساو للشك بين الثلث والاربع والحكم
الذي قلناه ثابت فيه على ما بيناه فكذا هنا وما رواه ابو بصير قال سألته ع عن رجل
صلى فلم يدر في الثالثة هو ام في الرابعة قال فاذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة
وفي ظنه من الرابعة شئ سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين تقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وما رواه
زراره في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال قلت لرجل لا ادري اواحدة صليت ام اثنتين
قال يبني قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال اذا دخل الشك بين الثنتين
في الثالثة حفر في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شئ عليه ويسلم من شك بين الثلث والاربع
بنى على الاربع وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس كما قلناه اولا وهو مذهب

والسهو في الركعتين الاخيرتين مع الشك

الاكثر على ما ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس
وقال ابن الجنيد يتخير بين البناء على الاكثر صلى فيسلم ويصلي ركعة قيام وهو اختيار ابي
جعفر بن بابويه لما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا وقع راكع على الثلث فابن على الثلث وان وقع
راكع على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهلك فانصرف وصل ركعتين وانت
جالس وعن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال فيمن لا يدري اثلثا صلى
ام اربعا وهو يهوى ليسجد قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فليقم فليضف اليها اخرى
ان شاء حتى يكون ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وهو جالس لان الزيادة مبطلة
مطلقا اما النقصان فلا اذ لا يسمى في بعض الركعات ثم ذكر اخرا بالاتمام وهو هنا
بمنزلة ملك المصير اليه او كلى المصير الى المبطل مطلقا اصح بان الاصل عدم الاتيان
في زمانه فعله او فعل بدله والجواب ان الاصل ان صار اليه وجعله معتبرا وجب عليه
الاتيان بمقتضى الشك ولم يجزه بدله والا سقط اعتباره بالكلية اذ مرجعه لا لعقل الاحوال
الى البدل لا وجوبا ولا جوازا فربما نه يدل على غير مطلوبه قول علي بن بابويه فيمن
شك بين الاثنين والثلث ان ذهب وهلك الى اثنتين فاضف اليها رابعة فاذا سلمت
صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهلك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة
ثم اسجد سجدتي السهو وان اعتدل وهلك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل
وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه كلام غير محصل
اما اذا غلب على ظنه الاكثر فانه يضيف اليها الرابعة التي بها تمام الصلوة ولا كما تاج فيتزايد
الى صلوة ركعة اوفى اذ الاحتياط انما يجب مع اعتدال الطرفين واما اذا غلب على ظنه
الاقل فانه يبني عليه ويتم الصلوة ولا سجود عليه لاحالته براءة الذمة ولوثوقه حديث
عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس في الموثق عن الصادق ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت
او اربعا ووقع راكعا على الثلث فابن على الثلث وان وقع راكعا على الاربع فسلم
وانصرف ولم يوجب عليه شيئا الذي استشهر من الاقوال بالحكم بركعتين
من جلوس وبركعة من قيام لمن شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع
ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل انه يصلي
ركعتين من جلوس ولم يذكر الحكم وعلى ما نسبه قال في الاولى بالحكم بالبناء على الاقل

والاتيان

والاتيان بالباقي وبنى البناء على الاكثر وصلوة ركعة قائما في قيام وفي المسئلة الثانية
صلوة ركعتين من جلوس لما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام في الرجل
اثنتا صلى ام اربعا وهو لا يدري اي ذلك صلى قال اذا اعتدل وهمه في الثلث
والاربع فليبن بالكمال ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع بفاتحة
الكتاب وبما رواه ابن ابي عقيل عن ابي الحسن بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام انه اذا استوى وهمه في الثلث
والاربع سلم وصلى ركعتين واربع بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد والجواب
انا نقول بموجبه فان التخيير لا ينافي وجوب الكمال فيه لو شك بين الاثنين
والثلث والاربع فالمشهور انه يبني على الاربع ويصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
وذهب ابنا بابويه والسيد المرتضى وابو الصلاح واكثر علمائنا وقال علي بن بابويه
وابنه محمد يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو اختيار ابن الجنيد لنا ما رواه ابن
ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام
ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين وسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس وسلم فان كان صلى
اربعا كانت الركعتان نافلة وهذا لا ينفي الاربع ولانه على تقدير اتباع ركعتين لا يحصل
اليقين بالركعة الواحدة والركعتان اجتزأ بالركعتين من جلوس تقوم مقام الركعة من قيام فيحصل
بهما والركعة التمام على انتفاء دليل الجواب المنع من حصول التمام والرواية ولعل اكثر الاصحاب
ولان النقصان هنا ارجح لانه تقدير ان من ثلثة فكان الاتيان بالركعتين من قيام اولى
اذ لا يسقط عن صلوة اصلا او ثلث على تقدير النقصان وعلى التقدير الاول لا بد من
اثنتين من قيام وانما اكتفى بالركعتين من جلوس عوض الركعة من قيام لعدم اليقين بفواتها بل
والظن قال سلار فان اعتدل الظن بين الاثنين والثلث او الثلث والاربع
او الاثنين والثلث والاربع فان الواجب البناء على الاكثر والصلوة لما ظن فواته
بعد التسليم اما واحدة او اثنتين وواحدة وهذه العبارة تشكل لتطرق وجوب الاتيان
بملتف الكمالات من قيام مفصولات على من شك بين الاثنين والثلث والاربع ووجوب الركعة
من القيام على من شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع وانتفى عدم الوجوب
في الموضعين وانه يصلي الركعة من قيام او الركعتين من جلوس مع الشك بين الاثنين والثلث
او بين الثلث والاربع على ما تقدم ويصلي لو شك بين الاثنتين والثلث والاربع ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس كما تقدم في حديث ابن ابي عمير بقي هنا بحثان الاول هل يجوز له العود

عن الركعتين من جلوس الى الركعة الثالثة من قيام ظاهر كلام الاصحاب المنع اذ تنقصهم على فعل الركعتين
من جلوس من غير ذكر التخيير بعطف المنع من الركعة ولو جاز العدول لخيّر وافيه كما فعلوا في ان كل من
الثلث والاربع ولو قيل بالجواز كان وجها لان الماتي به عوض الفائت وهو من قيام فكذا عوضه
والمفيد في الرسالة الوجيزة لم ير الركعتين من جلوس بل قال يصلي ركعة من قيام لوجهه وسلم ثم يصلي
ركعتين من قيام اتباعا لاهل البيت عليهم السلام في فعل الركعتين من قيام مع الركعتين من جلوس الاوجب
عندي السلام ولم ير على ذلك كما في عبارة شيخنا المفيد والسيد المرتضى رحمهما الله ايهاما فانهما
قالا ثم قام فصلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من جلوس وسلم والعطف بثم لفظة الترتيب
الا انه عطف بالواو وحديث ابن ابي عمير الاتي من قام فنسي فصلى ركعتين وسلم ثم ركعتين
من جلوس وسلم وهو يدل على اختيار المفيد والمرتضى وباقي فلم يعرف للعلماء تنافي ذلك على قول
ناص ولو قيل بمنع دلالته على الترتيب في الجملة سقط هذا الفرع بالكلية من شك
بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وسلم وصلى ركعتين من قيام هذا مذهب ابيه الشيخ وعلي
بن بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال ابو
جعفر بن بابويه في كتاب المنع يعيد الصلوة وروى انه يسلم ثم يقوم ويصلي ركعتين لحديث الشك
بعد الصلوة وفعل الحسن في حق من شك بين الاثنين والثلث والاربع يعيد الصلوة اعادة
الصلوة هنا فالاكمال والاول ثابت فيتعين الثاني اما المقدمة الاولى فلان الشك
بين الاثنين والاربع امارة تعين اعادة الصلوة اولا فان كان الاول وجبت
الاعادة هنا والا لم تجب عملا بالاصل الدال على براءة الذمة وسقوط الحكم عن الناسي
السالم عن معارضة كون السهو بين هذين موجبا للاعادة ولان السهو هنا كثير فلو كان
الاقل موجبا لكان الاكثر اولى بايجاب الاعادة واما المقدمة الثانية فلما تقدم ولا
نسلم هو انه لا يعيد ولان عدم الحفظ للاولين ان كان شرطا في الاعادة لم تجب
الاعادة هنا لعدم الشرط على فرض الشرطية فظاهره اذ هنا ان الشاك حافظ للاولين
وان شك في الزيادة ولانه تسلم انه لو شك بعد الاثنين والثلث صحت صلوته واذ كان
حافظا للاولين لم تجب الاعادة عملا بمقتضى الشرط الدال على عدم المشروط بعدم واما صدق
العدم فلما رواه الفضل في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري
ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين فاتحة الكتاب وكذه رواه

يثيب

استناد الحديث
الى الاولين

اجبران ص

شعيب عن ابي بصير في الصحيح عن احدهما عليهما السلام ولم يذكر السجدتين اصح ما روي محمد في الصحيح قال
سألته عن الرجل لا يدري اثنتين صلى ام اربعا قال بعد الصلوة قال الشيخ انه محمول على صلوة المغرب
او النافلة التي لا يجوز الشك فيها ويمكن ان يحمل على من شك وهو قائم كأنه يقول لا ادري
فيما من الثانية او رابعته او الشك منها قبل اكمال اثنتين منها وهو اقرب من تاويل الشيخ
قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب المنبع واذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلث انت ام اربع
وقد اوزت الثنتين في نفسك ولم تقع شكك على الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى
ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين بفاتحة الكتاب اربع مرات وانت
جالس وهذا الكلام مدفوع والحق ان السهو في المغرب موجب للاعادة سواء وقع في الزيادة
او النقصان وابو الصلاح قال كلاما هو هذا لذلك فانه قال واما ما يوجب الاعادة فنقصان
شئ من كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو
لما رواه حفص بن البختري وغيره عن الصادق ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب
قال يعيد حتى يحفظ انها لبست مثل الشفع وعن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع
اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعن يونس عن رجل عن ابي جعفر ع قال
ليس في المغرب والفجر سهو واضح ما رواه عمار ان باطل قلت لابي عبد الله ع على اي حال
شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة والكراب الطعن
في السند قال الشيخ يحمل على نوافل المغرب من شك من الاربع والخمس في الرباعيات
بنى على الخمس وسلم وسجد سجدتي السهو ذهب اليه الشيخ والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج
وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المنبع فان لم تدر صليت اربعا ام في اوزدت
او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث
اخر لسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة لما رواه ابو جعفر بن بابويه احمد السهو في الصحيح عن الحلبي عن
الصادق ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او في ازدت او نقصت فتشهد وسلم
واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة فيتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولان الاصل براءة الذمة
ولان الاصل عدم الاتيان بالزيادة فلا يجب عليه شئ ولان الركعتين صلاتها ما نقص
من الصلوة والتقدير انه شك في الزيادة بعد حفظ الاكمال فلا يجب عليه بل الاتي به تلزم ان

الاربع ح

ح

قصد الشيخ ابو جعفر بن بابويه ان الشك اذا وقع في حال القيام كانه يقول فيما هذا الا ادري انه
جواب الشرط محذوف وهو قد بنينا عليه
كان اربعة او خامسة فانه يجلس ان لم يكن قد ركع ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد للسهو
وان كان بعد ركوعه قبل السجود فانه يمضي الصلوة لو شك بينا الاربع وما زاد على الخمس
قال ابن ابي عقيل ما نصه انه يصح كالو شك بينا الاربع والخمس لانه قال كلما كثر السهو في
صلوته من تكلم ساهيا ودخول الشك عليه في اربع ركعات او خمس فما عدا ما وصفنا سهو
وجهه في ذلك حتى لا يدري صلى اربعا او خمسا او ما عدا ما وصف فيه في ذلك على شئ وما قاله محتمل
لان رواية الحلبي يدل عليه بن صيت المفهوم ولانه شك في الزيادة فلا تكون مبطلا للصلوة
لاصالة العدم ولا مقتضيا للاحتياط اذ الاحتياط يجب مع الشك النقصان فلم يتحقق الا
القول بالقطع مع سجدتي السهو ويحمل انه يتعمل الاعادة لان الزيادة مبطلة فلا تتحقق بالبراءة
والحمل على الشكوك فيه قياسي فلا يعتد بصورة المنقول قال الشيخ في النهاية لو شك
فلم يدر صلى اربعا ام خمسا وثبت ظنونه تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو بهذا الرعفتان قال
ذكر ذلك انه كان قد صلى خمسا واعاد الصلوة وعد في الجمل في قسم ما يوجب الاعادة في
في الصلوة ركعة والحلبي وكذا ابو الصلاح وعد السيد المرتضى في قسم ما توجب
الاعادة اذا سهى ساهيا عن الفرض ركعة او اكثر او سجدة في عدد ثم لا يذكر ذلك حتى يعرف
وجهه عن القبلة وقال ابو جعفر بن بابويه وان استيقن انك صليت خمسا قاعدا صلوة
قال وروى فيمن استيقن انه صلى خمسا انه ان كان جلس في الاربع صلوة الظهر له تامة وسلم
وينصرف الى الركعة التي قامت ركعة وتكون الركعتان نافلة ولا شئ عليه وروى انه ان استيقن
انه صلى ستا فليعد الصلوة وقال الشيخ في المبسوط من زاد في الصلوة ركعة اعاد قال وفي
اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة
عليه قال والاول هو الصحيح لان هذا قد يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب
وقال في الخلاف اذا قام في صلوة رباعية الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع
عاد وجلس وتم تشهده وان لم يذكر الا بعد الفراغ بطلت صلوته قال وفي اصحابنا
من قال ان كان قد جلس في الرابعة قدر تحت صلوته وتم تلك الركعة الخامسة وان لم يكن
جلس بطلت صلوته وهذا الاخير الذي نقله الشيخ عن بعض اصحابنا هو مذهب ابن الجنيد
وقال ابن ادريس من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة قدر التشهد

الشهادتين

التشهد ثم صلى على النبي وآله عليهم السلام ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة قائمة فعلى مذهب من أوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه قالوا ان قال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيام منه فرغ من صلوته قال والى هذا القول ذهب شيخنا أبو جعفر في استبصاره ونعم ما قال والاقرب عندي ما قاله ابن الجنيد لنا انه مع القعود قدر التشهد قد فعل ما أمر به صحيح عن العهدة لانا القدمة الاولى فعلانه حكلف باربع ركعات وقد امتثل واما الثانية فظاهرة لانها تسع القدمة الاولى لانه لم يات بما امر به اما اولا فلانه يقدر بالتشهد ولم يات به واما ثانيا فلانه قادر بتركه الزيادة ولم يات به لانا نقول الامر بالتشهد انما هو على التذكر اما الناسي فلا ولهذا لم يوجب اعادة الصلوة بنسيان التشهد لانه ليس ركنا واما تركه الزيادة فقد فعل لانه بجلوسه عقيب الاربعة قدر التشهد اكمل صلوته وقيامه يكون عن صلوة قد نسي تشهدها واكمل عددها فلا يعد زيادة فيها بل امرا خارجا اما لو لم يجلس فان هيئة الصلوة لم تكمل فوجبت عليه الاعادة ويؤيده ما رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن حماد بن درّاج عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل صلى فما انه لم يكن جلس في الاربعة مقدار التشهد فصلوته جائزة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام سألته عن رجل صلى الظهر فما قال ان كان لا يدري جلس في الاربعة ام لم يجلس يجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي ركعة وهو جالس اكملت اربع سجدات ويضيفها الى التي قامت فتكون نافلة وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى فما قال وكيف يستيقن قلت يعلم قال ان كان علم انه كان جلس في الاربعة فصلوة الظهر تامة فليتم ملتصق الى الركعة التي قامت ركعة ويسجد بعدها السهو وتكون ركعتي نافلة ولا شيء عليه وفي طريق هذه الرواية محمد بن عبد الله بن هلال ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صلى فما قال ان كان جلس في الاربعة قدر التشهد فقد تمت صلوته اقتع الشك ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن يقينا وفي الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة قال الشيخ في الجمع بينهما نحمل الاخبار الاولى على من جلس في الاربعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة فانه لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والتسليم لا يوجب الاعادة قال في الخلاف

انه زاد في صلوته اكثر من اربع ان استيقن صلوته صحيحة لا ان استيقن

وانما قوينا الاعادة مطلقا لانه قد ثبت ان الصلوة في ذمته ولا يبراء ذمته الا بيقين واذا زاد في الصلوة لا سراء ذمته الا باعادتها ويضاف ان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد من التشهد ولا يتحقق الجلوس بمقداره وانما تعرض ذلك ابو حنيفة فلا جل ذلك تركناها والجواب ان الوجه في الجمع ما قلناه من حمل الاخبار المطلقة الدالة على الاعادة مطلقا على من قام عقيب الاربعة من غير جلوس وحمل المقيد على ما وقع عليه وهو اولى من وجه لانه لم يدل على ما قاله وليس سوق المطلق كسوق ما قيده به منافيا فيكون ما قيده به منافيا للمقيد ايضا لانه لم يدل عليه انما اضفناه نحن اليه فقد اولى لان الخبر يتنافيان اذا كان احدهما مطلقا والاخر مقيدا فانه يعمل بالمقيد في محله وبالمطلق في غير محل المقيد وقوله التشهد لا بد منه انما يتم مع انه كر اما مع النسيان فلا

من نقص ركعة او ما زاد سهوا ولا ذكر حتى سلم او استدبر القبلة قال الشيخ في المبسوط اعاد وهو اختياره في النهاية قال وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الشك الذي يكون بعده في حكم السهو قال وهو الاقوى عندي وسواء كان ذلك في صلوة الغداة او المغرب او صلوة السفر او غيرها من الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضاه ما نقص وبنى عليه قال وفي اصحابنا من يقول ان ذلك توجب استيناف الصلوة في هذه الصلوات التي ليست رباعيات والظاهر من كلام ابن ابي عقيل الاعادة مطلقا وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح والاقوى عندي قوله الشيخ في المبسوط لما رواه الحارث بن المغيرة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فاتم الا تحدثوا عن علي بن النعمان الرازي في الصحيح قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا لو انك قنتت في هذه صلحت لكني لا اعيد واتم ركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فقلت انا يعيدون لا يدري كم صلى وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وفرغ من حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين والاخبار في ذلك كثيرة ولانه فعل ما لا يبطل الصلوة فلم يوجب سهوا على جهة النسيان فلا يوجب القضاء اصحح الشيخ بما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب

فاتمت ركعة ولم ير اسجد

في حاجته

في حاجته قال استقبل الصلوة والجواب المنع من صحة السند والحمل على ما اذا فعل ما ينقض
الطهارة قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المنع فان صليت ركعتين ثم ذكرت وذهبت
في حاجتك فاضف الى صلوتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة
الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن والاقرب عندي التفصيل قال نوح المصلي عن
كونه مصليا بان يذهب وبحيث اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار قال ابن ادريس لو شك
في الفاتحة وهو في السورة لم يلتفت والمضي الى الحمد ثم اعادة السورة او غيرها لانا انه في حال
القراءة وقد شك في فعل هو في حاله صحيح عليه الاتيان به اما المقدمة الاولى فلان حالة
القراءة واحدة ولا يجب الانتقال من سورة الى سورة اولى اسعاد من حال الى اولى
كما في الايات ولانه لو ذكر ترك الحمد قرأه ثم اعاد السورة كما رواه سماعة قال سالته عن الرجل
يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله
هو السميع العليم ثم يقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة لمن لم يبدأ بها في جهر او اخفات فانه
اذا ركع اجزاه ان شاء الله قال ابن ادريس وقد تلتبس على غير متامل عبارة يجدها
في الكتب وهي من شك في القراءة وهو في حال الركوع فيقول اذا شك في الحمد وهو في حال
السورة التالية للحمد يجب عليه قراءة الحمد واعادة السورة وليس الامر على ما بناه شك في
القراءة وهو قائم قرأ وصار كمن تيقن تركها وهو انه من شك في جميع القراءة قبل
اشتغاله من سورة الى غيرها فالواجب عليه القراءة فاما اذا شك في الحمد بعد انتقاله
الى حالة السورة التالية لها فلا يلتفت لانه في حالة اخرى قال وما اوردناه وقلناه به
وصرنا اليه فقد اورده الشيخ المفيد في رسالته الى ولده عز قائم فاخ فاه وهو الصحيح الذي تقتضيه اصول
مذهبنا وهذا الكلام مع طوله قال علي وليس على مطلوبه والحق ما قلناه ممن اولا
قال الشيخ في المبسوط واما الاحكام التي عشر موضعا من كثر سهوه وتواتر وقيل ان
حد الكثير ان يسهو ثلث مرات متوالية ويدل على عدم الرضا بهذا القول وقال ابن
ادريس السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر سهوه وسواتر حده ان يسهو في شئ واحد
وفريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس فرائض اعني ثلث
صلوات من الخمس كل منهن قام اليها فسهى فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت
الى سهوه في الفريضة الرابعة وقال ابن حمزة لا حكم له اذا سهى ثلث مرات متوالية
واطلق في فريضة او فرائض والاقرب عندي ما سلف كثيرا عادة كثيرات الحديث ذلك

على حكم الكثير روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه
يوشك ان يدع عليك الشيطان وفي الموثق عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن السهو فانه
يكثر علي فقال اذا رفع صلوتك واذا شئ الاذراع قال ثلث تسبيحات في الركوع
والسجود وفي الصحيح عن زراره وابي بصير قالا قلنا الرجل شك كثيرا في صلوته حتى لا يدري
كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه الحديث
واذا تأملت وجدت الاخبار تحكم على قدر الكثرة وجب الحمل عليها على العادة ثم قد روى ابن بابويه
عن ابن بابويه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزه ان الصادق ع قال اذا كان الرجل ممن
يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو فان كان المقصود انه يسهو في كل ثلث صلوات
مره فغير ما ذهب اليه ابن ادريس وبالجمله فلا دلالة لهذا الحديث على خلاف ما ذهبنا اليه
قال ابن ادريس واما الضرب الثالث من السهو وهو الذي يعمل فيه على غالب الظن
فهو كمن سها فلم يدر اصلى اثنتين ام ثلثا وغلب على ظنه احد الامرين فالواجب العمل على ما غلب
على ظنه واطراح الاخر وهكذا ان كان شكه بين الثلث والاربع والاثنين والاربع او غير ذلك
من الاعداد بعد ان يكون الاثنين حاصلا بالاولتين فالواجب في جميع هذا الشك العمل على ما
اقوى في غلبه في ظنه وارجح عنده وهذا التعليل منه لوهم ان غلبة الظن تعتبر في الاخيرتين
خاصة دون الاوليين وليس بمعتمد فانه لو شك في الاوليين او الثلث او المغرب وظن طرفا
من احد الطرفين عمل عليه وقد قال السيد المرتضى ونعم ما قال كل سهو يعرض والظن غالب
فيه بشئ فالعمل بما غلب على الظن وانما نحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظنون وهو
وهو ايضا صدر باب السهو في كتابه بنحو ما علله به ما اخذه من كلام السيد وصدر به كتابه مسئلك
قال ابن ادريس الشيخ في النهاية لو شك في الصبح اول مره في واحده منهما وهو قاعد قام قبل الركوع
اعاد فيهما واحده منهما وقال في المبسوط لو شك بعد القيام قبل الركوع لم يلتفت وهو
ايضا رأي البراج وابي حمزه وابن ادريس وهو الاقرب لنا انه شك في شئ وقد انتقل عنه
فلا يلتفت لما تقدم الا ان فلانه شك في كونه ركعة وقد اتى بالقيام الى ركعة اولى
واتى ايضا بهيئة الجلوس الى هيئة الانتصاب وهو امر محسوس واما الثانية
فلما رواه زراره في الصحيح عن الصادق ع قال اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره
فشككت ليس بشئ وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن الصادق ع قال ان شك في الركوع

لا ما لم

بعد ما يسجد فليمض وان شك في السجود بعد ما كان قائما فليمض على كل شئ شك فيه مما يجوز
فيه الشك في غيره فليمض عليه وصحح الشيخ ما رواه الحلبي في الكسر قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد التشهد الصلوة
سجدتا السهو وهذا ردا على من تناول حالة الجلوس وغيرها ترك السلام به مع الركوع للاجماع
وما تقدم من الرد على من يقيس الباقي على العدم ولانه ان وجب مع الذكر موجب مع الشك
والمتقدم حق والتالي مثله ببيان الشرطية ان المحصل ان كان في الحالة التي وقع الشك
مع القيام وجب عليه الرجوع اجماعا وان كان قد انتقل لم يجب الرجوع مع الذكر
كما لو ذكر بعد الركوع وبيان صدق المقدم ما رواه اسمعيل الجعفي بن في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في رجل نسي ان يسجد سجدة حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال يسجد ما لم يركع والجواب
يحمل الجبر على ما اذا لم يتم وكذا غيره مما ورد في هذا الباب فانه ليس فيها اشعار بالقيام وعدمه
ونحن قد بينا من طرق متعددة عدم الرجوع مع القيام فلا يمكن الشرك ولا الحمل بعا على عدمها
فلم يبق في الجميع سوى ما ذكرناه وعن الثاني بالفرق بين الناسي اذا ذكر وبين الشاك اذا وقع الذكر
بتحقق الشرك في زمان الرجوع تحصيلا لمصلحة الثالثة بتيان السجدة قطعا ولم يتحقق مثله في الشك
بين الشرك فلا يجب لعدم زمان فائتة شكا اذ فيه تغيير هيئة الصلوة لامر غير معلوم ولم
يظهر لي الوجه في التشهد كالوجه في السجود فلو شك في تشهد الاولى
فان كان جالسا تشهد وان قام لم يرجع وقال الشيخ يرجع ما لم يركع ولو ذكر تركه رجع على
القولين ما لم يركع واضطرب كلام ابن ادريس هنا فقال لو شك في السجدتين اولى وراجعه
منها قبل القيام فليسجد وان شك في التشهد وهو قائم لم يركع فليجلس ويتشهد ثم قال في
في قسم ما لا حكم له لو شك في السجود وهو في حال القيام او شك في التشهد وهو في الثالثة
وهذا الكلام يعطي احد الامرين اما التناقض ان قلنا انه اراد بقوله في الثالثة قبل الركوع
او الخروج من الشك في السجدة ومن الشك في التشهد ان الوجه بناؤه على عدم الاذان لمن
لعله اراد بالشك في التشهد حين اراده بالجلوس للسهو فيكون قد كرر وهو اولى مما يحمل
كلامه عليه بنا على عدم الرجوع بما تقدم من انه قد اسقط الى حالة اولى فلا يرجع مع الشك
ويرجع مع الذكر وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن
الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فقد جلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة

الم يتشهد

الرجوع ٥

فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وفعله رواه سليم
قاله في الصحيح عن الصادق عليه السلام والتقييد بان عدم انه كر تيقنا وان الشك والاحرى بالجلوس متعلقا على الذكر
لبعض نفيه عما عداه من شك فيما لا ادري قيام اربعة او خامسة قبل الركوع جلس وتشهد
وسلم ثم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وعليه سجدتا السهو ولم يوجب ابن ادريس سجدتي
السهو لنا انه كما اوجبنا عليه الركعة او الركعتين لتجويز النقصان كذلك يجب عليه سجدتا السهو
لتجويز الزيادة والقيام في موضع القعود وبالعكس وقد عدد الاصحاب مواضع السجدتين فاتبع
وقال بعض موضع سجدتي السهو محصورة مضبوطة وليس هذا واحدا منها ثم قال وفي ذلك مسئلة
فيه نظر قد جنحنا الكلام فيها وفرغناه وبالنا انفسنا عما عرض خلفنا فيها البعد المسافات ولم نزد على
نقل الدعوى والثناء على نفسه بما لا تقتضيه نظره الذي ادّاه اليه من مسقوط السجدتين
قال في المبسوط لو ترك سجدة واحدة من السجدتين من الركعة الاولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع
عاد فسجد لا غير ثم الجلوس ثم السجود سواء كان جلس في الاولى جلسة الاستراحة او جلسة
التشهد او لم يجلسها وفيه نظر فان ايجاب جلسة التشهد ان كان للفرق بين السجدتين توجه
كلام الشيخ وان كان لنداء ته فالوجه وجوب الجلوس ثم السجود لنا انه اخل بواجب ذكره
وله الرجوع اليه فيجب عليه فعله كما لو سجدة قال في المبسوط من شك في النية جدد ما
ان كان في محلها والا مضى في صلوته فان تحقق انه نوى ولا يدري نوى فرضا او نفلا استانف
الصلوة ايضا والوجه ان يقول ان كان في المحل اعاد وان لم يكن في المحل فان علم انه قام
ليصلي الفرض ثم تجدد الشك في النية بنى على نوى الفرض او النفل فانه لا يلتفت ويبني
له ايضا على قام اليه وكذا ان كان قائما للنفل لو لم يعلم انه بنى قام للفرض او للنفل يبنيه قطعا
لنا على الاول الاجماع على ان الشك بعد الانتقال غير مؤثر وعلى الثاني ذكر ايضا اذ لا فرق
بين نفس النية وكيفيتها وان فارق معها بل الحكم الذي حكم به مع الشك في اصل النية اظهر منه
مع الشك في الكيفية فان قصد ذلك صح لكن قوله بعدها ايضا طاهر في غير ذلك ويدل على ما
قلناه ما رواه معوية في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة
فنسيها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال يبني على ما افتتح الصلوة
عليه المشهور انه اذا نسي التشهد وذكر بعد الركوع قضاه وسجد للسهو وقال
الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه فان ذكرت بعد ما كبرت فامض في

صلوتك

في صلوتك وان استتممت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي قلناه وكذا
في رسالة ابيه علي رحمه الله وكذا في الرسالة الموجزة للمفيد لنا ان التشهد واجب في سجدتي
السهو على ما مر وقد فاتته التشهد فيجب قضاؤه واذا اجتمع واجبان لم يتداخلا وما رواه
في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقوم في صلوته وقد نسي التشهد حتى
ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد
رضع باب التشهد في السجدتين ليس بواجب على ما سبق وقد وردت اخبار بانه
يسجد للسهو من غير ذكر قضاء التشهد فيكفي تشهد واحد فيها روى سليمان بن خالد في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس
وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وما رواه الحلبي في
الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال رضع فيتشهد
قلت السجدة بعد السهو فقال لا بأس في هذا سجد قبل السهو واذا لم يكن سجدتان واجبتان
لم يجب التشهد فيهما على تقدير وجوب التشهد في سجدتي السهو الواجبتين فافراده تشهد بهما
عن قضاء التشهد والجواب انه لا دلالة فيه على سقوط قضاء التشهد وعن الثاني بالمنع
من صحة السند وعدم دلالته على محل النزاع قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه فان رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت
فان كنت قد قلت اشهد بين تشهد مضت صلوتك وان لم تكن قد قلت ذلك فتشهد
مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد اما الحكم الاول فصحيح عندنا وعند
من عمل التسليم تداولا واما الثاني فالوجه البطلان وهو المشهور لنا انه فعل احدث في
صلوته فيبطلها اما المقدمة الاولى فلان انما يخرج من الصلوة باستيفاء افعالها الواجبة
التي من جملتها التشهد واما المقدمة الثانية فاجماعية وما رواه الحسن بن الجهم قال سألته
عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقد تمت صلوته وان كان لم يتشهد
قبل ان يحدث فليعد اجتزأ بن بابويه بما رواه عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال قد تمت صلوته واما التشهد سنة في
الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانا نظيفا فيتشهد وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما ع في الرجل
يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ

قام ثم رجع الى المسجد وان شاء في بيته وان شاء صلى ثم قعد فتشهد ثم سلم
وان كان احدث بعد التشهدين فقد تمت صلوته وان التشهد ليس بركنا فلا يبطل
الصلوة بتركه سهوا واحدث في حكم التارك والسلم سنة لا تبطل الصلوة بتركه مطلقا والجواب
يحتمل ان يكون المراد بعد الرفع والاتيان بالواجب من التشهدين قبل الاتيان بالتسليم
فرضه ونقله من الاذكار ويكون الامر بالعادة على سبيل الاستحباب وعن الثاني بالفرق
بما احدث قبل التشهد وبما بعده بانه لا شئ في الاول يصدق عليه انه قد احدث في الصلوة
بخلاف ما بعد التشهد اذا اعتقد فرضه من الصلوة فانه يكون خارجا منها قال علي
بن بابويه وابنه ابو جعفر رحمهما الله فان استيقنت انك تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت
ولم تقرأ عائة السورة فلا باس بتركك الاذان وصل على النبي ص واله ثم قل قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة والوجه عندي وجوب تدارك قول قد قامت الصلوة لنا
انه ليس قرأة ولا دعاء فيكون محرما في الصلوة وما رواه زرارة عن الصادق ع
قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال يمضي في صلوته يكبر
قال يمضي على صلوته ولا يعود وفي الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فان الاذان سنة وانما كرر الصلوة
على النبي او التسليم عليه فانه جالس فعله في الصلوة وكيف في التشهد ي فلا يكون مبطلا
ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع في الرجل نسي الاذان والاقامة حتى
دخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وان كان قد قرأ
فليتم صلوته ايضا ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق قال سالته عن الرجل يستفتح
الصلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ص
ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وعن ذكريا بن آدم قال
قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك اكون في صلوتي فاذكر في الركعة الثانية
وانا في القرأة انه اني لم اقم فكيف اصنع قال امكث على موضع واحد وانك قد قامت
الصلوة ثم اقرأ في قرأتك وصلوتك قد تمت صلوتك والعمل بما عليه الاول بعد صحة
السند انما تترك بوجوه لانه يستحب عندنا العدول الى الفعل والاتيان بالاذان
والاقامة ثم ابتداء الصلوة وعن الثاني بالمنع من صحة السند وبما علمنا عليه الحديث
الاول قال الشيخ انه محمول على الاستحباب وهو شعر بجواز ذلك عنده اوجب

قد قامت الصلوة
ص

اي

سجدتي السهو ك

ابن بابويه وابنه ابو جعفر في كتاب المقنع سجود السهو على من شك بين الثلث والاربع اذا ظن الاكثر والوجه المشهور وهو عدم الوجوب لصحيحة زرارة اصل يدل على ما يظهر دليل فيزيل عنه وما رواه ابو العباس في الموثق عن الصادق ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا وقع راكبا على الثلث فابن على الثلث وان وقع راكبا على الاربع فسلم وانصرف والوكان الجلوس واجبا للاخرة لما اجتزأ به اصحابنا ما رواه اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا ذهب وهلك الى التمام أبدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو بغير ركوع افصت فلت نعم والجواب المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار قال الشيخ علي بن بابويه وابنه ابو جعفر انه يصلي ركعات الاحتياط بالفاتحة ولم يتعرضا للتسبيح وكذا قال الشيخ في النهاية قال انه قال ان شك في الرباعية فلم يدر كم صلى ركعتين او اربعا بنى على الاربع ثم سلم ثم قام فاضاف اليها ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وهو حسن ابن حمزة وقال المفيد واذا سلم صلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة الحمد وحدها وان شاء سبح اربع تسبيحات وتشهد وسلم وابن ادريس خير بين القراءة والتسبيح ايضا كغيره ذهب الى ان عدد التسبيح اكثر ما ذكر وقد سلف خلافه والاقرب عندي الاول لنا انها صلوة منفردة بنية وتكبيرة افتتاح فتجب فيها القراءة اما الاول فظاهر واذ يجب فيها النية والتكبير للافتتاح واما الثانية فلقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولانه احوط واذ معه يحصل يقين البراءة بخلاف التسبيح فتعين العمل به قضاء للحكم الشرعي بوجوب سلوك ارجح الطريقين على اضعفهما وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين فاتحة الكتاب وينشهد وينصرف وليس عليه شئ وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن الصادق ع ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع كبرات تقرأ فيهما فاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام يركع ركعتين وباربع يسجدان وهو قائم فاتحة الكتاب وفي الموثق عن ابي بصير قال سئل عن رجل صلى فلم يدر في الثالثة هو في الرابعة قال فاذا ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي ظنه من الرابعة شئ سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وعن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع قال ان استوى فاذا كه ك

وهو في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع بحدث تمام الكتاب وهو جالس
لقصر في التشهد اجتزء بالامر بالصلاة في الاحتياط من غير تقييد في كثير من الاخبار روى
زرارة بصحيح عن الصادق ع قال اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع
ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدها والاطلاق يدل على
التخيير بين الزيادة والتسبيح والاصل براءة الذمة من التعيين ولان القول بوجوبها بدلا
او نافلة مع القول بوجوب السجدتين للنافلة مما لا يحتمل والاول ثابت فتنفي
الثاني بيان الملازمة ان حكم البدلية والنفل لا يزيد ان على حكم الكل والواجب
والاحتياط ان كان بدلا فمن الاذكار التي لا يثبت فيها التخيير بين الحمد والتسبيح
فلا يرد حكم البدل على حكم البدل وان كان نافلة على تقدير اكمال الصلوة لم يجب
الحمد عينا اصلا واما بيان ثبوت الاول فللاجماع وما رواه ابن ابي يعفور في
الصحيح عن الصادق ع فان كان قد صلى اربعا كانت ما شئت نافلة وان كان
قد صلى ركعتين كانت ما شئت تمام الاربع والجواب المطلق والمقيد اذا وردا
حمل المطلق على المقيد لما فيه من بيان البراءة والاكتفاء على المطلق على الطلاقه والمقيد
على الاستحباب لما فيه من مخالفة الاصل وهو كون الامر للوجوب وفي عكس الاحتياط
المعين عليه عند اشتباه الادلة دعوى الثاني بان الحكم بالبدلية انما هو باعتبار
قراءة الفاتحة واذا جاز ذلك على هذا التقدير لم يكن مطلقا كما هو ظاهر وان النافلة
تمام ما نقص من الفريضة قال ابن ادريس لو احدث بعد التسليم قبل صلوة
الاحتياط لم تفسد صلوته بل يجب عليه الاتيان بالاحتياط والاقوى عندي
البطلان وقال المفيد في الرسالة الغرية وان عرض نقص في الرابعة والثالثة
بنى على الرابعة وتشهد وسلم ثم قام من غير ان يتكلم فصلى ركعة واحدة نافلة
وكذا ورد به الخبر ما في الفرضة لانها فريضة لان يكون تاما وكما يبطل الحدث العمد
من الاركان الحقيقية كذا ربما يعد منها ويدل عليها ما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع
قال وان كان قد صلى ركعتين كانت ما شئت تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو
وانما يجب السجدتان مع الكلام لو كان في الصلوة وفي حديث ابي بصير الصحيح عن
الصادق ع اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين وانما تجب للعقيب

واي ب

وايجاب التعقيب نافى تشريع الحدث وفى الصحيح عن زراره عن احدهما عليهما السلام
وان ذكر لم يدر فى ثلث هو او فى اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى لا يعتد
بتعقيب بالاضافة الى القيام لا يوجب التعقيب للاتمام لانا نقول صدق القيام — الاتمام كذا
جزءا تشتق تعقيب فعله بالشرط والان الحدث السهوى يجب من غير فصل بكلام فالاحتياط
الذى لا بد من كونه تماما للصلوة اولى والثلثة الاولى تاتى اجتمع ابن ادريس بانه لم يحدث
فى الصلوة بل بعد فروجه منها بالتسليم والاحتياط حكم او مجدد غير الصلوة الاولى وان
كان من توابعها والجواب انه مرخص للاتمام ومع الحدث لا يصح تماما فلا تاتى بما امر به — بعوض اتمامه كذا
والعجب انه جوز التسبيح وهو ذكر للحدث وبما كان فتضاد ات لان جواز التسبيح
وانما هو باعتبار كونها تماما فضاء وكل الحدث انما هو باعتبار كونها صلوة مفقودة من كل وجه — تجويز كذا
قال الشيخ فى النهاية الصلوة على النبى ص فريضة فمن تركها متعمدا وجب
عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شئ وقال
ابن ادريس فان نسى الصلوة على محمد وآله دون التشهد حتى جاوز محله ووقته
فلا اعادة عليه ولا قضاؤه لان محل على التشهد قياس لا نقول به فليلاحظ ذلك ويتأمل
ويتأمل والحق الاول لنا انه مامور بالاتيان بالصلوة على النبى ص ولم يات به
فيبقى فى عهدة التكليف الى ان يخرج منه وانما يخرج منه بفعله فنقيض فعله والعمل قد فات
فلا يسقط الفعل بمفوت العمل ولانه جزء ما يجب عليه تداركه وقضاؤه بعد الصلوة
وتفوت لو نسى مع التشهد فيجب قضاؤه لو نسى مفقودا لان ايجاب قضاء الجميع انما هو
بقضاء الاجزاء ولا يمكن ان يكون قضاء كل جزء تابع لقضاء الجزء الاولى المجموع لانه ان
انعكس دار والا ترجح من غير مرجح فثبت قضاء كل جزء فاتت سواء جامعه الغير اولا
وليس فى هذه الادلة قياس وانما هو لقصور قوته المميزة حيث لم يكن تصاحبى
حكم بايجاب القضاء مستند الى القياس خاصة — لو نسى التشهد حتى ركع
قضاه بعد رفع الرأس قبل السجود ذهب اليه الشيخان وعلى بن بابويه وابى الصلاح وابن البراج ومنع ابن ابى عقيل من قضائه وقضاء غيره من السنن فى الصلوة
لنا انه مطلوب للشارع وقد فات محله فيقضى قضاؤه تحصيلا للصلوة المأمور بها
من اشتمال الامر بفعله وما رواه محمد بن مسلم وزراره بن اعين فى الصحيح قالا سئلنا

ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شئ عليه اصح باصالة براءة الذمة من واجب القضاء وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع العصر قال لا والجواب عن الاول بان الاصل يخالف مع قيام دليل على خلافه وقد سلف وعن الثاني بان معوية لم يسنده الى امام فلعله يسنده الى عارف غيره فلا يسلم حجة سلمنا لكن قوله اليقنت يحتمل انه سأله اليقنت في ذلك الحال او عن حال الركوع الذي ذكر فيها نسيانه فاجابه ع بالمنع في ذلك الحال سلمنا لكن يحتمل اليقنت واجبا او لازما او لابد منه او ما يعم من هذه الاقسام فقال ع لا سلمنا لكن يحتمل ان يكون معنى القنوت الى ان يتركه عمدا فان الترك عمدا يطلق عليه اسم النسيان لاشتراكهما في مطلق الترك كما في قوله تع وكذلك اليوم ننساهم وقوله اوسها واو تركه عمدا لم يسق قضاؤه مشروعا لانه تركه فوّض ضائعا اذ المطلوع به موصلا له وقد تجاوز محله فلا يأتي به في غير محله فيه ما فيه من تغيير هيئة الصلوة لغير موجب السهو المعفو عنه لعدم انفكاك المكلف منه

لو لم يذكر القنوت حتى سجد في الثالثة قال الشيخان وعلي بن بابويه يقضيه بعد التسليم وقال ابن الجنيد يقضيه في تشهده قبل التسليم وسجد سجدتي السهو ولو نسي ذلك قنت بعد التسليم وان قام عن صلاته لانه اتى فيه بتغيير هيئة الصلوة فلا يكون مشروعا والا لما سقط القيام فلا يسقط حالة الجلوس على وجهه ولانه لا مزية في الحكم على السجدة ولو نسيها قضاها بعد التسليم فكذا غيرها من الافعال المقتضية قال ابن ابي عقيل الذي يجب فيه سجدتا السهو عند آل الرسول عليهم السلام ثمانية الكلام ساهيا خاطب المصلي نفسه او غيره والاخذ في شك عليه في اربع ركعات او في ما عداها والمنيد اجمع الاصحاب على اثنتي عشرة مواضع يسجد فيها بعد التسليم احداها السهو عن سجدة من القنوت محلها ومن نسي التشهد فلم يذكر حتى يركع في الثالثة ومن تكلم ناسيا ولم يذكر شيئا الا فليمض على عدد وقال في الرسالة الوجيزة لو نسي التشهد الاول وذكره بعد الركوع مضى في صلوته فاذا سلم من الرابعة سجد سجدتي السهو وكذلك ان تكلم ناسيا في صلوته عليه سجد بعد التسليم سجدتي السهو وان لم يدر ازاد في صلوته او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا ولم يشك ذلك وكان الشك له فيه حاصلا بعد تقضي وقته وهو في الصلوة سجدا سجدتي السهو قال وليس لسجدتي السهو موضع في الشك في الصلوة الا في هذه الثلثة المواضع

والباقي

والباقي بين فكر ج ثم يتدارك بالجبران او فيه اعادة وقال الشيخ في المبسوط واما
موجب الجبران بسجدتي السهو فخمسة مواضع من تكلم في الصلوة ساهيا ومن تكلم في
الاولتين ناسيا ومن نسي التشهد الاول حتى ركع في الثالثة ومن ترك واحدة من السجدتين حتى
ركع فيما بعد ومن شك بين الاربع والخمس قال وفي اصحابنا من قال ان ما قام في حال قعود
او قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو وفي الجمل قال ما يوجب الجبران بسجدتي
السهو اربعة مواضع احدها ان تكلم في الصلوة ناسيا والثاني ان سلم في غير موضع السلام
ناسيا والثالث ان نسي سجدة واحدة ولا يدري حتى يركع في الركعة التي بعدها والرابع
ان نسي التشهد الاول ولا يدري حتى يركع في الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه
الخوف في الصلوة ثم سجدتا السهو بعد التسليم قال فاما عداد لك فهو كل سهو يلحق الانسان
ولا يجب عليه سجدتا السهو فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا محققة كانت
او مشكوكا فيها وعلى كل حال قال وفي اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان
وفي الاقتصاد مثل الجمل وواجب السيد المرتضى في الجمل سجود السهو في ستة مواضع
في نسيان السجدة والتشهد ولم يدر حتى ركع وفي الكلام ساهيا وفي القعود حالة القيام
وبالعكس وفي الشك بين الاربع والخمس قال ابو جعفر بن بابويه ولا يجب سجدتا السهو
الا على من قعد في حال قيام او قام في حال قعود او ترك التشهد ولم يدر زاد او
نقص ثم قال في موضع آخر وان تكلمت في صلوتك ساهيا فظننت انصرف صفق فكبر قائما
صلوتك واسجد سجدتي السهو وقال في المقنع واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو
الا ان سهوت في الركعتين الاخريين لانك اذا شككت في الركعتين الاولتين اعدت
الصلوة قال وروي ان سجدتي السهو يجب على من ترك التشهد واوجب ابوه سجدتي السهو
في نسيان التشهد وفي الشك بين الثلث والاربع اذا ذهب وهمه الى الاربعة واوجب
سلار سجدتي السهو في نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا والقعود في حالة القيام
وبالعكس واوجبهما ابو الصلاح على من شك في كم الفرض وزيادة ركعة عليه وعلى ان
يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم وعلى من جلس ساهيا في موضع قيام وبالعكس
وعلى من تكلم ساهيا وعلى ان ينهى عن سجدة وعلى من سهى ركعة او اثنتين ويسلم ثم يذكر ذلك
قبل ان ينصرف فيلزمه الثلاث في سجدتا السهو والتسليم وابن البراج اوجبهما فيما اوجبهما
السيد المرتضى وزاد التسليم في غير موضعه وهو داخل تحت ما ذكره السيد المرتضى لانه

او تدارك بما

وعدا ما تقدم واسقط
التشهد وقال في الخلاف
سجدتا السهو لاكمال الصلوة
الا في اربعة مواضع
ص م

بمنزلة الكلام وكذا ابن حمزة الا انه اسقط التسليم في غير موضعه وجعل عوضه السهو عن
سجدتين من الاخيرتين وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيما يوجب سجدتي السهو
فذهب بعضهم الى انها اربع مواضع وقال اخرون في خمس مواضع وقال ابو جعفر الباقون الاكثرون
المقتصرون في ستة مواضع قال وهو الذي افترناه لما فيه من الاحتياط لان العبادات
يجب ان يحتاط لها ولا يحتاط عليها والمواضع التي عدها نسيان السجدة والتشهد والكلام
ناسيا والتسليم في غير موضعه والقعود قدر التشهد والقيام بدل القعود والخمس
والست في هذه المسئلة يقع في المواضع الاول الكلام ناسيا مدل على وجوب السجود
فيه ما رواه عبد الرحمن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا
في الصلوة تعمد اصفق وجهه قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو
قبل التسليم هما او بعد قال بعد التسليم هما وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع في الرجل
سهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته يتكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه والجواب
امر ارد نفي الاعادة اثناني التسليم ويجب فيه سجدتا السهو لانه في غير موضعه كلام غير مشروع
قد صدر نسيانا عن الصلوة فيدخل تحت مطلق الكلام اصح اثنانا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه
لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شئ عليه والجواب امر ارد نفي الاعادة والاحتياط
اثنا لث ترك التشهد ناسيا ويجب به سجدتا السهو لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل
ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو
وكذا رواه ابن ابي نصر في الصحيح عن الصادق ع اصح المانع لما رواه محمد بن علي الحلبي في
الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فيمضي التشهد فقال يرجع
فيتشهد فقلت اليس سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو واجاب الشيخ بان
امر اذا ذكر قبل الركوع فانه يرجع ويتشهد وليس عليه سجدتا السهو واما من لم يذكر الا بعد
الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو وهذا على اطلاقه لا ساتي على ما نختاره من وجوب السجدتين
مع ~~الركوع~~ الرجوع قبل الركوع بل يحمل على ما اذا ذكر قبل النهوض او قبل استيفائه
بحيث لا يصدق عليه اسم القيام الى الاربع ترك السجدة ويجب به السجدتان روى سفيان
بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان

ولانه

ولانه اشتبه من الاصل ب ولانه ترك واجبا سهوا فاجب قضاؤه فيجب جبرانه بسجدتي السهو
كما لو تشهد راجعا الى القعود وما رواه ابو بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها
وهو قائم قال يسجد ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها
وليس عليه سهو والجواب الطعن في صحة السند فان في طريقه محمد بن سنان وفيه قول وابو
بصير لم يسنده الى امام وكيف ليس عليه سهو يجب به احتياط ولا اعادة الى آخره في الشك بين
الاربع والخمس يجب عليه السجدتان لما رواه عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق ع
قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم تسلم بعدها
راجع الى الطعن بالصحة والجواب الاصل مخالف مع قيام الظن الآتي في الشك
فلا يدري زاد او نقص يجب عليه السجدتان لانه مع الزيادة يجبان وكذا مع النقصان
فيجبان مع الشك بينهما للعلم الاجمالي بوقوع احدهما وما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق ع
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام ستا فقد استيقنت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع
والاولى ان يتشهد فيهما تشهدا خفيفا لان الم تدر اما زيادة والنقصان في عدد الركعات
في الافعال لانه المتبادر والى النهي خصوصا عقيب قوله اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا
لا ما تنقص اللفظ بينا وكل زيادة ونقصان سواء كانت في الافعال او الاعداد
وتقديم الشك بين الاربع والخمس لانقطع الحصر في اثنين بينهما روى ابي بابويه
عن الفضيل بن يسار قال سألت عبد الله ع عن السهو فقال ما حفظ سهوه فاعد
ليس عليه سجدتا السهو واما السهو على من لم يدر زاد في صلوته او نقص منها وهو الآن
به امران الاول ان مفهوم الشرط في قوله ما حفظ سهوه فاعد ليس عليه سجدتا السهو
مدل على ان من لم يحفظ سهوه يجب عليه السجدتان اثناني قوله واما السهو على من لم دار
يعض وجوب السجدتين على الشاك في الزيادة والنقصان لانه المفهوم من اثبات
السهو اذ نفي السجدتين عن الحافظ واثبات السهو في غيره يدل على ان السهو اثبات
دار به الذي ينتفي وجوب السجدتين السابع من قام في حال قعود او قعد في حال
قيام فعليه فاته وجب عليه السجدتان لانه زاد في الصلوة وكل من زاد في صلوته سجدتي السجدتين
اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الشك في الزيادة يقتضي وجوب السجدتين للعلم
فالمقتضي لهما اولى وما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة

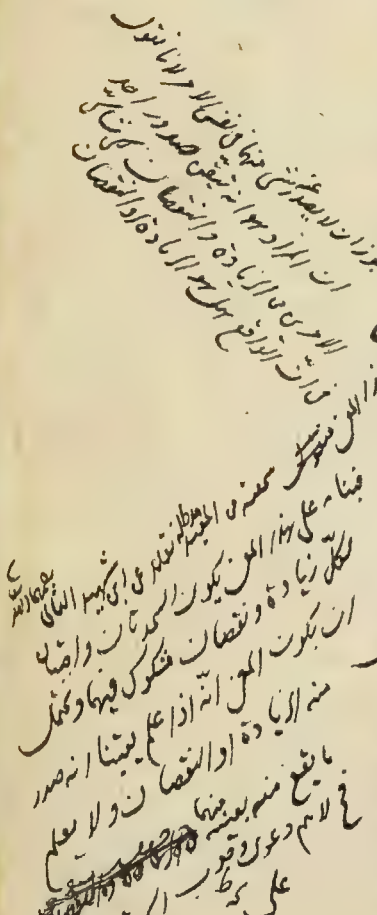

واما خلف الامام فقال ان سلم فاسجد سجدتين ولا تجب وجه الاستدلال انه علق وجوب السجدتين على السهو المطلق وهو يتناول صورة النزاع لا يقال هذا الحديث مدفوع عندكم لما اجمع عليه العصابة من ان لا سهو على المأموم اذا ضبط عليه الامام لانا نقول ليس في الحديث دليل على ان الامام ضبط عليه او لا وايضا فانه سئل عن السهو العارض له خلف الامام وهو لا يكون في الركعات غالبا لان الامام حافظ عليه بل امامي الكيفيات او في حال القيام والقعود وعن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فجلست او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو لو تعدد ما يوجب السجدتين قال الشيخ في الخلاف الاحوط ان عليه لكل واحد سجدتي السهو سواء اختلف او تعدد وقال في المبسوط من سها سهوين او اكثر منها فانه يجب سجدتي السهو فليس عليه اكثر من سجدتي السهو لان زيادته تحتاج الى دلالة قال قلنا ان كل ما كان فيه سجدتا السهو اذا اجتمع مع غيره لا سيما اذا وجب سجدتا السهو لكل واحد من ذلك لعموم الاخبار كان احوط وقال ابن ادريس ان جانس اكتفى بالسجدتين لعدم الدليل لقولهم عليهم السلام من تكلم في صلوته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا في قفقة واحدة او قفقات فاما اذا اختلف الجنس فالاولى عندي بل الواجب الاتيان عن كل جنس بسجدتي السهو لعموم الدليل على تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما تناوله اللفظ لانه قد تكلم وقام في حال قعوده وقالوا عليهم السلام من تكلم ناسيا يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال قعود يجب عليه سجدتا السهو وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامرين والدليل على التداخل ان الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف فيما تحقق والاقرب عدم التداخل مطلقا لنا ان التداخل يلزم لاحد المحالات الثلثة وهو اما وقوع الاجماع او تخلف المعلول عن العلة التامة لغير مانع او تعدد العلل المستقلة على المعلول الواحد الشخصي وكل واحد منها محال فالملزوم مثله بيان الملازمة ان السهو الاول اما ان لا يوجب السجدتين او يوجبهما فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني قلنا اما ان لا يوجب شيئا وهو خرق الاجماع وقولنا تالته صح من غير مرجح للثاني في الاول والثاني فرضا والتالي باطل بيان بطلان التالي بالاحكام واللوازم وقولنا مخالفة الاستصحاب وقد ثبت كونه دليلا لافادته الظن وهو واجب العمل في الشرعيات فان الثاني قبل وجود الاول قد

كان

الاولى لعدم وجود الدور

كلا ان سببا فيستحيل الحكم بعد وجود اثنائي وقبل يكون الاوصاف الزائدة اعني كون الثاني بعد الاول في جملة الصفات اللازمة لماهية ما هي الايا بـ وكل ذلك محال واما ان لو جب فان كان هو ما لاوجبه الاول لزم استناد المعلول الشخصي الى علتين مستقلتين بالتاثير وهو محال فبقي ان يكون الثاني غير الاول وهو المطلوب لانا نمنع الكلام على هذا ان صح النقض ومن صحة المعارضة اما النقض فمختار من الاقسام ان لا يكون الاول موجبا قوله يلزم فرق الاجماع قلنا اذا كان منفردا واذا انضم اليه غيره لكن الاول هنا منضم الى الثاني فلا يكون موجبا ولا يلزم منه فرق الاجماع سلمنا لكن لا نسلم ان يكون موجبا لكن لا على سبيل الاستقلال بل يكون جزء من العلة واذا لم يكون علة تامة لو انفرد اما لو انضم الى غيره فلا فالاجماع انما دل على كونه علة مستقلة لو انفرد اما مع الانضمام فهو نفس النزاع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا بالاستقلال قوله الثاني اما ان لا يكون موجبا او يكون فان كان الاول لزم فرق الاجماع قلنا قد مر الكلام عليه ومر هناك هاهنا ان قول الثاني لا يوجب شيئا اصلا لان الحكم ثبت بالاول لان قوله لا يحكم مستقلا وجب عليه بحدي السهو تعليق الحكم على المعنى الكلية الصادقة على القليل والكثير واذا ثبت الحكم بالاول فلا يكون اثنائي موجبا لشيء البتة و التحقيق ان الموجب هو المجموع المركب من الشخصين سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون كل واحد علة ولا استحالة في اجتماع العلل الشرعية على الحكم الواحد لانها معرفات لا موجبات واما المعارضة فمنقوضة بما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت التنافي في الحكمين لكنا نمنع ما سيقيه وهو اصالة براءة الذمة ولان الجلوس انما هو الى آخر الصلوة ولم تفعل عقيب سببه لجمع السهو وايضا لو ثبت صحة الدليل الذي ذكرتموه لثبت في صحة الاحدب انا قضية اثنائي باطل اجماعا فالمقدم مثله لانا نقول الاجماع دل على ان كل واحد من النقيضين موجب بالاستقلال سواء كان منضما الى غيره او منفردا ولم يفرق احد بين الصورتين قوله الموجب هو المجموع المركب قلنا مسلم لكنها وجدت بكمال الشخص الاول فيثبت المعلول قضاء للعلية ووجدت ايضا في الشخص الثاني فيثبت المعلول ايضا معه والا لزم خروج العلة عن كونها قوله العلل الشرعية تتعدد قلنا ممنوع فان الاصل تطابق الشرع والعقل فكل ما ثبت فيه التعدد رددناه الى انه علة واحدة والا لحكم بالاصل واصالة براءة الذمة تعارضها الاحتياط الى آخر الصلوة ليس لانه يجمع السهو بل ليتذكر ما فعله من الصلوة وليكمل بقضاء ما فاته الصورة الفرق بين الصورتين قوله الموجب هو المجموع المركب لان رفع الحدث الشخص انما يصح مرفوعا هي الحدث وانما يرفع مهية الحدث بنيته

علة م

وتناقض الجزء م

ان الشخص على الاثنين ومنع على الثاني م ٤ م

ما وجد في الشرع علة على ما هو الظاهر من اللفظ حتى يظهر موجب الثاني وليل على الفرق بين الشرع والعقل وما امتنع عنه العقل تواردا العلل على المعلول فلم لا يجوز ان يحمل التناقض بين الشرع والعقل وما لا يحتاج الى الثاني يحمل على ما هو الظاهر منه في العلية كما في موجب حدي السهو

افعه ورفع الماهيته لسلام رفع الجزئيات و اذا ارتفعت الميته لم يبق علته مؤثرة في اي
الطهارة سجدتا السهو بعد الصلوة والروح فيها سواء كانتا للزيادة او النقصان
وهو اختيار ابن ابي عقيل فانه صيت اوجب السجدتين في الموضعين لاغير وهو الكلام وان شك بين
الاربع والخمس قال وهما بعد التسليم في سجدتا قبله بطلت صلوته والذي ذهبنا اليه هو اختيار
الشيخ لانه قال في المبسوط وفي اصحابنا من قال ان كانتا لزيادة كانتا بعد التسليم وان وجبتا
لنقصان كانتا قبل التسليم والاول اظهر والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى والشيخ المفيد هو
الظاهر من كلام علي بن بابويه وابي الصلاح وهو قوي سديد وقال ابن الجنيد ان كان السهو للزيادة
كان محلهما بعد التسليم وان كان لنقصان كان قبل التسليم قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه
هما بعد التسليم في الزيادة والنقصان قال وقال امير المؤمنين ع سجدتا السهو بعد التسليم وقبل
الكلام قال وما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو
فقال اذا انتقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده وانا افتي به في حال السعة لما رواه عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله ع قلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد لاني اظن انه
وضع جوابا عمن تكلم في الصلوة ناسيا وهو زيادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وما رواه عبد الله بن ميمون القداح في الموثق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال
سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام اجمع بما رواه سعد بن سعد الاشعري في الصحيح قال قال الرضا ع
في سجدتي السهو اذا انتقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وعن ابي ايوب قال قلت
لابي جعفر ع في الحد سجدتي السهو قال قبل التسليم فاذا سلمت فقد ذهبت منك صلوتك
قال الشيخ وهذان الخبران محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة
قال وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي بهما في حال السعة كما علمناه عن
قال الشيخ في المبسوط فاذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير ويسجد عقيبه
ويرفع رأسه ثم يعود الى السجدة الثانية ويقول فيها بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار ثم يتشهد بعدها تشهد خفيفا ياتي بالشهادتين
والصلوة على النبي واله وسلم بعده وقال ابو جعفر بن بابويه في المنع ليس فيهما قراءة ولا
ركوع بل يتشهد خفيفا ويقول فيها بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وان شئت بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وقال المفيد
سجدتا السهو بعد التسليم لسجود الانسان سجوده في الصلوة منفردا معتمدا على سبعة

اعظم

اعظم حسب ما تقدم ذكره وتقول في سجوده بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وان شاء قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد فهو مخير في القولين جميعا
ايهما قال اصاب السنة ثم ترفع رأسك فتجلس ثم تعود الى السجود فتقول ذلك مرة اخرى ثم ترفع
رأسك فتجلس وتشهد وتسلم وقال السيد المرتضى هما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة تقول
في كل واحد منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وتشهد خفيفا وتسلم وكذا قال سلار
وقال ابو الصلاح وصفتهما ان تسجد كسجود الصلوة تقول في كل منهما بسم الله وبالله وصلى
الله على محمد وآل محمد وتجلس وتتشهد كما تشهد اخفيفا وتنصرف عنهما بالتسليم على محمد
صلوات الله عليه وقال ابن ادريس لا ركوع ولا قراءة ولا تكبيرة احرام بل لا بد من النية للوجوب
والذي يقتضي في كل واحدة منهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم
الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد والاقرب عندي ان ذلك كله مستحب بل الواجب فيه
النية لا غير لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن سجدتي السهو هل فيهما تشهد او تكبير فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي بهما هو
الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما
تشهد بعد السجدتين احتجوا بما رواه عبد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في سجدتي
السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما
بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لا يقال هذا الحديث لا يصح
الاستدلال به فان الامام لا يجوز عليه السهو لانا نقول الحديث لا يدل على سهو الامام بل
على انه سمعه يقول في سجدتي السهو كذا وهو كما يحتمل ما ذكيت الدلالة اللفظية على انه سمعه والامام
ساجد في السهو كذلك يحتمل انه سمعه يقول على سبيل الافتاء في سجدتي السهو كذا لا على انه قد
كان ساجدا وسمعه في سجوده بل انه قال ع كذا في سجدتي السهو ولانهما سجدتان فيجب
فيهما الذكر كسجود الصلوة وما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا
قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا واجاب انكروا الجواب عن الاول
انا نقول بموجبه لكن لا دلالة على خصوصية الوجوب لاحتمال الاستحباب وتناول اللفظ لهما ظاهر
وهو الجواب عن الحديث الاخر والقياس باطل ومنتقض بسجود التلاوة

قال ابن ادريس لو نسي التشهد الاول ولم يذكره حتى ركع في اثنائه مضى في صلوته فاذا سلم منها قضاه وسجد للسهو فاذا احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي السهو لم تبطل صلوته لحدثه انما تنقض لطهارته بعد سلامه منها لانه سلام التحلل منها فلم يكن حدثه في صلوته بل بعد فوجب منها بالتسليم الواجب عليه قال فاذا كان المنسي هو التشهد الاخير واحدث ما تنقض طهارته قبل الاتيان به قالوا يجب عليه اعادة صلوته من اولها حتى نفاها لانه بعد في قيد صلوته لم يخرج منها ولا وقع بسلام يجب عليه بل ما فعله من السلام ساهيا في غير موضعه كلا سلام بل هو في قيد الصلوة بعد لم يخرج منها قال فليلحظ الفرق بين المسئلتين والتسليمين فانه واضح للمتامل المتصل اقول هذا الكلام في غاية السقوط اما اولا فلصحة الصلوة قبل الاتيان بالتشهد فيما عمده لانه قد نسي جزء منها فيجب عليه الاتيان به قبل الحدث لئلا يكون فارقا بين اجزاء الصلوة كحدثه واما فرقه بين التسليمين فغير جيد لان التسليم مع نسيان التشهد وقع في محله واما يجب عليه قضاء التشهد قال الشيخ في المبسوط من ترك سجدتين او سجدة ولم يعلم موضعها فعليه ان يوجب الاعادة بكل حال هذا هو الحق الذي لا يجب عليه الاعادة لاحتمال ان يكون منها والاصل براءة الذمة فعلى هذا الذي يذهب اليه شيخنا في هذا الكتاب عدم الاعادة لانه شك في شئ بعد انتقاله عنه فلا يلتفت اليه لان يقال انه ذاكر للشك لانا نقول نسلم انه ذاكر لكنه شاك في كونه من الاولتين قال في المبسوط لو سها الامام وجب عليه سجود السهو ويجب على المأموم متابعته في ذلك فان كان المأموم ذاكرا لذكر الامام وتنبه عليه وجب على المأموم الرجوع اليه فان لم يذكره كان على الامام سجدتا السهو ويجب على المأموم ايضا اتباعه في ذلك وقد قيل انه لا يجب لانه متيقن والاصح عندي ما نقله الشيخ عن غيره لنا ان المتيقن للسقوط ثابت والمانع مفقود والمعارض الموجود لا يصلح لان يكون معارضا فثبت السقوط اما المتيقن فلبراءة الاصلية واما سماع المانع فلان المانع لم يتعرض لاقتضاء السقوط انما هو السهو وهو متيقن على المأموم لان السهو انه ذاكر واما كون المعارض الموجود لا يصلح ان يكون معارضا فلان سهو الامام لا يسقط الواجب على غيره لاختصاص المتيقن للوجوب به وليس متيقن الحكم بتكليف زيد بالسهو عنه عمرو واصح الشيخ بان الامام متبوع ويجب على المأموم اتباعه لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليتبع وهو الجواب انه متبوع في افعال الصلوة اما في غيرها فلا والجبران ليس من افعال الصلوة فلا يجب على المأموم اتباعه قال الشيخ في المبسوط ومن اصحابنا من قال يجب الكبرى

في كل

في كل زيادة ونقصان فعلى هذا الكلام في كل زيادة على افعال الصلوة او هيآتها فرضا كان
او نفلا وكذلك في كل نقصان فعلا كان او هيئة نفلا كان او فرضا الا ان الاولى اظهر في الاوليات
والمذهب وهذا التفريع ليس بمعتمد لان نقصان النفل او الهيئة الكذا وبين الاوجبات شتان لانها
لو تركا عمدا لم يجب لها شئ فالنسيان اولى اما الزيادة فالامر بالعكس ولو كانا لوزادا الثنوت في غير محله
او التسليم قال الشيخ في الخلاف من جلس في الثانية ناسيا او في الثالثة ثم ذكر قام وتم
صلوته سواء كان تشهد او لم يتشهد فان كان قد تشهد ثم قام قبل ان يسلم بنا يجب عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان
اعتبر فان كانت الجلسة بقدر الاستراحة ولم يتشهد لم يجب عليه سجدتا السهو وان كان
تشهد او جلس بمقدار التشهد كان عليه سجدتا السهو في هذا الكلام نظر فان جلوس الاستراحة
غير مقدر بقدر فانه لا فرق بين ان يجلس بقدر التشهد او اقل وما لا يجب عليه سجود السهو بل ينبغي
ان يقيد بانه جلس ليتشهد ولم يتشهد فاما ان يدل على جلسة الاستراحة فلا يجب السجود وبهذا القيد
في الثانية فانما يحمل على الجلوس بين السجدتين قال في سجود السهو واجب في شرط
في صحة الصلوة اما الحكم الاول فصواب واما الثاني فممنوع لان الاصل صحة الصلوة اصح
بان الاحتياط في الوجوب وايضا لا خلاف ان من اتى به في اثناء صلوته ماهيته وذهنه ساه
ففيه الخلاف والاحتياط سقط ما قلناه وهذا الكلام لا يتم ان قصد الكاتب الدلالة على الوجوب
اما على الشرطية فلا والعجب انه قال بعد هذه المسئلة بلا فصل من نسي السجدتين فعليه الاتيان
بهما طال الامام او لا وكونهما شرطا في الصحة ينافي ذلك قال الشيخ في الخلاف اذا
سها خلف من يشتبه به يحمل الامام سهوه وكان وجوده كعدمه وبه قال جميع الفقهاء وروى
ذلك عن ابن عباس قال الشيخ وهذا اجماع الفرقة ما حكي عن حكوك ان من انه قال ان قام
مع قعود الامام سجد للسهو دليلنا الاجماع وقول حكوك لا يعتد به لانه محجوج به ثم انه مع
ذلك قد انقرض والتحقيق هنا ان نقول كل زيادة يفعلها الامام او نقصان ما يجب فيه
السجود فانه يجب عليه السجود اما الشك مع حفظ الامام فلا لنا ان سبب السجود موجود وهو
السهو فيثبت موجبه وما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع السهو في الصلوة
وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا يهمك اصح مما رواه حفص بن البختري في
الحسن عن الصادق ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على
السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وبالاجماع المتقدم والجواب عن الحديث والاجماع انهما
محمولان على الشك مع حفظ الامام اما على فعل الموجب للسجدتين مع العلم فلا
اوجب

ابو الصلاح بعدم السهو على من لم يذكره ساهيا ولم يذكره غيره وهو جيد لانه نفى اورد فى
الواجب ساهيا فيجب الجبران كما لو تذكر حالة كل زيادة ونقصان يوجبان الجبران

العصل الثانى فى قضاء الصلوات الظاهر من كلام الشيخين القول بالمضايقة
وهو وجوب تاخير الفائتة على الحاضرة مالم يضيق وقت الحاضرة وقد صرح فى المبسوط على ذلك
فقال ان علم انه عليه قضاء واداء وضاق الوقت فى اوله فانه لا يكره واما ان ظنه فقال من فاتته
صلوة كره ان يتطوع وقبلها صلاها كما فاتته ولم يفرق بين الحالات بمنع ضيق وقت فرض حاضر وقال السيد
المرتضى فى الجمل كل صلوة فاتت وجب قضاؤها فى حال الذكر لها بان سائر الاوقات الا ان يكون
فى اخر وقت فريضة وخاف فيه ان ابتدأ بها فاتته فوقت الحاضرة مضيق الابتداء
بالحاضرة والتعقيب بالحاضية واجب فى الحالات الرسمية الاعادة لو صلى الحاضرة اول
وقتها او قبل تضيق وقتها وقال ابن ابى عقيل من نسى صلوة فرض صلاها اى وقت ذكرها الا
ان يكون فى وقت صلوة حاضرة فيخاف ان ابتدأ بالفائتة فاتته الحاضرة فانه يبتدأ
بالحاضرة لئلا يكونا معا قضاء وفيه شعار بالسلام واجبا وقال ابن الجنيد وقت الذكر
كما فات من الفرض وقت القضاء مالم يكن اخر فريضة يخشى ان ابتدأ بالقضاء فاتته الصلوة
التى فى وقتها فان لم يكن يخشى ذلك بدأ بالفائتة وعقب بالحاضرة وقتها وقال ابن البراج
لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذكر لم ينعقد وعليه ان يعيد الناسية ثم بالحاضرة
وقال ابو الصلاح وقت الفائتة حين الذكر الا ان يكون آخر وقت فريضة حاضرة كالخوف
بفعل الفائتة فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة وتقضى الفائتة وما عدا ذلك من سائر
الاوقات فهو وقت للفائتة ولا يجوز التشاغل فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل وقال
سلار كل صلوة فاتت بعذر او تفريط يجب فيها القضاء على الفور وان فاتت بسهو وجب
قضاؤه وقت الذكر وقال ابو صعوبن بابويه اذا فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان
ذكرتها وانت فى وقت فريضة اولى فصل التى انت فى وقتها ثم صل الصلوة الفائتة قال
وان بقيت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الاكتفى ثم صل الغداة وهذا القول منه
يعطى تسويغ تاخير قضاء النافلة فى هذا الموضع على قضاء الفريضة قاله فى المقنع وكتاب
من لا يحضره الفقيه وقال ابوه ان فاتتك فريضة فان ذكرتها وانت فى وقت
فريضة اولى فصل التى انت فى وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وهذا قول منه بالموسعة وقال
ابن حمزة ان فاتته نسيانا فوقتها حين يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة وان تركها قصدا

جاز له

ماتى م

فصلها اذا ذكرت م

جاز له الاشتغال بالقضاء الى آخر وقت الحاضرة وابن ادريس تبع السيد المرتضى وغيره من المتقدمين
في المضايقة حيث ان السيد المرتضى وابن ادريس منعا المكلف من الاشتغال بغير القضاء في
الوقت المتسع وسماه التكسب بالمباح والكل محل مزيد على ما يحكى به الوفق وبالجملة منعا من كل
فعل مباح او مندوب او واجب موسع ومن النوم الا بقدر الضرورة الى لا يكل البصر فيها
وقد تلخص من كلام المتقدمين مذهبان احدهما المضايقة وهو القول بوجوب الاشتغال بالفائتة
قبل الصلوة الحاضرة الا مع تضيق الحاضرة والثاني بالموسعة وهو القول بجواز فعل الحاضرة في اول
وقتها لكن الاول الاشتغال بالثانية الى ان تضيق الحاضرة وهو مذهب والدي رحمه الله واكثر
من عاصرناه من المشايخ والاقرب عندي التفصيل وهو ان الصلوة الفائتة ان ذكرها في يوم
الفوت وجب تقديمها على الحاضرة مالم يتضيق وقت الحاضرة سواء تعددت او اتحدت ويجب
تقديم سابقتها على لاحقتها وان لم يذكرها حتى مضى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها
ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقتها على لاحقتها والاولى
تقديم الفائتة الى ان يضيق الحاضرة اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه صفوان في الصحيح
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس
وقد كان صلى العصر فقال لكان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلام يقول اذا لم يكن ان يصليها
قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ به
بأولهن فاذنت لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام فان
كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة حين تذكرها الى ساعة ذكرتها ولو بعد
العصر ومن ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر وذكرتها
وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان
ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين
وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها
فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان
كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب
وان كنت ذكرتها وقد صليت من الوقت الا قدر ركعة او اقمت في اثنائه

مكنه ذا

الباقيتين

فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الصبح فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولاهما لانها جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس

قال قلت ولم ذلك قال لانك تخاف فوته لاستدلال بهذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه ع قال وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ان كان الامر للوجوب والاستظهار الاستدلال به لانا نقول جاز ان يكون الوجوب في الاول دون الثاني لدليل خارجي كما في كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل شيء وفي كل صلوة متأخرة كما ادراؤها بعد المتقدم عليها لوجوب الترتيب ولانها ظهر يوم فتجب بعد صبح لاتي انا كما بك ذلك لو بقي وقت الصبح اما اذا ذهب وصارت قضاء في الذمة فلم قلم بوجوب بقاء التقديم لانا نقول التقديم واجب في نفسه وايقاع الغداة في وقتها واجب اخر ولا يلزم من فوات الواجب الثاني فوات الاول واما الحكم الثاني وهو المركب الاظهر من التوقف فنقول الذي يدل على ما افترناه من جواز تقديم الحاضرة في اول وقتها المنقول والمعقول اما المنقول فالكتاب والسنة اما الكتاب فوجهان الاول قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وبيان الاستدلال به موقوف على مقدمات احديها ان الامر للوجوب وقد مر ذلك في اصول الفقه وهو اجماع هنا انما الحكم بنية ان الامر هنا ليس محمولا بالبنى ع بل هو متناول له متناول للبنى ع وهو مجمع عليه وقوله ع صلوا كما رايتموني اصلي وقوله تعالى اقيموا الصلوة الثانية ان المراد بالصلوة هنا اليومية وهو اجماع ايضا اذ المراد بالدلوك اما الزوال او الغروب فيتناول اما الظهر والعصر او المغرب والعشاء او الجميع الرابعة انه عام وهو ظاهر اما في حق المكلفين فبالاجماع اذ لا يخص به احد والا لزم التخصيص من غير دليل واما في الوقت فبقوله الى غسق الليل وهو يدل على التخيير بين الاتيان بالصلوة في كل جزء من اجزاء الوقت فيخصص احد الاجزاء به ترجيح من غير مرجح او يخصص من غير دليل لانا سنبطل ادلة القائل بالمضايقة ان شاء الله تعالى لان المقدمات كلها حاصلة الا الاخيرة فانا نمنع العمومية بالنسبة الى الاجزاء

لست ه

الى اخراء الوقت لما سياتى من وجوب التضيق على من فاتته الصلوة لانا نقول العموم ظاهر
لامكان الاستثناء لكل فرد من افراد المكلفين ولكل جزء من اجزاء الوقت وصورة النزاع
عمل استثناء ما شئت تقاول كتنا وله لغيرها والادلة التى تذكر ونها سيظهر ان شاء الله تعالى
سلمنا ثبوت ادلتكم لكنها تدل على وجوب قضاء الفوائت فى كل وقت مالم يضيق وقت
الحاضرة والاية تدل على وجوب الحاضرة ما دام وقتها الى آخره فليس ترجيح احد الواجبين
باولى من الآخر فيبقى المكلف مخيرا فى الجمع بينهما بان يقدم ما شاء فنهاية الوجه الثانى فى الكتاب
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اقيموا الصلوة ولا خلاف فى ان الامر للوجوب ولا
وجوب لغير الفرائض الخمسة فمعنى الامر بها عام فلا تخصص لوقت ولا لحال الا بدليل
لانه عما لا يصح وجوب اليومية فتدل بهذه الاية وبغيرها من الادلة لكنا قد اجمعنا على انها واجب
مدسع ومرادنا بالقضاء تضييق لقوله ع من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها واذا
اجتمع الموسع والمضيق قدم المضيق اجماعا لانا نقول نمنع اولا وجوب القضاء تضيقا وبدل عليه
ابراءة الاصلية وقوله ع فليقضها اذا ذكرها نقول بموجبه اذ وجوب القضاء متعلق بالذكر كما
الواجب ينقسم الى موسع ومضيق وليس فى هذا الحديث ما يدل على التضيق فلا يتم حجة وما
رواه ابو بصير فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء
الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليها كلها فليصلها وان خشى ان تفوته احديهما فليبدء
بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة
قبل طلوع الشمس وان خاف ان يطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع
العشاء والاخرة حتى يطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلهما ولو كانت مضيقة لما جاز
له التاخير حتى يذهب الشعاع لاتفاق هذا الخبر غير معمول عليه عندكم للاجماع على الظاهر
على ان قضاء الفرائض كلها فى وقت كراهية قضاء الفائتة لانا نقول سلمنا الجواز
لكن لم لا يجوز ان يكون التاخير عن هذا الوقت افضل سلمنا تضيق القضاء لكن قولكم اذا اجتمع
المضيق والموسع قدم المضيق كلام غير محقق لان التضيق ينافى التوسعة فلا يمكن اجتماع
الدال على التوسعة والتضيق اذ مع فرض تضيق احد الفعلين لا يمكن اتساع الاخر فلا يكون
ما فرضناه موسعا موسعا هذا خلف اذا عرفت هذا فنقول الامر بالقضاء ورد مطلقا فلا يمكن
تقديمه على الامر الدال على التوسعة والا لكان موسعا واما الاية فما روى ابو سنان فى الصحيح

ع الصادق ع قال ان نام رجل و نسي ان يصلي المغرب و العشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر
قدر ما يصلي كلتيهما فليصلهما و ان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء و ان استيقظ بعد
الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فامره ع بالبداءة بالصبح قبل المغرب
و ان لم يكن للوجوب فلا اقل من ان يكون للندب او الاباحة و لا يمكن ان تقدر بضيق
وقت الفجر لانه ع قال ثم العشاء قبل طلوع الشمس و كذا في رواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق ع
و قد تقدمت و عن عمار ان باطرق الصادق ع قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى يحضر
العتمة فقال ان حضرت العتمة و ذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب
بدأ و ان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعده و لا يمكن ان يكون المراد به المكتوب يومئذ لان
وقت العتمة ان كان قد تضيق استحال التخيير بين الاتيان بها و بالمغرب و ان كان متسعا
وجبت البداءة بالمغرب فلم يبق الا مغرب اي و التخيير ينافي التعيين و في الصحيح عن سعدي
سعد قال قال الرضا ع ما فعلت اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون و وجه
الاستدلال به انه ع امره بالمبادرة الى الصلوة عند دخول الوقت و علل بعدم العلم بالعاقبة
و هو يتناول الموت و العذر المانع من اداءها و التقدير الاول مشترك بين القضاء و الاداء
و الاداء اما اتياني فانه ينتفي اولية البداءة بالاداء لئلا يصير الاداء سبب العذر فقضاء
فيبادي التضاء لكون القضاء حاصلا له على كل تقدير فيكون مرجوحا و اما المعقول
من وجوه الاول ان الترتيب تكليف فيكون منفيا بالاصل و العمدة متان ظاهرتان
الثاني ان الترتيب مشقة عظيمة و حرج كثير و ضرر عظيم فيكون منفيا بالاصل اما الاول
فلاشتماله على ضبط الوقت و الترصد لاداء كل صلوة و ضبط الوقت الباقي على تطرق
الزيادة و النقصانات لفعل النافلة الحاضرة و لا شك بين العقلاء في ان ذلك من اعسر
الاشياء و اما الثاني فللاجماع و لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج و قوله ع لا ضرر
و لا ضرار و قوله ع بعثت بالحنيفية السمحة السهلة الثالث ان القول بوجوب
الترتيب لسلم التكليف بالاطلاق و اللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية من
وجوه احدها انه يستلزم معرفة العبد بالوقت المتسع للصلوة كميت لا تتصرفها
لاستلزام التكليف بالمحال و هو التصرف في الوقت الذي هو ظرف العبادة و لا مزيد عليها
كميت لا تؤدي الصلوة قبل حضور وقتها لانه منهي عنه و معرفة مطابقة الوقت للفعل لسلم

معرفة العبد بالوقت المضيق للصلوة كمعرفته لا تقصر عنها لاستلزام التكليف بالفعل في الوقت القاصر عن العبادة والاتيان به عليها كمعرفته لا تؤدي الصلوة قبل حضور وقتها لانه منهي عنه ومعرفة مطابقة الوقت للفعل لتسليم معرفة ادراء الوقت ومقابلتها لادراء الفعل كمعرفته بقدر كل فرد من الفعل عند سعة في وقته المختص به من غير تقدم ولا تاخر وذلك على المكلف بالايطاق وثانيها انه تسليم معرفة انتصاف الليل او ثلثه على خلاف في وقت العشاء وكذا تسليم ذلك بادراك ادراء الليل اعتبارا بطائفة اولى لا فرق كمعرفة احد هاتين الاوليين بقصر عنه وهو تكليف بالايطاق وثالثها انه تسليم معرفة طلوع الشمس من كمعرفة الافق كمعرفة بقدر انتهاء الصلوة قبله وبقدر الطلوع بعده بغير ان تفصل بينهما زمان وذلك تكليف بالايطاق الرابع ان القول بوجوب الترتيب ملزوم لاحد امرين ممنوعين لما وبيان الملازمة انه ملزوم لتجويز الصلوة قبل وقتها او القول بتعدد المكلف به وحدة المكلف به لان الحاصل اذا عرف انه صلى قبل التضيق لظنه التضيق فاما ان يجب عليه الاعادة وهو اللازم الثاني او لا يجب عليه وهو اللازم الاول الى قوله ان التضيق لم يتبين الا بعد الاداء وبعده فيه نظر فان العلم بالتضيق قبل الاداء ممكن فيتم الملازمة الاولى فلان الاعم وجوب الترتيب مما يعم به البلوى لتشارك المكلفين في الاضطرار اليه اذ يبعد انفكاك المكلف عن وجوب القضاء بتعدد الاعذار ولو في العمر مرة واحدة وليكون واجبا تعلم المكلفون باجمعهم واما الثانية فظاهرة فان العلم حاصل بانتفاء العلم به واما المقدمة الثانية وهي وجوب انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم فظاهرة لان وجوب الترتيب لو وجب في آخر الوقت والتالي بط بالاجماع والنصوص الدالة على سعة الحاضرة عند تضيق وقتها فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضي للترتيب ليس الا وجوب الاتيان بالفائت كما هو والفائت في نفسه متقدم على الحاضرة مطلقا فوجب الاتيان به متقدما على الحاضرة مطلقا لان ما ثبت لها ان سعت لها وقت لا كونها ماضية عنه او لا والا بط والا لكانت قضاء على تقدير فرض ذلك الوقت خاليا عن فعلها بالنسبة اليه وليس كذلك اجماعا وانما قضاء بالنسبة الى وقتها المخصوص بها اولا سعت لثانية وهو المطلوب ولا يقتضي ذلك بالواجب على الفور لانه ليس الفوري صيت ان الوقت الاول وقت له خاصة بل من صيت وجوب المبادرة بخلاف صورة النزاع فان الخصم يقول ان وقتها صين مؤخر انها من انه قد كان قبل القضاء كونه فعل الحاضرة في

الذكر مر

في آخر الوقت اداء

اول وقتها كذا بعده عملا بالاستصحاب الثاني ان القول بحرمة الحاضرة في اول وقتها مع
القطع بجواز غيرها من الافعال كالاكل والشرب ثابت فيتبع الاول اما ثبوت الثاني فلان
المانع حرمة فعل الحاضرة في اول وقتها اما هو الاشتغال بغير القضاء وهو محقق في كل فعل
يضاد فعل الفائتة من الفرائض كالحج واداء الزكاة والنذور وقضاء الديون وطلب
الارق الواجب ومن الفواحش والمباحات كالنوم والاكل الا ما يدفع اقل مراتب
الشبع والشرب الا ما يدفع به العطش وغير ذلك من جميع الافعال واما ثبوت الثاني
فبالاجماع الدال على جواز ذلك قبل القضاء فكذلك بعده وبالاجماع على عدم وجوب
احد من فقهاء الامصار في جميع الاعصار بحرمة زيادة لقمة او شربة جرعة او طلب
الاستراحة على غير تعب شديد او المنع من فعل الطاعات الواجبة او المندوبة لمن عليه قضاء
ودلالة الاجماع واقع والاخبار متطابقة على استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة
فائتة وان من فاتته صلوات كثيرة يجزئ بالاذان في اول وردة وبالاقامة في
البواقي لاجل انهما من افعال الصلوة وعند مانعها لانا نقول نمنع كونهما من افعال الصلوة وعند تسليم
غير الصلوة انما تشرعان اول وقت الحاضرة اما ان يخرج عن كونه وقتا لها مع الفوات اولا
والاول باطل والا لكان ايقاع الحاضرة فيه مع النسيان موجبا لاستيناف ايقاع الصلوة
في غير وقتها وانه موجب للاعادة بالاجماع الثاني عشر ان وجوب الترتيب لسلم يسقط
وجوب سقوط نية القضاء واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله بيان الشرطية ان المقتضي
لوجوب النية انما هو التمييز بين الافعال الصالح وقوعها في الوقت الواحد ولا شك في ان
الحاضرة عند الذاكر بوجوب القضاء غير جائز في اول وقتها واما تصح لذلك الوقت
للفائتة لا غير فلا كان يستغني المكلف عن نية القضاء الثالث عشر لو وجب الترتيب لبطل
اجزاء تسع الفائتة على القضاء والحاضرة على الاداء والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان الفائتة عبارة عن صلوة حاضرة فاتت المكلف في وقت وجب عليه ايقاعها
فيه تقديرا او تحقيقا فاطلاق هذا الاسم عليها زمان تقدم صلوة الحاضرة فيه واجب مطلوب
واما الحاضرة فانما تسمية بذلك لحضور وقتها فاطلاق هذا الاسم عليها قبل حضور وقتها
وقتها اذ المانع من صحتها عنه الحكم ايقاعها في غير وقتها اجتمع المكلف بالنص والاثر والمعقول
اما النص فقوله تعالى واقم الصلوة لذكري واما الاثر فروايات منها ما رواه زرارة في الحسن

على الباقر ع

عن ابا جعفر ع سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما فاتته فليتقض ما لم يخف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاتته مما قد مضى ولا يصلي ركعة حتى يقضي الفريضة كلها ومنها ما رواه زراره في الصحيح عن ابا جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها قبل ان تسقط الشمس فصل الغداة حين ذكرتها ولا تصل بعد العصر ومن ما ذكرت صلوة فاتتك صلها ومنها ما رواه زراره عن ابا جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت آخر فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت مدركا لها في وقت فابدء بالتي فاتتك فان استقر عليك وقت احدى الصلوتين فصل التي فاتتك ولا تصل التي هي وقتا وان كنت تعلم انك اذا صليت فاتتك التي بعدها فابدء بالتي انت في وقتها وارفض الاولى وغير ذلك مما سيأتي من الروايات وانما المعتبر فيها الترتيب احوط اذ به يحصل يقين البراءة اجماعا بخلاف عدمه وسلوك الطريق المامون قطعا اولى من المشكوك فيه والجواب عن الآية المنع من حملها على الفائتة لانها نزلت بمكة ولم تكن الا ذكر وقت الذكر قطعا لاحتمال ارادة اقم الصلوة لطلب ذكري لا غير فحمله على العموم اولى بل هنا ذكرناه ارجح اما اولا فلانه اعم وانما ثانيا فلان تغليب الاية بايجابه على السر لو ارادة الاخلاص لتحصيل الثواب المستند الى فعل العبادة لوجه الله تعالى لا غير مسلم ان المراد لوقت الذكر لكي كما يحمل الناسية يحمل الحاضرة فان الحاضرة يجب اداؤها في ذكرها في وقتها بل هذا اولى من التخصيص بالفائتة لندوره سلمنا التخصيص بالناسية لكنا نقول بموجبه وهو وجوب الناسية عند الذكر لكي وجوبا فيضيق او يطلق ع وهذا لا ينافي جواز الجواب عن الروايات وانما المعتبر فالاحتياط معارض بصالحة براءة الذمة اولا وثانيا معارض بالحاضرة لجواز تجدد العذر عن ادائها لو قدم الناسية وثالثا بالمشقة لعدم الصلوة في اول وقتها فانه افضل وارجا فان الاحتياط لا يستلزم الوجوب بل الاولوية وانى نقول به اذ عندنا الافضل يستلزم الفوريت اما وجوبا فلا قال السيد المرتضى في المسائل الرسية الصلوة في اول وقتها لمن عليه فريضة فاسه منهي عنها والنهي يدل على الفساد ولانها فعل له في غير وقتها المشروع لها لانه ما الذكر سعى عليه الناسية في ذلك الوقت بعينه فاذا صلى في هذا الوقت غير هذه الصلوة كانت قضاء لها في غير وقتها فيجب عليه الاعادة ثم قال فان كانت قضاء جاز الى ثلثين ليسد به جوعته وما لا يمكنه دفعه

اول ص

من ضلته كان ذلك الزمان مستثنى من اوقات القضاء كاستثناء الحاضرة عند التضيق ولا يجوز
له الزيادة على مقدار الزمان الذى لابد منه فى طلبه على ما عرفت وحكم من عليه اكثر من نفقة
نفقة فى وجوب تحصيلها بكسب لقمة فى نفسه فما فوقه يوما وليلة فى زمان التضيق فلا يجوز ان
تفعل الا فى آخر الوقت كما قلناه فان الوجه فى ذلك لا يعد بما حة التعيش واما النوم
فمجرى ما عرفت الصلوة منه فى وجوب التشاغل به مجرى ما عرفت الصلوة من الغذاء وتحصيله
قال وليست الفرائض الخمسة جارية مجرى الثابت من الصلوة فى تعيين وقت
القضا فان فاتته صيام ايام من شهر رمضان فانه يخير فى تقديم القضاء وتاخيره الى ان
يخاف هجوم رمضان الثانى فيتضيق ح عليه القضاء ويجوز لمن عليه صيام شهر رمضان
ان يصوم نذرا عليه او يصوم عن كفارة افطره ولو صام نفلا ايضا جاز وان كان مكروها
وليس كذلك الصلوة الخامسة وخلاصة كلام ابن ادريس يرجع الى دليلين احدهما ان الصلوة
فى اول وقتها منهى عنها انهى ان الحاضرة والخامسة تضيق والحاضرة موسع فيكون
المضيق اولى وطول كلامه وضمه بالحوالة على مسئلة ذكر انه قد بلغ الى ابعد الغايات واقصى
النهايات وتغلغل فى شعاب القول وبسطه وارشد الطالب اليه والجواب عن كلام
السيد بالمنع من النهى فان الاصح كما روى من قوله ع لا صلوة لمن عليه صلوة فمضاضة صحة النفل
فان السند لم يثبت عندنا سلمناه لكن نمنع النهى فان الصيغة اخبار ودفع الافعال لا يصح بل
الصفات وكما تحمل الكراهة تحمل الكمال سلمناه لكن الحاضرة صلوة عليه فحق قوله لا صلوة كما
تحمل الحاضرة تحمل الخامسة وليس حمله على احدهما اولى من حمله على الاخرى فان حمل عليهما
حمل خبر لا صلوة على انها فاسدة وهو الاقرب سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد تضيق وقت
الحاضرة فانه حينئذ يصدق عليه صلوة قطعا كيف لا يجوز له تاخيرها ولا تركها ومن قوله انها منهى عنه فى غير
وقتها المشروع لها ممنوع فان الوقت باسره وقت للحاضرة قبل القضاء فكذا بعده وما
ذكره من الالزام بترك الاشتغال فى المباحات والطاعات المندوبة وغيرذلك فانه فى اعظم
الحرج وقد بينا بطلانه وكلام ابن ادريس يظهر بطلانه مما تقدم واما طولنا الكلام فى هذه المسئلة
لكونها احد المطالب الجليلة لو اشتغل بالفريضة الحاضرة فى اول وقتها ناسيا ثم
ذكر بعد الاتمام صحت صلوته اجماعا ولو ذكر فى الاثناء فان امكنه العدول الى الخامسة عدل
سواء استحبابا عندنا ووجوبا على راى القائلين بالمضايقة لما تقدم من جواز فعل الحاضرة فى

وقت

الخامسة الحاضرة والفوائت
والخامسة حاضرة

تغلغل دراهت
درزمين
منده

ان من عليه صلوة رمضان كورگه ان يصوم نذرا

في وقت الفاهية والاثم وظن فيها دخول العشرو عامد فلا يجب عليه العدول بل يجوز له الاتمام
وما رواه معوية بن عمار عن الصادق ع قال عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فرعها فظن انها
نافلة فقام في اثنا فلة فظن انها مكتوبة قال بنى على ما افتتح الصلوة عليه وهو يتناول
صورة النزاع وقد ثبت ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والماجوز العدول فلما
رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع وسالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي
بهم انه ما صلى الاولى قال يجعلها الاولى التي فاتته ويستانف العصر وقد قضى القوم
صلوتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى
دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر
ثم سلم ثم صل المغرب قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه فان نمت عن الغداة حتى تطلع
الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وقال ابن الجنيد ولا تبتدئ بقضاء شيء من النطوع
حتى تودي جميع الفرائض الخامسة والحاضرة وقتها ثم بعض النوافل كما ذكرنا في الفرائض
الخامسة ولو كان الوقت يتسع لبعض الخامسة من الفرائض والنوافل وبالي بالفريضة التي
هو في وقتها ونطوعا قضاء والمعلى ان يوقع القضاء على حسب ما فات من ترتيب
النطوع والفرائض جائز والاول احب الي والمشهور المنع من فعل النافلة لمن عليه فريضة
لنا ان الخامسة اولى من الحاضرة فمن النافلة اولى وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع
قال والاسطوع ركعة من بعض الفريضة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى تزيغ الشمس اصلي حين يسقط او ينتظر حتى
يسقط الشمس قال يصلي حين يسقط قلت يوتر او يصلي الركعتين قال يبدء بالفريضة
اجمل بالامر بالقضاء على صفة الاداء والمراد بهذا الامر الخامسة عليها فكذا القضاء
وما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال سالته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس
فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى
اذاه قرص الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال مالك فقال بلال
اخذني الذي اخذك يا رسول الله قال وكره المقام وقال تتم لوادي شيطان والجواب

ان كان الخامسة اولى من النافلة

اي اذا كانت الخامسة اولى من النافلة يرد ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع

اذا رقد الرجل او نسي ان يصلي العشاء الآخرة حتى يطلع الفجر صلى حين يستيقظ
او حين يذكر ثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر ثم يصلي الغداة حين يصبح

اذا رقد الرجل او نسي ان يصلي العشاء الآخرة حتى يطلع الفجر صلى حين يستيقظ
او حين يذكر ثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر ثم يصلي الغداة حين يصبح

ان الناقلة ليست بواجبة الصلوة ولا هيئة فلا يرتفع بها الامر ما لم تثبت الاوامر ما لم تثبت الاوامر ما لم تثبت الاو

هنا مع التردد باسقاط تكرار الداعية هناك فالامكان والثاني ثابت فيتقرر الاول وبيان
عدم الاجتماع اذا صالحة براءة الذمة ووحدة الثابت فيها وتساوي المتعددة في العدد واما
ان يكون مقتضيا لانتفاء التكرير او لا يكون واما كان يلزم عدم الاجتماع واما اذا كان مقتضيا
لانتفاء التكرير فلانه يثبت المطلوب من انتفاء التكرير في الثانية واما اذا لم يكن مقتضيا
لوجوب التكرير في الداعية عملا بالاحتياط الى ان يعارضه كون ما ذكرناه من الاوصاف
علة لانتفاء التكرير اجيب بان محل المسامحة على الداعية قياسي وهو بط ولو سلم انعقاد الاجماع
على عين تلك المسئلة كما قلنا به لكان الصلوة في الذمة يقينية ولا براءة الا بيقين مثله ولم
يرد ما يجمع اصحابنا الا على صورة المسئلة ونقلها في حق من فوته اربع ركعات من الحاضرين وبعضها كل
ومن في حكمهم قائما وزعم ذلك قياسي بغير خلاف وفيها فيه فلتلحظ ذلك والجواب ان هذا
ليس بقياس وانما هو حكم ثبت في صورة لنصوصة في اخرى مساوية لها مما كل وجه وذلك يسمى دلالة
التنبيه ومفهوم الموافقة كما في تحريم التافيف ونحوه اورد عليه هذا ان يستند للنا
بالحديث فان يستند للنا بالمعقول وهو البراءة الاصلية فلا يرد عليه ما ذكره البتة ثم دعواه
ان الصلوة في الذمة سببي قلنا مسلم لكن ما ذكرناه او اذا لم يعلم ثم دعواه ان
البراءة انما يحصل سببي ممنوعة ايضا فان غلبة الظن تكفي في العمل بالتكاليف الشرعية اجماعا
ومن اغرب الاشياء هذه بان تلحظ ما افاده واستنبطه واعتقده غريبا قال السيد
المرتضى وابن الجنيد اذا مات المريض وقد فاتته في ذلك المرض صلوات فرائض قضاها
الولي وان جعل مكان القضاء ان يتصدق عن كل ركعتين بمد اجزاه فان لم يقدر فعن
كل اربع بمد فان لم يقدر فمد لصلوة الليل وهو لصلوة النهار وقال ابن الجنيد والصلوة
افضل وباقي المشهور بيننا وبين الاصحاب لم يذكروا الصدقة في الفرائض لنا انه واجب عليه
فلا يسقط عنه الصدقة كالميت اجيبوا بانه واجب عليه على سبيل البدل فاذا فات البدل
فيه كالصوم والجواب لولا النص لما صرنا اليه في الصوم قال الشيخ يستحب ان تفرق نوافل
النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار وقال ابن الجنيد يستحب ان تفرق النافلة من صلوة
الليل بالليل والنافلة من صلوة النهار بالنهار الى ان يزيد زوال الشمس ثمانية اقدام
على زوال يومها والاقرب الاول لنا انه مبادرة الى فعل الطاعات وقضاء النافلة
من المبادرات فتكون اولى من تاخيرها وما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال

اقضى صلوة النهار الى ساعة ستة من ليل او نهار كل ذلك سواء وعن محمد بن يحيى بن حبيب قال
كتبت الى ابى الحسن ع يكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب الى ان ساعة ستة
من ليل او نهار لا بأس لا دلالة فى هذين الحديثين على مطلوبكم وهما اولوية قضاء نافلة النهار
بالليل وبالعكس لا لانتهاء على الشوبة وهى بنافى الرجحان لانا نقول نحن استشهدنا بهذين
الحديثين على عدم وجوبه ما ادعيناه واثبتنا الرجحان مما تقدم من الاخبار عن ابن المغيرة
مما دلت القضاء للاداء ومارواه معوية بن عمار فى الصحيح قال قال لى ابو عبد الله ع اقض
ما فاتك من صلوة النهار بالنهار ومن صلوة الليل بالليل قلت اقضى وتر ين فى ليلة فقال نعم
اقض وترا واحدا والجواب ان ما ذكرناه ارجح بما دلت والحديث دل على صيغة الامر وهو جواز
ارادة الاباحة كوضعها على حقيقتها وهى الوجوب اجماعا وليس استعمالها مجازا فى الندب
اولى من استعمالها مجازا فى الاباحة قال الشيخ فى المبسوط المبطون اذا صلى ثم
حدث به ما ينقض صلوته اعاد الوضوء وبنى على صلوته وبه سلس البول يصلى كذلك بعد
الاستبراء ويستحب ان يلف خرقة على ذكره لئلا يعدى النجاسة الى ثيابه وبدنه وقال ابن ادريس
صاحب السرائر ان تراخى زمان الحدث منه توضاء للصلوة فان بدره الحدث وهو فيها
خرج عن مكانه من غير استقبال القبلة ولا تعد الكلام فتوضاء وبنى على صلوته وان كان
الحدث يتوالى عليه من غير تراخ توضاء عند دخوله الى الصلوة واستعمل قرطمة تحفظ
فيها اجابته ويمضى فى صلوته ولا يلتفت الى الحادث المتقدم على اتصال الاوقات
ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد وحكم من به سلس البول فى التنفل حكم سلس البول فى الفريضة
الذى ذكرناه والوجه عندى ان سلس البول او الغائط او الحدث ان كان يتراخى قدر الصلوة
وجب عليه الطهارة وازالتها وسوى رفع الحدث ويصلى فان فاجاه الحدث اما
البول او الغائط او الريح فى الصلوة بطلت صلوته وتوضاء ويستانف من الرأس وان
كان لا يتراخى عنه قدر الصلوة توضاء ونوى الاستباحة فاتمها ثم صلى ولا تبطل صلوته
بما يحدث عليه من الاحداث لما مع امكان الصلوة بغير حدث انه مكلف بايقاع صلوة بطهارة
رافعة للحدث يجب عليه كغيره وعلى الاستمرار مع ضيق الوقت انه لو كلف الرفع للحدث لزم
تكليف ما لا يطاق والحدث المجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة واللازم باطل فكذا
الملزوم وما رواه محمد بن مسلم فى الموثق قال سألت ابا جعفر ع عن المبطون قال يبنى على

صلوة

المبطون كذا

صلوة ولم يذكر التجديد فيكون منفيا بالاصل وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن نقطير البول قال يغسل ويعيد ان صلى ولو وجب عليه استيناف الطهارة لذكره اجتزاء بما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن احدهما ع قال صاحب البطن الغالب سوض في صلوته فيتم ما بقي والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه عبد الله بن بكير وهو فطحي سلمنا لكن نحمل انه على بعض مات الصلوة من الاذان والاقامة والتكبيرات ونحوها ولم يدخل في الصلوة فيتجدد حدثه فانه سوضاء ح وسائف قال ابن ادريس اذا كان الحدث دائما خفف الصلوة ولا يطيلها ويقتصر على الفاتحة في الاولتين وعلى اربع تسبيحات في الاخيرتين فان لم يمكن من التسبيح اربعا سوى الحدث منه فليقتصر على تسبيحة مرة واحدة في قيامه وقعوده في ركوعه وسجوده ويقتصر في التشهد على الشهادتين خاصة والصلوة على النبي واله والوجه وجوب استيفاء الواجبات لنا انه مامور بفعلها فلا يسقط بالحدث الذي لا يمكن الخروج لو تعذر ما يطهر به من الماء والتراب سقطت اداء وقضاء قال المفيد في رسالته الى ولده عليه ان تذكر الله تعالى في اوقات الصلوة بقدر صلوته وليس عليه قضاء الصلوة وقال ابن ادريس الصحيح انه يسقط الصلوة عنه اداء ويجب القضاء لنا ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء والاداء ساقط اما اولا فلقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه فانه ساقط لان المأمور يجب عليه القضاء مع انه لا يعلم انه مأمور به وما لا يطيقه فلا يكلف بالفعل الصلوة ثم دون شرطها والتالي بقسميه باطل ولان الاصل براءة الذمة ولان القضاء يجب بامر جديد ولم يثبت اما قوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته فمعناه كما فاتته في الصفة لا في الوجوب فنقول ان لم يكن صلوة شرعية الا بطهور ونحن نقول بموجبه فان كان لسقوط الاداء لعدم الطهور فهو المطلوب وان لسقوط الاداء لا لعدم الطهور فلا نسلم ان الصلوة شرعية الا بطهور وذهب السيد المرتضى وسلار الى وجوب تاخير الصلوة الى آخر الوقت لاصحاب الاعذار وهو اختيار ابن الجنيد وقال الشيخ يجوز في اول الوقت الا المتيمم وهو الاقوى عندي لنا انه في طلب الصلوة عند اول الوقت فكان مجزيا لانه امتثل اجتزاء بما كان يزال الاعذار والجواب انه معارض بالتيمم والمبادرة واجبة حفظا على اداء العبادة لامكان فواتها بالموت وغيره قال المفيد هذا المرض الذي يبيح الصلوة جالسا هو ما لا يقدر معه على المشي بقدر زمان صلوته قائما وقال الشيخ في النهاية حده ما تعلم انه لا يقدر

بقوم على وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء كانت الفائتة موسعة او مضيقة كما اذا كان المكلف لم يصلها عمدا الى ان خرج الوقت او لم يكن واجبة اداء بل كانت واجبة قضاء كما في صورة غفلة المكلف او نومه فان ترك الصلوة الواجبة في زمان الغفلة لا يكون حراما وانما يكون حراما اذا لم يكن المكلف غافلا والا لزم تكليف الغافل واذا لم يكن تركها حراما لم تكن واجبة ساعة الغفلة وكذا الكلام في النوم منه رحمه الله

الانسان من حال نفسه انه لا يمكن من الصلوة قاعدا لا يقدر على المشي زمان صلوته والمعتمد الحكم الاول من قول
الشيخ لنا ان العجز عن القيام انما يطلق على ما ذكرنا ٥ فاما العجز عن المشي فليس حد العجز عن القيام للاطلاق
العجز عن القيام دون المشي وبالعكس وما رواه عمر بن اذينة عمن اخبره ٥ عن ابي جعفر ع انه سئل ما حد المرض
الذي يعطي صاحبه والمرض الذي يوضع فيه صاحبه الصلوة قاعدا قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال
ذاكر اليه ٢٢ اعلم بنفسه وفي الصحيح عن حمل قال سألت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يصلي قاعدا فقال
ان الرجل ليوعك ويوعك ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم اصح ما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال
الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يقوى والجواب
المنع من صحة السند سلمنا لكن يحمل على المريض الذي لا يقدر على القيام ويقدر على المشي ما حده وقال ابن ع على
المشي قدر الفراغ كان عاجزا والا فلا قال الشيخ في النهاية اذا لم يمكن من الصلوة جالسا اضطجع
على جنبه الايمن فان لم يمكن من الاضطجاع صلى مستلقيا وكذا في المبسوط وكذا قال ابن الجنيد ان لم يمكن
من الاضطجاع على جنبه الايمن اضطجع على جنبه الايسر فان لم يمكن استلقى ٢٢ اختيار ابي ادريس وقال
السيد المرتضى يصلي قاعدا فان لم يمكن فعلى جنبه فان لم يمكن استلقى واطلق والاقرب قول ابن الجنيد
لنا قوله تعالى وعلى جنوبهم ٢٢ ت على الايمن والايسر وروى ابو حمزة في الحسن عن ابي جعفر ع قول الله
عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قاعدا وقعود المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي
اضعف من المريض الذي جالسا وما رواه حماد عن الصادق ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا
كيف قدر صلى اما ان يوجه صوب القبلة وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن
ثم يومئ بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه
القبلة ثم يومئ بالصلوة ايماء وعن حماد قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال سألته عن المريض
لا يستطيع الجلوس قال فليصل ٢٢ مضطجع ويضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولا يكلف
الله العبد ما لا طاقة له به ولانه احد الجنبين فجازت الصلوة مع الاضطجاع عليه كالايمن
قال ابن الجنيد المعاد اذا صلى شهرا حد ما شرعه العودة اعاد في الوقت لا خارجه والمعتمد سقوط
الاعادة مطلقا لنا انه فعل ما امر به فيخرج عن العهدة اما الكثرة الاولى فلما رواه زراره في الحسن
قال قلت لابي جعفر ع رجل فرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال
يصلي ايماء واما الثانية فظاهرة اذ انه صلى مع فوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب عليه الاعادة

كالمتيمم

كالمريض والجواب المنع من المقدمتين فان السفر انما يكون شرطا مع القدرة اما مع عدم القدرة فلا
واما المريض فيمنع وجوب الاعادة في الوقت اذا صلى لعذر لانه يحتمل زواله او مطلقا عند القائلين
بجواز تأخره اول الوقت قال الشيخ في المبسوط اصلف اصحابنا
وظاهر اصحابنا رحمهم الله على انها تقصر مسافرا كان او حاضرا منهم من قال لا تقصر الا المسافر ثم قال
بعد ذلك جواز الترتيب كما اذا اراد ان يصلي اجماعة فاما اذا فاتته الفرد كل واحد منهم وصلى منفردا
كانت صلوته ماضية وسقط حكم القصر الا في السفر وفي الحل فاذا حصل الشرطان من كثرة العدد
وكون العدو في خلاف جهة القبلة وجبت صلوة الخوف مقصورة ركعتين الا المغرب سواء كان
الخوف في سفر او حضر وبه اصحابنا من يقول لا تقصر عددها الا في السفر وانما تقصر هيأتها والمذهب الاول
الظاهر وقال السيد المرتضى في الجمل الخوف اذا انفرد عن السفر لم تقصر فيه الصلاة مثل ما يلزم في السفر المنفرد
عن الخوف ثم ذكر وصف صلوة الخوف مع الامام فقال وصفة صلوة الخوف ان يقوم الامام
اصحابه الى آخره والاطلاق كالمه يشعر بعدم اشتراط الجماعة وقوله بعد ذلك وصف صلوة الخوف
مع عدم الشرائط وابن ابي عقيل وصف صلوة الخوف بان يصلي الامام بالاولى ركعة ويتم من خلفه
ثم يأتي الاخرى فيصلي بهم الثانية ويحدث ركعة اخرى ويسلم بهم ولم يفصل الى السفر وحضر والظاهر
انه يريد الجمع ولذا افتى المفيد وابنا بابويه وقال ابن الجنيد والتقصير للخوف وان لم يكن سفرا كما هو
للسفر وان لم يكن خوف واجب واصلها المخالف منفردا وفي جماعة وقال سلار صلوة الخوف
مقصورة في الرباعيات والطلق وقال ابن البراج التقصير واجب في صلوة الخوف وان انفرد
من السفر كما يجب في السفر وان انفرد لم تقصر في الصلوة مثل ما يلزم في السفر اذا انفرد على الصحيح من المذهب
وقال بعض اصحابنا لا تقصر الا في حال السفر والاول عليه العمل والنتوى من الطائفة ثم ذهب الى انه
لا تقصر الا مع الجماعة فان صليت فرادى اتم في الخوف وقال ابن حمزة هي مقصورة سفرا وحضرا
وقال ابن زهرة صلوة الخوف بانواعه موجب لقصر الصلوة سواء كانت المخالف حاضرا او مسافرا
ثم قال وكيفية صلوة الخوف جماعة ان تفرق الامام اصحابه فرقتين وبهذا يدل على ان مذهبه التقصير
للمنفرد وهو الاقرب عندي وجوب التقصير مطلقا سواء صليت جماعة او فرادى وسواء الحضر
والسفر لنا قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
وجه الدلالة ان الشرطي اعني السفر والخوف ان كانا على سبيل الجمع في جواز التقصير وجب الاتمام
لو فقد احدهما والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم وان لم يكونا شرطين على سبيل الجمع وجب ان

كونا شرطين على البدل فايهما حصل جاز القصر وما رواه زراره في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صلوة
الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف اخرى ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف
وفي الحسن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خالت الخيل يضرب بالسيوف افواهها
بتكبيرتان فهذا التقصير افراد يدل على جواز التقصير في حال الانفراد وسقوط الجماعة في تلك الحال والتقصير
بالتكبير الى اثنين ينقض تقصير البدل منه وعن عبد الله بن المغيره قال صلى بنى بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام اقل ما يجزى في صلاة الخوف من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فانها
ثلثا وعبد الله ثقة والظاهر انه لا يرسل عن بعض اصحابنا الا والمسند اليه ثقة والطريق
الى عبد الله بن المغيره صحيح ولان وصف الصلوة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع مشهورة
منقولة من طرق يعتد عليها وقد صلاها مقصورة جماعة فيكون كذلك افراد الجمع لانه قصر الصلوة
كيفيتها من الفرائض ولان الخوف مناسب للقصر فيكون موجبا له كالجماعة قال الشيخ في الخلاف
الدليل على القصر سفرا وحضرا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة منهم معك
الاية وجه الاستدلال من وجهين الاول قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم
يعني بالسجود فقد اجزاهم بفعلون قياما وبسجود فقد ثبت انهم يصلون ركعة واحدة
الثاني في قوله تعالى ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك عين يصلون صلوتهم معك والذي
بقي عليه ركعة واحدة فثبت ان الذي يصلون معه الركعة الباقية ولاجماع الفرقة على ذلك واخبارهم
تشهد به لانهم وصفوا صلوة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين الحضر والسفر وهي محمولة على جميع الاحوال
وفي حديث زراره وقد تقدم ثم قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا فهذا يدل ان الصلوة اربع ركعات في الامنة
فاسقطنا حال السفر ركعتين للاية ولم نعلم على اسقاط شئ منها في غير السفر قال وروى الطائفة الاولى ما روى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى صلوة الخوف في الموضع الذي صلاها ركعتين ولم يرو عنه انه صلى اربعا في موضع من
المواضع قال الشيخ في المبسوط صلوة المغرب مخير بين ان يصلي بالطايفة الاولى ركعة واحدة
وبالاخرى ثنتين وبين ان يصلي بالاولى ثنتين وبالاخرى واحدة كل ذلك جائز ولم يرجح احدهما
على الاخر وكذا في الجمل وفي النهاية ذكر الوجه الاول ولم يتعرض للثاني وقال في الخلاف
الافضل ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين فان صلى بالاولى ثنتين وبالثانية ركعتين
وبالاخرى ركعة واحدة كانت ايضا جائزة وفي الاقتصاد قال والاول احوط بين الذي جعله
في الخلاف افضل والمفيد رحمه الله لم يذكر الثاني في المقنعة والسيد المرتضى وقال علي بن بابويه
وان كانت المغرب فصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره

الفقيه

الفقيه وسلار وابن البراج وقال ابن ابي عقيل ويصلي الامام في المغرب فاصته بالطايفة الاولى ركعة واحدة وبالطايفة الاخرى ركعتين بكون لكل طايفة ثلاثة بذلك تواترت الاخبار عنهم وقال ابن الجنيد فان صلى بهم المغرب فالذي اختاره ان يصلي بالطايفة الاولى ركعة واحدة فاذا قام الى الثانية اتم معه بركعتين او فرادى وقال ابو الصلاح يصلي بالاولى ركعة او ركعتين وبالثانية باقي والاقرب عندي التخيير لما رواه زراره في الصحيح عن احدهما ع انه قال اذا كانت صلوة المغرب في الخوف ثلثة ثلثين فيصلي بالطايفة ركعتين ثم جلس بهم ثم ثبت رايسهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا او قاموا مقام اصحابهم وجاءت طايفة اخرى فكبروا وراءه وظلوا الحديث رواه زراره وفضيل ومحمد ومسلم في الصحيح عن احدهما ع ايضا ويدل على جواز صلوة ركعة بالاولى ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال وفي المغرب مثل ذلك تقوم الامام وجاء طايفة صلوا معه فيقفون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون معه الامام قاعدا ويصلون الركعتين قال ابن الجنيد واذا اردت ان تعرف القصر الصلوة قصر ما كل من تعلمه من الرجال فرادى كانوا او جماعة من عمل السلطان دون الشاء في الركب والاقرب العموم لنا ان المقتضي للقصر موجود ولم يثبت المانع ان القصر كان لاجل عدم وجود العلة اعتبر ان الامام اذا صلى بالثانية ركعة انتظره من الثانية طول تشهده ص ثم يتم الثانية ويسلم بهم وقال ابن الجنيد وان كان الامام قد سبقهم بالتسليم لم يرجع الى مكانه ص بل يسلموا وانصرفوا جميعا وروى ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع الى ان قال ثم جلس رسول الله ص وتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم قال في آخره فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله قال ابن ادريس والاول هو الاظهر في المذهب الصحيح من الاقوال والاقرب عندي جواز تسليم الامام قبل اتمام الطايفة الثانية لنا انها جاءت فلا يجب الا بما تقدم من حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال السيد المرتضى اذا صلى بالاولى ركعة في المغرب وانصرفوا قام الى ثالثة كانت ثانية لمن بقي سبح بهم وذهبت الطايفة الثانية وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ادريس والصحيح عندي ما بيناه المصنفين والاجماع حاصل انه لا قراءة عليهم والبحث في ذلك بما ان شاء الله تعالى قال الشيخ في المبسوط الامام وان لم يسو انه يجب عليهما ركعتين في جميع الصلوات الا المغرب فانها ثلث على كل حال

فقصروا

وقال ابن الجنيد فان كانت الحال الثانية وهي مصاحبة الركب والمواقعة والهرب للعدو نوى غير
صلاته صلى الامام بالطرفة الاولى ركعة وسجد بهم ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض في مصافهم وقد روى
عن ابي جعفر محمد بن علي ع ان رسول الله ص صلى كذلك بعسفان وروى ذلك عن حذيفة بن اليماني وجابر
وابن عباس وغيرهم وقال بعض الرواة فكانت لرسول الله ص ركعتين ولكل طائفة ركعة ركعة قال
ابن بابويه وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رض الله عنه يقول روى انه يجوز سئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا فقال ليس هذا تقصير ثنائي وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة قال
وقد رواه زرارة عن ابي عبد الله ع وطريقه الى زرارة صحيح والمعتمد الاول لتناول الاجماع على عدم نقص
الركعتين عن الامام والمأموم وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع وقد وصف صلوة الخوف
انه صلى بالاولى ركعة ثم صلوة الثانية وهو قائم ثم مضى الثانية بهم فصلى بهم الثانية ثم سلم
ثانيتهم وسلم بهم اصح مما رواه الشيخ وابن بابويه عن حفص في الصحيح عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين
سواء منها واحدة والجواب لعل المراد ان الامام يصلي بالاولى واحدة ويتم ثم يصلي بالثانية اقوى
ويتم الثانية قال الشيخ في المبسوط يكره ان يكون السلاح ثقيلا لا يتمكن معه من الصلوة
والركوع والسجود كالجوشن الثقيل والمغفر الثقيل لانه يمنع من السجود على الجبهة والاقرب
ان نقول ان احتاج الى اخذه وجب وان لم يحتج كره وما والاه مع اليه وهو اخذه لانه يمنعه من استيفاء
الافعال الواجبة قال في المبسوط لو صلى ركعة مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية
صلوته على الارض وان صلى على الارض اقتصر ركعة فلحقه شدة الخوف اركب وصلى بقية صلوته
ايماء ما لم يستدبر القبلة في الحالين فان استدبر بطلت صلوته واستأنفها والاقرب ان نقول
ان استدبر في الحالة الاولى حالة الخوف لم تبطل صلوته وان كان بعد الامن بطلت واما الحالة
الثانية فان الصلوة لا تبطل لانا نضطر الى الاستدبار غالبا كما لو صلى على حال السفرة
قال في المبسوط لو صلى صلوة الخوف في غير الخوف كانت صلوة الامام والمأموم
صحيحة وان تركوا الافعال من حيث قارفوا الامام وصاروا منفردين سواء كان كصلوة
النبي ص ببذات الرقاع او بعسفان او ببطن النخل وعلى كل حال لا يجوز صلوة الخوف في طلب
العدو لانه ليس هناك خوف فان طلبهم ليس بفرض وكل قتال كان واجبا مثل الجهاد
او جايزا مثل الدفع عن النفس والمال فانه يجوز ان يصلي صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف

وكل قتال

وكل قتال كان محظورا مثل قتال اللصوص وقطاع الطريق فلا يجوز لهم صلوة الخوف فان
فعلوا وصلوا صلوة الخوف كانت صلوتهم باطلة لانهم علموا ترك من اركان الصلوة وانما
يصيرون منفردين ببدن كانوا مؤتمين وذلك لا يسقط الصلوة والكلام موقع في حالات
الحروب تسوغ صلوة عسفان وصورتها ان يصف الامام الناس صفين اذا كان العدو في جهة
القبلة ولا ساتر لهم ثم يصلي بالصفين فاذا ركع ركعوا جميعا فاذا رفع رأسه بجد الصف الذي يليه والصف الثاني
يحفظ فاذا جلس عقيب سجدة الناس بعد الاولى ثم جلسوا جميعا وسلم بهم جميعا وهذه الكيفية
ان كانا طرفنا مصلية بذكرها الشيخ رحمه الله في مسئلة فان صحت لنا مصرنا بها على موضع النقل وهو الخوف اما
فعلها حالة الامن فمشكل لما فيه من تغيير هيئة الصلوة وتأخر المأمومين عن الامام التام الثاني بهذا
يجوز صلوة الخوف على هيئة ذات الرقاع حالة الامن فيه اشكال من حيث مفارقة المأموم
للامام اما له اثنا عشر التمام وتوقع الامام للمأموم اما صلوة بطن النخل فالاقرب جواز اتمام
اثنا عشر في الجمع من كلا منه فانه قال اولا لا يجوز صلوة الخوف في غير الخوف ثم قال ولا يجوز
صلوة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك خوف والجمع مشكل وكذا حكمه منع الصلوة حال
تحريم القتال منع الشيخ في المبسوط من الالفة اشياء يدل الانكباب عليه وقوته وكذا لزوم
الشهر الحلقة منه والاقرب عدم التحريم في ذلك كله عملا بالاصل السالم عن معارضة كون
هذا الاستئناف لبسا والتحريم انما ورد فيه قال الشيخ في الخلاف لو نوى قصر في الحضر اربع
ركعات وصلى بكل فريق منهم ركعة بطلت صلوته وصلوتهم لان صلوة الخوف متصورة اركعتان
فاذا صلى اربعا لم يأت بها على ما امر به وان قلنا بان فرض الامام في الحضر يسقط ان يسلم
ايضا ببطلان صلوتهم لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب واذا كان ذلك غير مشروع
وجب ان تكون باطلة والاقوى تقويتها على ان صحة الصلوة لانه يجوز للمأموم مفارقة
الامام وكذا الاتمام مع سبق الامام وح لا فرق بين بطلان الامان بان اطاله الامام
وانتظاره ممنوع منه فتقول اي مانع من اطالته للمواساة او للدعاء او للذكر حتى يلحق به المأموم
او جب الشيخ احمد السلاح وجعله ابن الجنيد مستحبا والاقرب الاول لنا قوله تعالى وليأخذوا
اسلحتهم والامر للوجوب احتج بالبراءة الاصلية والجواب المنع من المصير اليها مع ورود
الامر قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اخذ السلاح واجب على الطائفة وقال في الخلاف
اخذ السلاح واجب على الطائفة المصلية وقال ابن ادريس انه واجب على الفريقين والاية

يحفظونهم فاذا قاموا الى الثالثة
يجد الصف الثاني ما يلي الصف
الذي يليه للقيام والصف الاخير
يتقدم الصف الاخير الى مقام
الصف الاول فاذا ركع في
الثانية ركعوا جميعا فاذا سجد
بالصف الاول الذي يليه والصف
الاخير

تدل على ما قاله الشيخ وكلام ابن ادريس لا بأس به لان خبره واسناده صحيح للعلمين قال المفيد
رحمه الله واكثر علمائنا اذا صلى بالطائفة الثانية جلس للتشهد وقامت الطائفة الثانية فصلوا
ما بقي عليهم وجلسوا معه وسلم بهم فاذا قام الاولون لهم التكبير معه والاقرون لهم التسليم ولم يركعوا
انهم جاءوا فيما هم الى الثانية ينفردون الانفراد وقال ابن حمزة فاذا جلس الامام للتشهد قامت
من ناوبته لمفارقة الامام وقرأت وركعت وسجدت وتشهدت وسلم بهم الامام والاقرب
الاول عندنا انهم لو انفردوا لما احتاج الامام الى انتظارهم ولما صح لهم التسليم معه والثاني باطل
بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال فضاء الاول من التكبير وافتتاح الصلوة والاولين
التسليم ومع الانفراد لا تحصل لهم تلك فضيلة الجماعة قال الشيخ
الظاهر من المذهب ان الجماعة لا تنعقد جماعة الا بشرط تقديم الاذان والاقامة وفي اصحابنا
من قال ان ذلك من الفضل دون الوجوب والاقرب عندي الاستحباب لنا الاصل براءة
الذمة وقد سبق البحث في هذه المسئلة ونقل القطب الراوندي عن بعض اصحابنا في الجماعة
ولكن لا تنعقد الا بها قال ابن ادريس لو صلى اثنان جماعة وقف الامام
على جانب الايمن بالايمن ولا يجوز من يسار الامام عنه بقليل اما الحكم الاول فصحيح على صحة
الاستحباب واما لزوم تقدم الامام بقليل فهو ممنوع لنا الاصل براءة الذمة وما رواه
وما رواه محمد في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال اذا صلى بالرجل ابنه احدهما صاحبه تقوم عن يمينه
وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وتقوم اذا جعل عن يمين الامام ولم يوجب التقدم
بقليل ولانه لو كان كذلك لبطلت صلوة الاثنين اذا قام كل واحد منهما كتف الامام
لانهما اذا ائتما بالمتقدم الحكم وجب به بطلت صلوتهما وسيجيء ان يأتيا به معا وان
سلم احدهما قبل الامام لكن الباقي بطل جماعة فكذا في العدد وقال في المراة والمنع آت
فيه قال الشيخ في النهاية اذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلي فيه دفعة اخرى جماعة
تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم واراد ان يصلوا جماعة فليصل بهم واحد منهم
ولا تؤذن ولا تقيم بل يعتصر على ما تقدم من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفض
فان انفض الصف ونفرق الناس فلا بد من الاقامة وقال في المبسوط اذا
صلى في مسجد جماعة كره ان يصلي فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة وكذا قال ابن ادريس
ثم قال الشيخ فان حضر قوم صلوا فرادى وروى صحة ذلك غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون

والحق

ويجزيه بما تقدم من الاذان والاقامة سواء اذا لم يكن الصف قد انعقد فان انعقد جاز لهما ان يؤذنا ويقيما وقال في الخلاف اذا صلى في مسجد جماعة وجاء قوم الاولى ان يصلوا فرادى وفي التهذيب اذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة وقال ابن البنيد لا باس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه واصحابه ان يصلي غير صاحبه فيه بالجمع فيه ولو فعل لم ينقض صلوته راجع الشيخ على المنع بما رواه ابو علي الجباي قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال اصلينا في المسجد الجوار فنصرف بعضنا ويجلس بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فاردت منعناه ودعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنت ادفعه عن ذلك ومنعه شديدا المنع فقلت فان دخلوا افرادا وارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام والاقرب عندي قول الشيخ في النهاية انما انها جماعة فيكون مندوبة والنهي الذي رواه الشيخ محمول على الاذان والاقامة لا على الجماعة ويؤيده ما رواه زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي ع بالناس فقال لهما ان شئتما فلتؤم احدكما صاحبه ولا اذن ولا اقيم ولان الجماعة امر مطلوب للشارع لما فيه من الانتظار على الدعاء والاجتماع للعبادة واشتمال الاذان والاقامة على فضلها والخروج من المسجد مكروه قبل اداء الفريضة لما فيه من تاخير العبادة عن وقتها ولما رواه الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدا بالصلوة المفروضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي الفريضة فيه

قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم الناس وبه قال ابن البراج وهو في المبسوط والخلاف كان احد اقوال الشافعي اما في الفرائض وقال ابن البنيد غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي للعهد عليه يكون اماما وليس لاحد ان يصلي خلفه لانه اعلى درجة السلطان بعد الامام الاكبر واما غيره من الصبيان فلدار ان يؤم في الفرائض من هو اسن منه والاقوى عندي المنع لنا ان غير البالغ ليس من اهل التكليف ولا يتم به النفل على وجه يصح جماعة لانها مواضعة للاداء والصبي ليس مامورا اجماعا ولان العدالة شرط اجماعا وهي غير متحققة في طرف الصبي لانها هيئة قائمة بالنفس تبعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف ولانه عالم بعد المؤاخذة له بما يصدر عنه من الشنايع فلا يؤمن بطلان صلوته بما يوقعه من الافعال المنافية للصلوة اذ لا ازاحة

عنه وما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ورواه ابن بابويه مرسلا فى كتابه عن على ع احتج الشيخ باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ان هذه صفته يلزمه الصلوة وايضا قوله ع مروهم بالصلوة لسبع يدل على ان صلوتهم شرعية ولانه جاز ان يكون مؤذنا فجاز ان تكون اماما وبما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن على ع قال لا باس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وان نام والجواب منع الاجماع على وجوب الصلوة على غير البالغ بل لو قيل بالضد كان اولى واخر الولى باحرامهم بالصلوة ليس امرا لهم فان الامر بالامر بالشئ ليس امرا بذلك الشئ ومشروعية صلوتهم ان عنى بها انها مطلوبة منهم للشرع فهو مسلم اما لاستحقاق الثواب فلا والاولية صحيحة السند فان طلحة بن زيد سرى وقد تاول ما تضمن الغلام الذى يلحق باس ولم يحتلم قال الشيخ فى النهاية والمبسوط لا يكره ان يؤم العبد بمواليه اذا كانوا افاضلهم ثوابا وهو اختيار ابى البراج وفى الخلاف يكره امامة العبد اذا كان فى اهلها والخلق ثم قال وروى فى بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مولاه ثم استدل بعموم الاخبار الواردة فى فضل الجماعة وقوله ع ليؤمكم اقراكم ولم يفصل وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه فى كتاب المقنع ولا يؤم العبد الا اهله او يامره مولاه على ع وقال ابن البشير لا باس بامامة الاعمى والعبد اذا كانا بالوصف الذى يوجب التقدم وكذا قال ابن ادريس وجعله ابو الصلاح مكروها مطلقا والاقرب عندى الكراهة مطلقا لكن الكراهة اولى منه اذا شاركه فى الصفات الحاكمة للامامة لنا قوله ع ليؤمكم اقراكم وما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا وكان اكثرهم قراءة قال لا باس به وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن طريق اخر عن الصادق ع مثل ذلك ولانه ان جاز امامة الاعمى والعبد والتالى باطل كما تقدم من بيان الملازمة ان المقتضى لتجويز الامامة وهو كمال فضيلة الجماعة وتحصيل الصالح المعلقة بالاجتماع موجود فى صورة النزاع فثبت الحكم فيه ولان مولاه وغيره متساويان فى الاحكام فكما جاز ائتمام المولى بعبده جاز لغيره اجتماعا لما ذكرناه ولما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن على ع قال لا يؤم العبد الا اهله والجواب المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب قال الشيخ فى الخلاف يستحب ان لا يؤم الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى بالمهاجرى والمقيد بالمطلق وصاحب

التابع

الفالج بالاصحاء ولم يذكر بعاد ولا كراهة وفي البسوط لا يجوز امام ولد الزنا ولا الاعرابي المجاوز
ثم قال يصح اقتداء امامة الاعمى ولا امام المجذوم والابرص والمجنون والمحدود ومن ليس كفؤا ويكره
امامة من كان مثله ولا امام المتيمم المطلق ولا صاحب الفالج الاصحاء وكذا في النهاية
وقال السيد المرتضى لا يجوز الصلوة خلف الفاسق ولا يوم بالناس الاغلف وولد الزنا
والمجذوم والابرص والمحدود ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا الجالس القيام ولا المتيمم
عند ضيق الوقت وكره ذلك فرادى ومع المتيمم ان يؤم المتيمم والمتيمم ان يؤم الماسح في الصلوة التي كملف فيها وضعها
وهذا رشيد بالمنع وقال في الانتصار انفرد الامامية من مذهب الامامية ان الصلوة خلف ولد
الزنا غير مجزية للاجماع والاحتياط ثم قال يكره امامة الابرص والمجذوم والمفلوج وقال
الصدوق ابو جعفر بن بابويه لا يجوز ان يقوم ولد الزنا ولا بأس ان يقوم صاحب البيض المتوضئين
ولا يقوم الاعرابي الا بإذن وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجماعة الا بإمام عدل طاهر المولد
سليم من الجنون والجذام والبرص ثم قال وقد تكامل صفات الامامة بجماعة وتنعقد على وجه
دون وجه وهو المتيمم المطلق والزمن بالصحيح والخصي بالسليم والاغلف بالمطهر والمحدود بالبري
والمرأة بالرجال ويجوز ان يقوم كل واحد منهم بأهل طبقته وقال ابن البراج لا يصح ان يؤم المجذوم
والابرص والمقعد والمفلوج والمتيمم على من خالفهم ويصح على مثله واما ولد الزنا والمحدود فقد
جعلها ممن لا يصح ان تكون امامة مطلقا وكذا المجنون قال وقد ذكرنا في ذلك من في هذا القسم
الاغلف وعاق والديه وقاطع رحمه ومنع من امامة الاعرابي والمجاوزين لا لعلمهم والمتيمم
المتوضئين لا بمثله والماسح فرضي لا بمثله قال وقد ذكرنا ان امامة المكاري مكروهة ولم
يذكر امامة ولد الزنا والناسك والمرأة للرجل ولم يذكر غيرهم بل جعل امامة البيض للمتطهرين
والماسح فرضي مكروهة والاقوى عندي كراهة امامتهم لنا قوله عليه السلام ليؤمكم اقرأكم وهو عام
وما رواه عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله بن عليه السلام عن المجذوم والابرص ما منا المسلمين
قال نعم قلت يصلي خلف امامنا المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ولان الضابط
العدالة والتقدير وجودها وما رواه حمزة بن حمران وجميل بن دراج في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اؤم اصابتني جنابة في السفر وليس معي ماء ما يمنعني ان اتوضأ
بعضهم ويصلي بهم قال لا اكل سهم الجنب ويصلي بهم قلت الله عز وجل جعل التراب طهورا
وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم

وهم على طهور فقال لا بأس ولا تدع الصلوة مباشرة له ومشروعة ومحرمة عن الشهادة ومحرمة وحاصله على اصل
الطهوريين صحة ان تكون اماما كما تتوضأ اما الاعلف فان كان متمكنا من الخبث والوقت متسع
فلا يجوز ان يكون اماما وان لم يتمكن او خاف على نفسه السلف معه او بلغ آخر الوقت وهو غير
متمكن فالاقوى جواز امامته اما على المدر الاول فلانه قاسق فلا يصلح للامامة والمنع متين ظاهرا كما
وما رواه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي ع قال لا اعلف للامام القوم وان كان اقرأهم
لانه ضيع من السنة اعظمها فلا يعدل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك ضوفا على نفسه
واما التقدير الثاني فلانه عدل فصح ان يكون اماما كغيره واما ولد الزنا فالاقرب عدم جواز امامته
لنقصانها من اكثر مناصب الجليلة فلا يليق به احتجوا بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال خمسة
لا تؤمون احدا على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وما رواه السكوني عن ابي
عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المسلم المطلس ولا يؤم صاحب القباء الا صاحب
ولا صاحب البيتم المتوضيين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة والجواب عن الحديث
الاول على الكراهة في البعض والثاني بترك ايضا مع سنده واما المنع مطلقين فان كمل في القيام
صح ان تكون اماما والا فلا واما الاعرابي فان عرف منه شرائط الصلوة وكان اقراء القوم عدلا
جاز ان تكون اماما والا فلا لما ان الضابط وهو العدالة والقراءة موجودان فيمن سوى عنا
امامته المشهور ان المراة تجوز ان تؤم النساء في الفرائض ونقل ابن ادريس عن السيد
المرتضى المنع وهو اختيار ابن البنيد لصحيح الكنزون بقوله ع لتؤمكم اقراكم للاقتباس انه خطاب مذكر
فلا يتناول صورة النزاع لانا نقول ان شرعه ع عام في حق الذكور والاناث اجماعا واذا
اجتمع الذكور والاناث غلب التذكير في الصيغة وما رواه بما عنه ما مهران في الموثق قال
سالت الصادق ع عن المراة تؤم النساء فقال لا بأس به وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المراة قال نعم يكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم
وسطهن بينهن ولا تتقدمهن اصح بانه ع وصفها بعض الدين فلا يصلح للامامة المشروطة بالكمال وبما رواه
سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا
احتشن في اثنا فلتقم واما المكتوبة فلا وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال تؤم المراة النساء
الى ان قال في اثنا فلتقم ولا تؤمهن في المكتوبة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
المراة تؤم النساء قال لا الا على الكبت وقول السيد المرتضى لا باس به لصحة الاخبار الدالة

عليه

وسطهن

عليه وضعف الحديثين الاولين مع احتمالهما التفصيل وهو جواز امامة المرأة في النفل دون الفرض
اما الاول فلضعف سنده وامكان تنزيله على ما فهمه الشيخ من طرف السيد فانها دلت على التفصيل
صريحا والمطلق يحمل على المقيد مع امتناع في قوله عليه السلام اقرأكم ابي يدل على صورة النزاع لو ثبت
وصول النساء في الخطاب فان الخطاب المذكر لا يوصل فيه المؤنث نعم اذا عرف دخول المؤنث
جاز ان يندرج مع المذكر كما في خطاب المذكر فاذا لم يثبت ادخول المرأة في هذا الخطاب لم يتم
الاستدلال وذلك دور ظاهر منع ابو الصلاح امامة الاغلف بالطهور وهو محتمل والحق ان الاغلف
ان كان معذورا بالترك للطهورية لم يصح امامته لمثله كالمطهر لانه فاسق وان لم يكن معذورا صحت امامته
لغيره عملا بالاصل السالم عن معارضة الفسق منع ابو الصلاح من امامة المتيمم بالسليم وصورته لمثله
والحق جوازه في الاول ايضا لنا انه عدل قارئ فصح ان يكون اماما والحصاء للاسلبية الجوليته
ولا بوجب الفسق منع ايضا من امامة المحدود بالبري وصورته بمثله والحق انه ان كان
قد تاب صحت امامته للبري والا لم يصح لمثله ايضا لنا انه مع التوبة عدل فصح ان يكون اماما كما
اذا تاب بدل الكافر اذا تاب صح ان يكون اماما مع عدم التوبة هو فاسق فلا يكون اماما
لمثله قال سلار صلوة الجماعة واجب وندب ومكروه ومحظور وعد في المكروه صلوة
المنفرض خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر ثم قال الامام والمأموم مقيم حاضر حاضر ومسافر
مسافر الى ان قال ومسافر امام حاضر وهو مسلم في النفل ولا يسع الامام الا في صلوة المغرب
واما الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يكره ان يأتم به وهذا القول يشعر باسناد الكراهة
في ايتمام المسافر بالحاضر والشيخ في النهاية والمبسوط والجمل والانتصار لم يعد في قسم المكروه
ايتمام المسافر بالحاضر وكذا ابن البراج وقال السيد المرتضى والشيخ في الخلاف وابو الصلاح
وابن ادريس يكره ايتمام المسافر بالحاضر كالعكس وقال علي بابويه لا يجوز امامة المتيمم بالمفترض
ولا بالعكس وقال ابنه في المقنع لا يجوز ان يصلي المسافر خلف المتيمم فان كان سلار يعتمد في
الكراهة صارت المسئلة خلافية والا فلا اجتمع القائلون بالكراهة بما رواه ابو العباس
بن عبد الملك في الموثق عن الصادق عليه السلام الحضري المسافر ولا المسافر الحضري اجتمع
المانع بان الاصل اسقاط الكراهة وبان النص للكراهة هو الصلوة اما اختلاف الامام
والمأموم في الصلوة مطلقا او في الاختلاف المقتضي للمفارقة مطلقا او لا اختلاف النص لمفارقة
الامام وخلف المأموم والاقتداء باطلة فلا كراهة اما الحضري بالسفر واما بطلان الاول فلما تناقضه

بالمسبوق وكذا الثالث لا يتم كما كره ايتمام الحاضر بالمسافر ذكره الشيخ لتساويهما لانا نقول نمنع التساوي
فان الحاضر الامام صلوته انقص من صلوة المأموم الحاضر بخلاف الشيخ والمريض في طرفي الزيادة والنقصان
وهو واضح وقال السيد المرتضى في الجمل لو دخل المقيم في صلوة المسافر وجب عليه ان
لا ينتقل في الصلوة بعد سلامه الامام بل يتم الصلوة وهو الاقرب الاستحباب وانتفاء الوجوب
وهو اختيار الشيخ وابن ادريس لنا انه قد صلى ركعتين فلا يجب عليه اسقاط المأموم كما لو كان المسبوق
قال ابن حمزة يكره للمتنفل ان يأتم بمثلها والحق خلافه لنا انه يحتمل ان يكون المأموم مراد الامام اثنتي وامامة المرأة للرجل باطلة بالاجماع قال الشيخ في المبسوط يكره امامة من يلحن في
قراءته سواء كان في الحمد او غيرها اقول الحق ان لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن
وتعمد اللحن فانه تبطل صلوته وصلوة من خلفه ان علموا بذلك لانه اذا لحن لم يكن قارئا للقرآن لان
القرآن ليس بملحون وقال ابن ادريس لا تكره امامة اللحنة الذي يغير بلحنه معاني القرآن والوجه
عندي انه لا يصح ان يكون اماما اذا تعمد بطلان صلوته خاصة لانه لم يؤد القرآن كما انزل واما
اذا لم يتمكن فلانه بالنسبة الى الاعراب كالاخرس فكما لا يصح امامة الاخرس لا يصح امامة من لا يتمكن
من الاعراب اصح بان صلوته صحيحة فيجوز ان يكون اماما والجواب المنع من الملازمة
قال في المبسوط يكره الصلوة خلف المتمتام وهو الذي لا يحسن ان يؤدي حرف التاء والفاء
وهو الذي لا يؤدي القاف والحق انه لا يكون اماما لما نقتضي لنا انه بالنسبة الى هذين الحرفين اخرس
فلا يكون امامه اصح بانه غير مخل بالاتيان بركن لكن الكف يعجزه عنه فصحت صلوته وصلوة
من خلفه لانها منوطة بصلوة صحيحة وقد حصلت والجواب المنع كما في الاخرس قال
في المبسوط ولو صلى امي بقارئ بطلت صلوة القارئ وصحت صلوة الامي وعنى بالامي من لا يحسن
قراءة الحمد فان صلى قارئ وامي بطلت صلوة القارئ وصحت صلوة الامام والمأموم للامي
والحق والتحقيق ان نقول ان كان القارئ عرضيا وجب على الامي الايتمام به فان صلى من
غير ايتمام بطلت صلوته وح تبطل صلوة الامي في الفرض الاول على تقدير عدالة الامام وصلوة
الامام والمأموم في الثاني على تقدير العدالة لنا انه مع صلوته ما مأمور بالسقوط عنه وجوب القراءة ويمكن
من الصلوة على الوجه المطلوب منه شرعا وتكون صلوته كاملة ولا يجب عليه اعادتها لو صلاها
مع التمكن من التعلم فاذا عدل الى الانواع فقد اخل بواجب وهو الاتيان بالقراءة الصحيحة
او ما يقوم مقامها وهو الايتمام مع تمكنه فلا تقع صلوته مجزية قال في الخلاف يكره للقاعد

يكره بحذف

ان يأتم

ان ما تم بالمومی و یجوز للمکتسی ان یاتم بالموبان والوجه المنع لتعارض صلوة القاعد بالامام والمکتسی
من الرکوع والسجود کما سبق فیکون کالقاعد لا یصح اما للقائم لاخلاله بالقیام قال فی البسوط
تشترط فی امامة الصلوة خمس الزوجة والفقه والشرف والهجرة والسن فالزوجة والفقه تقدیما
والزوجة مقدمة علی الفقه فان تساویا فیها قدم الاشرف فان تساویا فی الشرف قدم قدیم
هجرة فان تساویا فی الهجرة قدم اسنهما وفی هذه المسئلة احکام الاول هذا الترتیب لیس
واجبا بل لو تقدم القاری علی الاقرء فالاقرب عندی الجواز اذا کان القاری ماتی بما یجب
علیه من الحروف فی الاعراب وکلام الشیخ هنا نص بالوجوب فان الشرائط لا یعلم منها الا
ما لابد منه وسلار صرح بالوجوب لنا الاصل عدم الوجوب وجواز الایتمام بمن اجتمع فیه شرائط
الامامة اجمعوا بتقدیم المفضول علی الفاضل واجاب التقدیم فی الریاسة العامة اما فی
الریاسة الامور الجزئیة فممنوع الثانی جعل الشیخ الافقه بعد الاقرء وجعل غیره وهو اختیار
ابن بابویه فی رسالته والسید المرتضی وسلار وابی الصلاح وابن حمزة وابن زهرة ولم یذکره ابن البراج
فی المراتب کلها بل جعل بعد الاقرء الاکبر سنا ثم الاوجه وجها وامال ابن الجنید فانه جعل بعد الاقرء الاکبر
سنا ثم بعده الاعلم بالسنة والافقه فی الدین وکذا قال ابن ادریس واعتمد الاول لنا ان الافقه
اشرف واعلم بارکان الصلوة وادراکات تدارک السهو ومراتبه وکسر الصلوة فیکون اولی
بالتقدم قال الله تعالی هل یستوی الذین یعلمون والذین لا یعلمون وما رواه الجمهور عن ابن
رفعه الحدیث الی النبی ص قال یؤم القوم افقههم ما هو اعلم منه لم یزل امرهم الی السفال
الی یوم القیمة ولانه یستحب تقدیم اهل الفضل واولی النهی فی الصفوف فتقرب الامام لیتمکنوا
علی الغلط والسهو ولربما تنبه فنبههم علی غیرهم روی جابر عن ابیه قوله قال لیلی الذین یلون الامام منکم اولو
الاحلام منکم والنهی فان نسی الامام اوتعایا فلیوموه اجتجوا بما رواه ابو بصیره قال سالت ابا عبد الله ع
عن الموم ما احقا بذلک منهم فقال صحة الصلوة منهم لبعض تقدم یا فلان فقال ان رسول الله ص
قال یقدم القوم اقرأهم للقرآن فان کانوا فی القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة
سواء فاکثرهم سنا فان کانوا فی السن سواء فلیؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم فی الدین
والجواب بعد المنع من صحة السند انه یحتمل ان یکون قوله وان کانوا فی السن سواء جملة غیر
مترتبة علی ما تقدم وان عاد الضمیر فیها الی القوم لکنه لیس مرتبا علی ما تقدم بل ابتداء کلام فیبقی
دلالته علی مطلوبهم من حیث دلیل الخطاب وهو ضعیف وبالجملة فالذی ذکرناه نحن اولی

تمسكا بالكتاب العزيز والمعقول اثنانت جعل الشيخ في المبسوط الاشرف بعد الافقه ثم من بعده
الاقدم هجرة ثم الاسن ولم يذكر الشرف في النهاية بل جعل بعد الافقه الاقدم هجرة ثم الاسن وكذا
علي بن بابويه وكذا سلار وقال السيد المرتضى فان تساووا في العلم فالسن فاستنهم ولم يذكر
الاقدم هجرة في المراتب وقال ابو الصلاح بعد الافقه الترشي دون غيره ثم الكبير دون الصغير
ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب ولم يذكر ابن ادريس الاقدم هجرة ايضا بل قال تقدم الاوجه فالاوجه
فالاصبح والاقرب الاول لنا صحيحة ابي عبيدة وقد تقدم الرابع جعل ابو الصلاح الترشي بعد
الافقه ولم يذكر الهاشمي وانشيخ ان اراد بقوله في المبسوط سلم سدالتا وفي الفقيه الاشرف الترشي
فقد وافق كلام ابي الصلاح والاقلد والمشهور من الاصحاب سلم الهاشمي مطلقا اذا كان بحسن
القراءة لنا انه اشرف فيعد اولى من غيره الخامس جعل الشيخ الاحسن وجها مراتبه اخيرة في النهاية
وكذا علي بن بابويه وسلار وابن ادريس وابن حمزة ولم يجعل ابن الجنيد مرتبة من المراتب وجعل ابو الصلاح
وقال السيد المرتضى فان تساووا في الفقه فاستنهم وقد روى فان تساووا فاصبحهم وجها
وكذا قال ابن ادريس وهو يدل على ضعف ذلك عندنا ولا بأس به عندي لما فيه من الدلالة على
عناية اهل البيت به ان وسم جعل ابن زهرة الهاشمي مرتبة بين الافقه الباقي عن الاوصاف وبين
الاسن والمشهور سلم الهاشمي لانه اشرف قال الشيخ في المبسوط يكره للامام ان يطول
صلوته انتظار لمن يجئ فيتكثر به الجماعة او ينتظر من له قدر فان احس بداخل لم يلزمه التطويل
ليلحق الداخل الركوع وقد روى انه اذا كان راكعا جاز ان يطول ركوعه مقدار ركوع مرتين
ليلحق الداخل تلك الركعة وقال ابن الجنيد فان تخفى بالامام مريد الدخول في صلوته انتظر عليه
في ركوعه بقدر ركعته في ركوعه مرة ثانية فان لحقه والا رفع راسه وهو الاقوى عندي وقد افتى
به الشيخ في المذهب لنا ان فيه تحصيل فضيلة الجماعة للداخل فيكون مندوبا ولان
تكليف الامام الاطالة اخف من تكليفه اعادة الصلوة طلبا لفضيلة الجماعة للداخل والثاني
ثابت لقوله ع الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وما رواه جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر ع
اني اؤم قوما فاركع وادخل الناس وانا راكع فكم اسطر فقال ما اعجب ما تسألني عنه يا جابر
انتظر متى يركع فان انقطعوا والا فارفع راسك واتبع الشيخ باستحباب تخفيف الصلوة للامام
والجواب انا نقول بموجبه ما لم يعارضه ما هو اقوى من تحصيل فضيلة الجماعة للداخل والعجب ان الشيخ
قال في الخلاف يستحب للامام اذا احس بداخل يطول الركوع حتى يلحق الداخل وهذا يدل

عليه

قال صاحب الصحاح الظرف الاوعاء منه ظروف الزمان والمكان عنه الخويي وقال في الصحاح ايضا آني يأتي اي حان
وآني ايضا اسم فاعل من غير لفظه يعني ناظر بي اناه وقال ايضا آني الجمل اي انتهى حره ومنه قوله تعالى حميم آن
وآناه يعني بلغ اناه اي انتهى وصب ثم بعد تمام ١٥ المعاني قال والانا مصدر وجمعه آنية
وجمع الآنية الاواني انتهى كلامه